الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام الجليل، المحدّث، الفقيه، فخر الأندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة محققة عن النسخة الخطيّة التي بين أيدينا، ومقابلة على النسختين الخطيّتين المحفوظتين بدار الكتب المصريّة والمرقمتين ١١ و ١٣، من علم الأصول، كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ

الشيخ أحمد محمد شاكر

قدم له:
الأستاذ الدكتور إحسان عباس
رئيس دائرة اللغة العربية ولغات الشرق الأدنى في الجامعة الأميركية ببيروت
مدير مركز الدراسات العربية ودراسات الشرق الأوسط

المجلد الثاني
٥ - ٨

منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الباب الثالث والعشرون

في استصحاب الحال، وبطلان جميع العقود والعهود والشروط، إلا ما أوجبه منها قرآن، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة

قال أبو محمد: اذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما، على حكم ما، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض احواله، أو لتبدل زمانه، أو لتبدل مكانه، فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك، أن يأتي ببرهان - من نص قرآن، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة - على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل. فان جاء به صح قوله، وان لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك. والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص، ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه، لانه اليقين، والنقلة دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به، فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما. ويلزم من خالفنا في هذا أن يطلب كل حين تجديد الدليل على لزوم الصلاة والزكاة، وعلى صحة نكاحه مع امرأته، وعلى صحة ملكه لما يملك. ويقال للمخالف في هذا: أخبرنا

أتحكم انت بحكم آخر من عندك ؟ أم تقف فلا تحكم بشيء اصلا ، لا بالحكم الذى كنت عليه ولا بغيره ؟ فان قال : بل أقف . قيل له : وقوفك حكم لم يأتك به نص ، وابطالك حكم النص الذى قد اقررت بصحته خطأ عظيم ، وكلاهما لايجوز . وان قال : بل أحدث حكما آخر . قيل له : ابطلت حكم الله تعالى ، وشرعت شرعا لم يأذن به الله تعالى ، وكلاهما من الطوام المهلكة نعوذ بالله من كل ذلك . ويقال له : فى كل حكم تدين به لعله قد نسخ هذا النص ، أو لعل ههنا مايخصه (١) لم يبلغك . ويقال له : لعلك قد قتلت مسلما أو زنيت ، فالحد أو القود عليك . فان قال : أنا على البراءة حتى يصح على شيء ، ترك قوله الفاسد ، ورجع الى الحق ، وناقض اذ لم يكن سلك فى كل شيء هذا المسلك . ويلزمهم أيضا ان لايرثوا موتاهم ، إذ لعلهم قد ارتدوا ، أو لعلهم قد تصدقوا بها ، أو لعلهم ادانوا ديونا تستغرقها ، فيلزمهم إقامة البينة على براءة موتاهم فى حين موتهم على كل ذلك ، والذى يلزمهم يضيق عنه جلد الف بعير . ويلزمهم أن لا يقولوا بتمادى نبوة نبى ، حتى يقيم كل حين البرهان على صحة نبوته

وأما نحن فلا ننتقل عن حكم الى حكم آخر إلا ببرهان ، وكذلك نقول لكل من ادعى النبوة كمسيلمة ، والاسود ، وغيرهما : عهدناكم غير أنبياء فانتم على بطلان دعواكم حتى يصح مايثبتها . وكذلك نقول لمن ادعى أن فلانا قد حل دمه بردة أوزنا : عهدناه بريئاً من كل ذلك ، فهو على السلامة حتى يصح (الدليل) (٢) على ماتدعيه . وكذلك نقول لمن ادعى ان فلانا العدل قد فسق ، أو ان فلانا الفاسق قد تعدل ، أو ان فلانا الحى قد مات ، أو ان فلانة قد تزوجها فلان ، أو ان فلانا طلق امرأته ، أو ان فلانا قد زال ملكه عما كان يملك ، أو ان فلانا قد ملك مالم يكن يملكه ، وهكذا كل شيء . أننا على

---

(١) فى الاصل « يخصها » وهو خطأ (٢) سقط لفظ « الدليل » من الاصل

ما كنا عليه حتى يثبت خلافه

فانما جاء قوم الى هذه الحماقات فى مواضع يسيرة أخطئوا فيها ، فنصروا خطأهم بما يبطل كل عقل وكل معقول ، وذلك نحو قولهم : ان الماء اذا حلته نجاسة فقد تنجس ، وان من شك بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء وأشباه هذا . فقالوا : ان الماء الذى حكم الله بطهارته لم يكن حلته نجاسة . فقلنا لهم :وان الرجل الذى حرم الله دمه ، لم يكن شاب ،ولا حلق رأسه، ولا عليه صفرة مرض لم يكن فيه . فبدلوا حكمه لتبدل بعض احواله . وقالوا : عليه أن لا يصلى إلا بيقين طهارة لم يتلها شك . قلنا: فحرموا على من شك اباع أمته أم لم يبعها أن يطأها أو يملكها ، لشكه فى انتقال ملكه ؟ وحدّ وا كلّ من شككتم أزنى أم لم يزن . وقد ذكرنا اعتراضهم بمسألة قول اليهود : قد وافقتمونا على صحة نبوة موسى صلى الله عليه وسلم . وبينا اننا لم ننتقل الى الاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الا ببراهين اظهر من براهين موسى لولاها لم نتبعه ، ونحن لا ننكر الانتقال من حكم اوجبه القرآن أو السنة ، اذا جاء نص آخر ينقلنا عنه ، وانما انكرنا الانتقال عنه بغير نص أوجب النقل عنه ، لكن لتبدل حال من احواله ، أو لتبدل زمانه ، أو مكانه ، فهذا هو الباطل الذى انكرناه

وقال المالكيون : من شك أطلق امرأته أم لم يطلقها فلا شئ عليه ، فاصابوا . ثم قالوا: فان ايقن انه طلقها ، ثم شك أو احدة ،أو اثنتين، أو ثلاثا ، فهى طالق ثلاثا . * وقالوا: من شك اطلق امرأة من نسائه أم لا فلا شئ عليه ، فان ايقن انه طلق احداهن ، ثم لم يدر ايتهن هى فهن كلهن طلق . ففرقوا بين مالا فرق بينه بدعوى (١) عارية عن البرهان. فان قالوا :ان ههنا هو على يقين من الطلاق . فقلنا نعم، وعلى شك من الزيادة على طلاقها واحدة ،

(١) فى الاصل « بينه الابدعوى » وهو خطأ

والشك باطل كسائر ماقدمنا قبل ، وكذلك ليس من نسائه امرأة يوقن أنه طلقها ، فقد دخلتم فيما انكرناه على المخالفين من نقل الحكم بالظنون ، بل وقعوا فى الباطل المتيقن ، وتحريم يقين الحلال من باقى نسائه اللواتي لم يطلقهن بلا شك ، وفى تحليل الحرام المتيقن ، إذ أباحوا الفروج اللواتى لم تطلق للناس ، ولزمهم على هـذا اذا وجدوا رجالا قد اختلط بينهم قاتل لايعرفونه بعينه ، أوزان محصن لايعرفونه بعينه ، ان يقتلوهم كلهم . نعم ! وان يحملوا السيف على أهل مدينة ايقنوا أن فيها قاتل عمد لايعرفونه بعينه ، وان يقطعوا أيدى جميع أهلها اذا ايقنوا أن فيها سارقا لايعرفونه بعينه ، وأن يحرموا كل طعام بلد قد ايقنوا أن فيه طعاما حراما لايعرفونه بعينه ، وأن يرجموا كل محصنة ومحصن فى الدنيا لأن فيهم من قد زنى بلا شك ، ولزمهم فيمن تصدق بشيء من ماله ، ثم جهل مقداره ان يتصدق بماله كله ، ومثل هذا كثير جدا . فظهر فساد هذا القول وبطلانه بيقين لاشك فيه .

فان قيل : وما الدليل على تمادى الحكم مع تبدل الازمان والامكنة ؟ قلنا وبالله تعالى التوفيق : البرهان على ذلك صحة النقل من كل كافر ومؤمن ، على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا بهذا الدين ، وذكر انه آخر الانبياء وخاتم الرسل ، وان دينه هذا لازم لكل حى ، ولكل من يولد الى يوم القيامة في جميع الارض . فصح انه لامعنى لتبدل الزمان ، ولا لتبدل المكان ، ولا لتغير الاحوال ، وان ماثبت فهو ثابت ابدا فى كل زمان وفى كل مكان وعلى كل حال ، حتى يأتى نص بنقله عن حكمه فى زمان آخر ، أو مكان آخر ، أو حال أخرى . وكذلك ار جاء نص بوجوب حكم فى زمان ما ، أو فى مكان ما ، أو فى حال ما ، وبين لنا ذلك فى النص ، وجب ان لايتعدى النص . فلا يلزم ذلك الحكم حينئذ فى غير ذلك الزمان ، ولا فى غير ذلك المكان ولا فى غير تلك الحال . قال تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم

نفسه » . وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدْر كم صلى ، أن يصلى حتى يكون على يقين من التمام ، وعلى شك من الزيادة . لأنه على يقين من انه لم يصل مالزمه ، فعليه أن يصليه . وهذا هو نص قولنا .

وأما اذا تبدل الاسم فقد تبدل الحكم بلا شك ، كالخمر يتخلل أو يخلل لأنه انما حرمت الخمر والخل ليس خمرا . وكالعذرة تصير ترابا ، فقد سقط حكمها ، وكلبن الخنزيرة والحمر والميتات يأكلها(١) الدجاج ويرتضعه الجدى ، فقد بطل التحريم إذا انتقل اسم الميتة واللبن والخمر ، ومن حرّم مالا يقع عليه الاسم الذى به جاء التحريم ، فلا فرق بينه وبين من أحل بعض ماوقع عليه الاسم الذى به جاء التحريم ، وكلاهما متعد لحدود الله تعالى ، « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » . وهذا حكم جامع لكل مااختلف فيه ، فمن التزمه فقد فاز ، ومن خالفه فقد هلك وأهلك ، وبالله تعالى التوفيق وكل احتياط أدى الى الزيادة فى الدين مالم يأذن به الله تعالى ، أو إلى النقص منه ، او الى تبديل شىء منه ـ : فليس احتياطا ، ولا هو خيراً ، بل هو هلكة وضلال وشرع لم يأذن به الله تعالى . والاحتياط كله لزوم القرآن والسنة

وأما العقود والعهود والشروط والوعد ، فان أصل الاختلاف فيها على قولين ، لايخرج الحق عن أحدهما ، وما عداهما فتخليط ومناقضات لايستقر لقائلها قول على حقيقة . فأحد القولين المذكورين : إما أنها كلها لازم حق إلا ما أبطله منها نص . والثانى : أنها كلها باطل غير لازم إلا ماأوجبه منها نص ، أو ماأباحه منها نص . فكان من حجة من قال : انها كلها حق لازم إلا ماأبطله منها نص ، أن قال : قال الله عز وجل : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا » . وقال عز وجل : « ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » . وقال عز وجل : « والذين هم

---

(١) فى الاصل « كأكلها » وهو خطأ

لأماناتهم وعهدهم راعون » . وقال تعالى : « وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ماأمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الارض اولئك هم الخاسرون » . وقال تعالى : « أو كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم بل أكثرهم لايؤمنون » . وقال تعالى : « ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر »، الى قوله . «والموفون بعهدهم إذا عاهدوا » . وقال تعالى : « بلى من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم » . وقال تعالى : « ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما » وقال تعالى : « ياأيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الانعام إلا مايتلى عليكم » . وقال تعالى : «وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء إن الله لايحب الخائنين» . وقال عز وجل : « الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق » . وقال تعالى «ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا ان ماعند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون». وقال تعالى: « وبعهد الله اوفوا» . وقال تعالى : « يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا » . وقال تعالى : « وما أنفقتم من نفقة أونذرتم من نذر فان الله يعلمه » . وقال عز وجل : « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ماوعدوه وبما كانوا يكذبون » . وقال تعالى : « واذكر فى الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد » . وذكروا ماحدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج نى زهير بن حرب ثنا وكيع نا سفيان هو الثورى عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو . قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، اذا حدث كذب ، واذا عاهدغدر ، واذا وعد أخلف ، واذا خاصم فجر . وبه الى مسلم : نا عبد الاعلى بن حماد (ثنا حماد) (١) بن سلمة عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . عن النبيصلى الله عليه وسلم قال : من علامات المنافق ثلاث وانصلى وصام وزعم انه مسلم ، اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا ائتمن خان * وبه إلى مسلم: ثنامحمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جمع الله الاولين والآخرين يومالقيامة ، رفع (٢)لكل غادر لواء ، فقيل هذه غدرة فلان بن فلان * وبه إلىمسلم : ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمنبن مهدى ثنا شعبة عن خليد عن أبىنضرة عن أبى سعيد . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لكلغادر لواءعند استهيوم القيامة * وبه إلى مسلم: نى زهير بن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا المستمر بن الريان ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد . قال : قالرسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل غادر لواءيوم القيامة يرفع له (٣) بقدرغدره ، ألا ولاغادر أعظمغدرا(٤) منأمير عامة * وبه إلى مسلم حدثنى عبدالله بن هاشم نى عبدالرحمن بن مهدى ثنا سفيان هوالثورى عن علقمة بنمرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه . قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلماذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمينخيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا . وذكر باقى الحديث * وبه إلى

---

(١) سقط من الاصل وزدناه من صحيح مسلم ١ :٥٦ طبع الاستانة (٢) فىصحيح مسلم ١٤١: « يرفع » (٣) فى الاصل « يعرف به » وصححناه من صحيح مسلم ٥ :١٤٣
(٤) فى الاصل « غدرة » وصححناه من مسلم

مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحي بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحق الشروط ان توفوا به (١) ما استحللتم به الفروج * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع . ان أبا رافع اخبر قال : بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في قلبي الاسلام ، فقلت : يارسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لا اخيس بالعهد ، ولا احبس البرد ، ولكن ارجع اليهم فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع . قال : فذهبت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت * حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله الهمداني نا ابراهيم بن أحمد البلخي نا الفربري ثنا البخاري نا اسحق نا يعقوب نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة فذكرا جميعا خبر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة ، كان فيما اشترط سهيل بن عمرو انه لا يأتيك منا أحد إلا رددته الينا ، وخليت بيننا وبينه ، وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا جندل ابن سهيل يومئذ إلى ابيه سهيل بن عمرو ، ولم يأت رسول الله أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وان كان مسلما * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا أبو داود نا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة .

---

(١) في صحيح مسلم ٤ : ١٤٠ (أن يوفى به)

قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية (فذكر الحديث) وفيه :ثم رجع الى المدينة فجاءه أبو بصير برجل من قريش يعنى ارسلوا فى طلبه فدفعه الى رجلين فخرجا به ، فلما بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال ابو بصير لأحد الرجلين : واللهانى لأرى سيفك يافلان جيدا ، فاستله الآخر،فقال :أجل قد جربت به ، فقال ابو بصير : ارنى انظر اليه ، فامكنه منه ، فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد رأى هذا ذعراً . فقال : قتل والله صاحبي وانى لمقتول ، فجاء أبو بصير . فقال : قد أوفى الله ذمتك قدرددتنى اليهم ،ثم قد نجانى الله منهم، فقال له رسول اللهصلىاللهعليه وسلم : ويل امه مسعر حرب لوكان له أحد ، فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم ،فخرج حتى اتى سيف البحر . وتفلت ابو جندل فلحق بابى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة * حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب نا أحمد ابن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو اسامة عنالوليد بنجميع نا ابو الطفيل نا حذيفةبن اليمان . قال: مامنعنى أن اشهد بدرا إلا انى خرجت انا وابى(١) حسيلفاخذنا كفار قريش ، فقالوا : انكم تريدون محمدا ، فقلنا ماتريده، ماتريد إلا المدينة ، فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ، ولا نقاتل معه ،فاتينا رسول الله صلىالله عليه وسلم فاخبرناه الخبر، فقال : انصرفا نفى لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم(٢) حدثنى محمدبنسعيد بن نبات ثنا أحمد بن عونالله نا قاسم بناصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبى اسحق السبيعى والحكم بن عتبة : أن حذيفة بن الحسيل بن اليمان واباه اسرهما المشركون ،فاخذوا عليهما أن لايشهدا بدرا ، فسألا النبي صلىالله عليه وسلم

---

(١) فيالاصل (وأبو) وهو خطأ (٢) فى الاصل (يفى) و (يستعين) بالياءوهو خطأ

فرخص لهما أن لا يشهدا * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولانى نا محمد بكر نا سليمان بن الاشعث نا قبيصة ثنا الليث عن محمد بن عجلان ، ان رجلا من موالى عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوى حدثه عن عبد الله بن عامر انه قال : دعتنى امى يوما ورسول الله صلي الله عليه وسلم قاعد فى بيتها . فقالت : ها تعال أعطك ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأردت أن تعطيه ؟ قالت : اعطيه تمرا ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة * حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله ابن خالد الهمدانى نا ابراهيم بن أحمد البلخى نا الفربرى ثنا البخارى ثنا بشر ابن مرحوم ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابى سعيد عن أبى هريرة . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل : ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ، رجل اعطى بى(١) ثم غدر ، ورجل باع حرا ، فأكل ثمنه(٢) ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا مسدد نا يحي بن سعيد هو القطان نا شعبة حدثنى أبو حمزة ثنا زهدم بن مضرب . قال : سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجئ قوم ينذرون ولا يفون ، ويخونون ولا يؤتمنون . وذكر باقى الخبر * وبه إلى البخارى : نا محمد بن مقاتل انا عبد الله بن المبارك انا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال قال عمر : يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام . قال : أوف بنذرك * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابى نا ابو داود السجستانى نا سليمان بن داود المهرى ثنا ابن وهب حدثنى سليمان بن بلال نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) فى الاصل (أعطانى) وصححناه من البخارى . انظر الفتح ٤ : ٢٨٣ (٢) زيادة من البخارى

وسلم : المسلمون على شروطهم * حدثنا المهلب الاسدى ثنا ابن مناس نا ابن مسرور نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب نا هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (١) وأى المؤمن واجب * وبه إلى ابن وهب : أخبرنى اسمعيل بن عياش عن أبى اسحق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ولا تعد اخاك عدة وتخلفه ، فان ذلك يورث بينك وبينه عداوة * وبه إلى ابن وهب : اخبرنى الليث بن سعد عن عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن أبى هريرة . ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قال لصبي: تعال هاه لك ، ثم لم يعطه شيئا فهى كذبة

قالوا : فهذه نصوص توجب ماذكرنا ، إلا أن يأتى نص بتخصيص شىء من عمومها فيخرج ويبقى ماعداه على الجواز

قال ابو محمد : ووجدنا من قال ببطلان كل عقد وكل شرط وكل عهد وكل وعد ، إلا ماجاء نص باجازته باسمه : يقولون :قال الله عز وجل : « اليوم اكملت لكم دينكم » . وقال تعالى : « ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون » . وقال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها » * حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى ثنا أبو اسامة نا هشام بن عروة عن أبيه . قال : اخبرتنى عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عشية ، فحمد الله واثنى عليه بما هو أهله، ثم قال : أما بعد ، فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق* حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمدانى ثنا أبو اسحق البلخى نا الفربرى

---

(١) الوأى الوعد

ثنا البخارى نا على بن عبد الله نا سفيان عن يحيى هو ابن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين . قالت: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة شرط

قالوا : فهذه الآيات وهذا الخبر براهين قاطعة فى إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس فى كتاب الله الآمر به ، أو النص على إباحة عقده ، لأن العقود والعهود والاوعاد شروط ، واسم الشرط يقع على جميع ذلك

قال أبو محمد : وأيضا فيقال لمن أوجب الوفاء بعقد أو عهد أو شرط أو وعد ، ليس فى نص القرآن أو السنة الثابتة إيجاب عقده وانفاذه : إننا بالضرورة ندرى انه لايخلو كل عقد وعهد وشرط ووعد التزمه أحد لأحد وجهين لاثالث لهما : اما أن يكون فى نص القرآن أو السنة إيجابه وانفاذه ، فان كان كذلك فنحن لانخالفكم فى انفاذ ذلك وإيجابه ، وأما ان يكون ليس فى نص القرآن ولا فى السنة إيجابه ولا انفاذه ، ففى هذا اختلفنا . فنقول لكم الآن : فان كان هكذا فانه ضرورة لاينفك من أحد اربعة أوجه لا خامس لها أصلا :اما أن يكون التزم فيه إباحة ماحرم الله تعالى فى القرآن أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا عظيم لايحل ، قال تعالى: « ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق » . ونسألهم حينئذ عمن التزم - فى عهده وشرطه وعقده ووعده ، احلال الخنزير والامهات وقتل النفس ، فان اباح ذلك كفر ، وان فرق بين شىء من ذلك تناقض وسخف وتحكم فى الدين بالباطل ، وإما ان يكون التزم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى فى القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهذا عظيم لايحل ، قال تعالى

: « يأأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » . ونسألهم حينئذ عمن حرم الماء والخبز والزواج وسائر المباحات ، وقد صح ان محرّم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق ، وإما أن يكون التزم اسقاط ماأوجبه الله تعالى فى القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهذا عظيم لايحل ، ونسألهم حينئذ عمن التزم فى عهده وعقده وشرطه اسقاط الصلوات واسقاط صوم رمضان وسائر ذلك ، فمن أجاز ذلك فقد كفر ، وإما أن يكون أوجب على نفسه مالم يوجبه الله تعالى عليه ، فهذا عظيم لايحل ، ونسألهم عمن التزم صلاة سادسة أوحجاإلى غير مكة ، أوفى غير اشهر الحج ، وكل هذه الوجوه تعد لحدود الله ، وخروج عن الدين ، والمفرق بين شئ من ذلك قائل فى الدين بالباطل ، نعوذ بالله من ذلك . فان قد صح كل ماذكرنا فلم يبق إلا الكلام على الآيات التى احتج بها أهل المقالة الاولى ، وعلى الأحاديث التى شغبوا بايرادها وبيان حكمها ، حتى يتألف بعون الله تعالى ومنه مع هذه ، فان الدين كله واحد لاتخالف فيه ، قال الله عز وجل : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً »

فنقول وبالله نتأيد : ان كل ماذكروا من ذلك فلا حجة لهم فى شئ منه . أما قول الله عز وجل : « أوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا » ، و« كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » ، «والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون » ، « أو كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم » ، « والموفون بعهدهم اذا عاهدوا » ، و« بلى من أوفى بعهده واتقى » ، « ومن أوفى بما عاهد عليه الله ؛ « واوفوا بالعقود » ، و« يوفون بالنذر » ؛ « أو نذرتم من نذر » ، « وانه كان صادق الوعد » . والحديثان اللذان فيهما : أوف بنذرك ، وذم الذين ينذرون ولا يفون ، والخبر فيمن اعطى بى ثم غدر . فانها جمل قد جاء نص آخر يبين انها كلها ليست على عمومها ؛ ولكنها فى بعض العهود وبعض العقود وبعض النذور وبعض الشروط ، وهى قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم : لا نذر فى معصية الله تعالى ، ولا فيما لا يملك العبد ، وقوله صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله تعالى فلا يعصه ، مع ماذكرنا من قوله عليه السلام : كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل . فصح بهذه النصوص ان تلك الآيات والخبرين إنما هى فى من شرط أو نذر أو عقد أو عاهد على ماجاء القرآن أو السنة بإلزامه فقط . وقد وافقنا المخالفون ههنا على أن من نذر أو عقد أو عاهد أو شرط أن يزنى أو يكفر أو يقتل مسلما ظلما أو ان يأخذ مالا بغير حق أو ان يترك صلاة ـ : فانه لا يحل له الوفاء بشئ من ذلك ، لأنه معصية ولا فرق بين هذا وبين من شرط وعاهد وعقد ان يضيع حدا ،أو أن يبطل حقا أو ان يمنع مباحا ، والمفرق بين ذلك مبطل متناقض متحكم فى الدين بالباطل ، فارتفع الاشكال فى هذا الباب جملة والحمد لله رب العالمين . وكذلك قول الله عز وجل : « ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم » . فهذا غاية البيان فى صحة قولنا، والحمد لله رب العالمين ، وباليقين ندرى أن من حرم على نفسه ان يتزوج على امرأته، أو ان يتسرى عليها، أو ان لايرحلها، أو ان لايغيب عنها ، فقد حرم ما احل الله تعالى له وما أمره تعالى به ، إذ يقول : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » . وقال تعالى : « أوما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين » . وقال عز وجل : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » . وقال تعالى : « فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه » . وقال تعالى : « هو الذى يسيركم فى البر والبحر » . وكذلك من عاهد على تأمين من لايحل تأمينه ، وعلى ابقاء مال فى ملك من لايحل له تملكه ، وعلى اسقاط حد الله تعالى أو قود ، فانه قد عقد على معصية ، وسمى الحلال حراما

والحرام حلالا ، والقرآن قد جاء بتكذيب من فعل ذلك ونهيه عن ذلك ، وهكذا مالم يذكر ماليس فى القرآن أو السنة امضاؤه .

ومن عجائب الدنيا : احتجاج من احتج بالخبر الذى فيه :أوف بنذرك ، وهو أول مخالف لهذا الخبر ، لأنه ورد فى معنيين ، أحدهما : الوفاء بما نذره المرء فى جاهليته وكفره ، وهم لايقولون بانفاذ ذلك ، والثانى : انه ورد فى اعتكاف ليلة ، وهم لايقولون بذلك . فمن أعجب شأنا ممن يحتج بخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه منه شئ أصلا ، وهو قد عصى ذلك الخبر فى كل مافيه ، ونعوذ بالله من هذه الاحوال ، فليس فى عكس الحقائق أكثر من هذا . وأمانحن فنلزم من نذر فى كفره طاعة الله عزوجل، ثم أسلم أن يفى بما نذر من ذلك ، اتباعا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، وكذلك من نذر اعتكاف ليلة ، فانه يلزمه الوفاء به أيضا .

ومما قدمنا قبل من نذر الباطل وعقده : من شرط لامرأته إن نكح عليها فالداخلة بنكاح طالق ، وإن تسرى عليها فالسرية حرة ، وان غاب عنها مدة كذا أو ارحلها فأمرها بيدها تطلق نفسها أو تمسك ، فكل هذه معاص وخلاف لأمر الله تعالى ، وتعد لحدود الله ، لأن الله تعالى لم يجعل قط أمر امرأة بيدها إلا المعتقة ولها زوج فقط ، بل جعل أمر النساء إلى الرجال وبايديهم ، فقال تعالى : « الرجال قوامون على النساء » . وجعل الطلاق إلى الرجل لا إلى النساء ، فقال تعالى : « ياأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » . ولم يجعل طلاقا قبل نكاح ، ولا عتقا قبل ملك . فسمى كل حكم مما ذكرنا حلالا ، مفتر على الله تعالى منهى عن كل ذلك ، فصح انها عقود باطل لايصح شئ منها .وكذلك بين الله تعالى حكم الطلاق فجعله فى كل حال واقعا اذا وقع حيث اطلق الله تعالى ايقاعه ، وغير واقع حيث لم يطلق الله تعالى ايقاعه ، فمن طلق إلى أجل أو اخرج طلاقه أو عتاقه مخرج

اليمين ، فقد تعدى حدود الله تعالى ، وليس شىء من ذلك طلاقا واقعا ولا عتاقا واقعا أصلا ، لاحين يوقعه مخالفا لأمر الله تعالى ، ولا حيث لا يوقعه أصلا . وهذا بيان لايحيل على من نصح نفسه. وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : ثم نظرنا فيما ماا حتجوا به من قوله عز وجل : « والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه »و«الذين يوفون بعهد الله ولاينقضون الميثاق»، «ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا »،« وبعهدالله أوفوا » . فوجدنا هذه الآيات فى غاية البيان فى صحة قولنا ، والحمد لله رب العالمين . لأن عهد الله انما هو مضاف إلى الله تعالى ، ولا يضاف إلى الله عز وجـل إلا ماأمر به لا مانهى عنه ، وما كان خلاف هذا فهو عهد ابليس لا عهد الله تعالى ، ومن أضافه إلى الله تعالى فقد كذب عليه .

ثم نظرنا فى احتجاجهم بقول الله تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء » . فوجدناه حجة لنا عليهم ، لأن الله تعالى لم يأمره عليه السلام بالتمادى على عهد من خاف منه خيانة ، بل ألزمه تعالى ان ينبذ اليهم عهدهم ، فصح ان كل عهد امر الله عز وجل بنبذه وطرحه ، فهو عهد منقوض مرفوض لا يحل التمادى عليه .

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول الله عز وجل : « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ماوعدوه وبما كانوا يكذبون » . فوجدناه لا حجة لهم فيـه ، لأن هؤلاء قوم عاهدوا الله عز وجل لئن رزقهم مالا ليصدقن وليكونن من الصالحين ، وهذا فرض على كل أحد ، لان الصدقة اسم يقع على الزكاة وعلى التطوع ، فواجب حمله على عمومه، مالم يمنع من شىء منه نص ، فدخل فى ذلك مانع الزكاة وهذه كبيرة ، وكذلك سائر فروض المال . وخرج منه صدقة التطوع

لانه نذر فيما لايملك بعد ، وكذلك كون المرء من الصالحين فرض عليه ، نذره أو لم ينذره ، وقد قال تعالى : « ولاتحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة » . فهذا حكم من بخل بفرائض المال من الزكاة وغيرها ، مما جاءت بايجابه النصوص

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل ابن ابراهيم ـ هو ابن علية ـ ثنا ايوب ـ هو السختيانى ـ عن ابى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، اذا هو برجل قائم فسأل عنه ، فقالوا : ابو اسرائيل (١) نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه * وبه الى البخارى ثنا أبو عاصم وأبو نعيم كلاهما (٢) عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال النبى صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبى عمر العدنى ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا حميد حدثنى ثابت عن أنس : ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال : مابال هـذا ؟ قالوا نذر أن يمشى ، قال : ان الله عن تعذيب

(١) هو قرشى عامرى واختلف فى اسمه ، ولايشاركه فى كنيته هذه أحد من الصحابة انظر فتح البارى (١١ : ٤٧٢) والاصابة (٧ : ٦) (٢) رواه البخارى فى « باب النذر فى الطاعة » عن أبى نعيم ، وفى « باب النذر فيما لايملك » عن أبى عاصم . فتح البارى (١١ : ٤٦٤ و ٤٦٨)

هذا نفسه لغنى ، وأمره أن يركب .

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان إخلاف الوعد خصلة من خصال النفاق ، فوجدناهم لاحجة لهم فيه . أول ذلك ان الحنفيين والمالكيين المخالفين لنا فى كثير من هذا الباب — مع عظيم تناقضهم فى ذلك — مجمعون على ان من قال لآخر : لأهبن لك غدا دينارا ، أو سأهبك اليوم هذا الثوب ، وما اشبه هذا ، فانه لايقضى عليه بشىء من ذلك عندهم ، فهم أول تارك لما احتجوا به . وأما نحن فاننا رأينا الله عزوجل قد أسقط الحكم عمن وعد آخر أن يعطيه شيئا سماه وأكد ذلك باليمين بالله تعالى ثم لم يفعل ، فلم يلزمه الله عز وجل إلا كفارة اليمين فقط ، لا الوفاء بما وعد ، ولم يجعل عليه فى ذلك ملامة . ثم وجدنا الله تعالى يقول : « ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله » . فصح بهذا أن من وعد وعدا ولم يقل ان شاء الله ، فهو عاص لله عز وجل مخالف لأمره ، واذا كان قوله ذلك معصية لله تعالى فهو مردود غير نافذ . ثم اننا وجدناه ان وعد وقال إن شاء الله ، فقد استثنى مشيئة الله تعالى ، وبالضرورة ندرى ان كل ماشاء الله تعالى كونه فهو واقع لامحالة ، قال الله عز وجل : « انما أمره اذا أراد شيئا ان يقول له كن فيكون » . وان كل مالم يكن فان الله تعالى لم يشأ كونه ، فاذا لم يف هذا الواعد بما وعد ، ولم يوجبه إلا أن يشاءه الله تعالى ، فقد أيقنا ضرورة ان الله تعالى لم يشأ كونه ، فلم يخالف عقده ، لأنه لم يوجبه إلا بمشيئة الله تعالى لم يشأها عز وجل . فصح بهذا يقينا ان الوعد الذى يكون اخلافه خصلة من خصال النفاق ، انما هو الوعد بما افترض الله تعالى الوفاء به ، وألزم فعله ، وأوجب كونه ، كالديون الواجبة والامانات الواجب أداؤها والحقوق المفترضة فقط ، لاماعدا ذلك ، فان هذه الوجوه قد أوجب الله تعالى الوعيد على العاصى فى ترك ادائها ، وأوقع الملامة على المانع منها وأمر

بأدائها ، وان كان عز وجل لم يرد كون مالم يكن منها ، ولا حجة لنا على الله تعالى ، بل لله الحجة البالغة ، فلو شاء لهداكم أجمعين .

ووجدناهم أيضا : قد اجمعوا على أن الوصايا أوعاد (١) يعدها الموصى ثم لم يختلفوا أن له الرجوع عنها إن شاء إلا العتق ، فانهم قد اختلفوا فى جواز الرجوع عنه ، وهذا كله رجوع منهم إلى قولنا وتناقض فى قولهم ، وأما نحن فلم نجز الرجوع فى العتق فى الوصية ، لأنه عقد حض الله تعالى عليه وغبط به ، وما كان هكذا فلا يجوز الرجوع فيه ، لأنه عقد قد لزم إذا التزمه ، فلا يسقط إلا بنص ، ولا نص فى جواز الرجوع فيه ، والعتق المؤجل جائز ، بخلاف الهبات المؤجلة ، وسائر العقود المؤجلة ، لأن التأجيل شرط ، فلا يجوز إلا مافى كتاب الله تعالى منه ، فلما صح ان النبى صلى الله عليه وسلم باع المدبر ولم ينكر التدبير ، صح أن العتق إلى أجل شرط فى كتاب الله تعالى ، فهو نافذ لازم لارجوع فيه ، بخلاف سائر العقود المؤجلة التى لا نص فى اجازتها

وأما الكلام فى قوله عليه السلام : « كان منافقا خالصا » ، و « كانت فيه خصلة من النفاق » فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل فيه انه يكون كافرا ، والمنافق أصله من نافقاء اليربوع ، وهو باب يعده اليربوع فى جحره مخفيا مغطى بالتراب ، فلما كان المسر للكفر المظهر للايمان يبطن غير مايظهر ، سمى منافقا لما ذكرناه ، فليس كل منافق كافرا ، إنما المنافق الكافر الذى يسر الكفر ويظهر الايمان ، وأما من أسر شيئا ما وأظهر غيره ففعله نفاق وليس كفرا ، وهو بذلك الفعل منافق لا كافر ، فلما كان من إذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان ، يسرون خلاف مايظهرون

(١) جمع « وعد » ولكنه لادليل عليه فقد قال فى اللسان عن الازهرى : « الوعد والعدة يكونان مصدرا واسما ، فأما العدة فتجمع عدات والوعد لا يجمع » وكذلك عن الجوهرى وقال الراغب الاصفهانى . « الوعد مصدر لا يجمع » وكذلك قال الفيومى ونقل فى اللسان عن ابن جنى جمعه على « وعود » فقط

ويقولون مالا يفعلون ، كان فعلهم ذلك نفاقا ، وكانوا بذلك منافقين . ومما يصحح هذا : أن المرتد عن الاسلام إلى الكفر حكمه القتل ، وهؤلاء المذكورون من المخاصم الفاجر ، والواعد المخلف ، والمعاهد الغادر ، والمؤتمن الخائن ، والكذاب فى حديثه ، لاقتل عليهم ، لأنه لانص فى قتلهم ، ولا قال به أحد ، فضلا عن أن يكون فيه إجماع ، فصح ماقلناه . والحمد لله رب العالمين

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لكل غادر لواء يوم القيامة . فهو داخل فى هذا الخبر المتقدم . وكذلك قوله عليه السلام عن الله تعالى : انه خصم من أعطى به تعالى ثم غدر . وانما ذلك كله فيمن عاهد على حق واجب عهداً أمر الله تعالى به ، نصا فى القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم غدر ، فهذا عظيم جدا ، وكذلك من وعد بأداء دين واجب عليه ، واداء أمانة قبله ، ثم أخلف ، فهى معصية نعوذ بالله تعالى منها . وليس كذلك من عاهد أو وعد على معصية أو بمعصية ، كمن عاهد آخر على الزنا ، أو على هدم الكعبة ، أو على قتل مسلم ، أو على ترك الصلاة ، أو على ماذكرنا قبل من ايجاب مالم يجب ، أو اسقاط مايجب ، أو تحريم ما أحل الله تعالى ، أو إحلال ماحرم الله تعالى ، أو وعد بشىء من ذلك ، فهذا كله هو الحرام المفسوخ المردود . وبالله تعالى التوفيق

وهكذا القول فيما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج . فانما هذا بلا شك فى الشروط التى أمر الله تعالى ان يستحل بها الفروج ، من الصداق المباح ملكه الواجب اعطاؤه ، والنفقة والكسوة والاسكان والمعاشرة بالمعروف وترك المضارة أو التسريح باحسان ، لا بما نهى الله تعالى عن ان يستحل به الفروج من الشروط الفاسدة المفسدة من تحليل حرام ، أو تحريم حلال ، أو اسقاط واجب أو ايجاب ساقط * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد

البلخي ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبيد الله بن موسى عن زكريابن أبي زائدة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبى هريرةعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايحل لامرأةأن تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ، فانما لها ماقدرلها(١) * وبه إلىالبخارى ثنا محمد بن عرعرة عن شعبة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى ، وأن يبتاع المهاجر للاعرابى ، وأن تشترط المرأة طلاق اختها . وذكر باقىالحديث (٢) فصح أن اشتراط المرأة فى نكاحها طلاق غيرها ممن هى فى عصمة الناكح لها ، أو طلاق من يتزوجها بعد أن تزوجها ـ: باطل وحرام منهى عنه ، وشرط مفسوخ فاسد لايحل عقده ولا امضاؤه ، وصح ان كل نكاح عقد على مالا يحل ، فانه لايحل وهومفسوخ أبدا ، ولو ولدت فيه عشرات من الاولاد ، لانه عقد بصحة مالاصحة له ، وعلى انه لا يصح إلا بصحة مالايصح فهو لا يصح ، وهذا فى غاية البيان ، والحمد لله رب العالمين . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .

ثم نظرنا فيما احتجوا به من حديث حذيفة(٣) ، فوجدناه ساقطا لايصح سنده . أما من طريق شعبة فهو مرسل ولا حجة فى مرسل(٤) ، وأماالطريق الاخرى فمن رواية الوليد بن جميع وهوساقط مطرح (٥) ، وأيضا فان الله تعالى يأبى إلا أن يفضح الكذابين ، والكذب فى هذا الخبر ظاهر متيقن ، لأن حذيفة مدنى الدار هو وأبوه قبله حليف لبنى عبد الاشهل من الانصار ، ولم يكن له طريق الى النبى صلى الله عليه وسلم يؤديه الى قريش

---

(١) فتح البارى(٩ :١٧٤) (٢) فتح (٥ :٢٠٥ــ ٢٠٦) (٣) ص (٨) من هذاالجزء
(٤) لانه عن ابى اسحق السبيعى والحكم بن عتيبة وهما تابعيان ووقع هناك « بن عتبة » وهو خطأ صوابه (بن عتيبة) بالتصغير (٥) كلابل الحديث رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الجهاد ، والوليد بن جميع وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد

أصلا ، لأن طريق المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خرج إلى بدر خلفه لطريق قريش من مكة إلى بدر ، فوضح كذب ذلك الحديث يقينا ، وبالله تعالى التوفيق. ثم لو صح وهو لا يصح لكان منسوخا بلا شك لما سنذكره إن شاء الله تعالى فى خبر أبي جندل بعد هذا ، وبالله تعالى نتأيد .

ثم نظرنا فى الحديث الذى فيه « المسلمون عند شروطهم » ، فوجدناه أيضا قد *ثناه أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا محمد بن أحمد بن يحيي بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت الرقى ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا عمرو ابن على ثنا محمد بن خالد ثنا كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والمسلمون عند شروطهم . وبه إلى البزار ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد ابن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الناس على شروطهم ماوافقوا (١) الحق

قال على : وكل هذا لا يصح منه شىء . أما الطريق الأولى ففيها كثير بن زيد وهو هالك تركه أحمد ويحيي ، والثانى عن الوليد بن رباح وهو مجهول(٢) والاخرى كثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد نفسه ، مرة نسب إلى أبيه ومرة إلى جده، ثم أبوه أيضا نحوه ، والثالثة من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن البيلمانى وهو ضعيف ، ثم لو صح وهو لا يصح لكان حجة لنا عليهم، لأن فيه اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الشروط الى المسلمين ، ولا شروط للمسلمين إلا الشروط التى أباح الله تعالى فى القرآن أو السنة الثابتة عقدها ، لا شروط للمسلمين غيرها. لأن المسلمين لا يستجيزونَ احداث شروط لم يأذن الله تعالى

---

(١) فى نسخة ماوافق الحق(٢) طريق الوليد سبقت فى ص (١١) من هذا الجزء . وليس الوليد بمجهول فقد قال البخارى : حسن الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات . والحديث رواه أيضا الحاكم من هذا الطريق (٢: ٤٩) وانظر شرح أبى داود (٢: ٣٣٢)

بها ، هذه شروط الشيطان وأتباعه ، لاشروط المسلمين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة فى النار .

والعجب كله من احتجاج الحنفيين والمالكيين بهذه الاخبار ، وهم أول مخالف لها . فيقولون : كل شرط فى نكاح فهو باطل مالم يعقده بيمين ، ثم يتناقضون فى اليمين فيجعلون يمينا ما لم يجعله الله تعالى قط يمينا ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأى تناقض أكثر من هذا . وأيضا ففى الخبر المذكور : الناس على شروطهم ما وافقوا الحق ؛ ولعمرى لو صح هذا لكان من عظيم حجتنا عليهم ، لأنه أبطل كل شرط لم يوافق الحق ،ولايوافق الحق شىء إلا أن يكون فى القرآن أو فى حكم النبى صلى الله عليه وسلم . وهكذا القول فيما روى عن عمر : الصلح جائز بين المسلمين ، إلاصلحا أحل حراما أوحرم حلالا .فعادكل ماشغبوا فيه ـ من صحيح ثابت ، أو باطل زائف ـ حجة لنا عليهم .والحمدلله رب العالمين .

ثم نظرنا فى حديث أبى جندل فوجدناه لاحجة لهم فيه ، لوجوه ستة : أولها أنه لم يكن عقد للنبى صلى الله عليه وسلم بعد رد من جاء من قريش اليه إذجاء ابو جندل * كما ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى ثنا البخارى نا عبد الله بن محمد ـ هو المسندى ـ نا عبد الرزاق ثنا معمر أخبرنى الزهرى انا عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه ـ فذكر حديث الحديبية ـ وفيه : فقال المسلمون : سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً ، فبينما هم كذلك إذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى قيوده قد (١) خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يامحمد أول ماأقاضيك عليه أن ترده إلى .فقال صلى الله عليه وسلم : انا لم نقض

(١) فى البخارى (وقد)

الكتاب بعد ، قال : فوالله اذاً لا أصالحك (١) على شيء ابدا ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فأجزه (٢) لى ، فقال : ماأنا بمجيز ذلك لك ، قال : بلى فافعل ، قال : ماانا بفاعل ، قال مكرز : بلى قد أجزناه لك (٣). فهذا أمر لا يقول به المخالفون لنا أن يرد اليهم من جاء منهم قبل أن يتم التعاقد على ذلك ، فكيف يحتجون بمالا يحل عندهم ، اليس هذا من البلايا والفضائح ؟

والوجه الثانى أنه كما ترى لم يرده عليه السلام إلا حتى أجاره من لا تقدر قريش على معارضته ، وهو من رهط سهيل بن عمرو لأنه سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل (٤) بن عامر بن لؤى والذى اجار ابا جندل : هو مكرز (٥) بن حفص بن الاخيف (٦) بن علقمة ابن عبد الحرث بن منقذ (٧) بن عمرو بن معيص (٨) بن عامر بن لؤى من سادات بنى عامر بن لؤى ، فبطل تعلقهم برد النبى صلى الله عليه وسلم أبا جندل ، إذ لم يرده إلا بجوار وأمان .

والوجه الثالث : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد إلى الكفار أحدا

---

(١) فى البخارى (لم أصالحك) (٢) بالزاى فعل أمر من الاجازة أى أمض لى فعلى فيه فلا أرده اليك وفى الاصل بالراء كما وقع فى الجمع للحميدى ورجح ابن الجوزى الزاى . أفاده ابن حجر

(٣) هذا مختصر من قصة طويلة . انظر فتح البارى (٥ : ٢٠٨ - ٢٢٠) ومسند احمد (٤ : ٣٢٣ و ٣٢٨) (٤) بكسر الحاء واسكان السين وفى الاصل حسيل بالتصغير وهو خطأ صححناه من طبقات ابن سعد (٥ : ٣٣٥ و ٢٧ : ١٢٦) والاستيعاب (٥٩٢) واسد الغابة (٢ : ٣٧١) والاصابة (٣ : ١٤٦) (٥) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى كذا ضبطه ابن حجر فى الفتح (٥ : ٢١٦) وابن دريد فى الاشتقاق (٧٢) وقال هو مفعل من التكرز والتكرز التجمع (٦) فى الاصل بالحاء المهملة والنون وهو خطأ وصوابه بالخاء المعجمة والياء كما ضبطه ابن حجر فى الفتح (٥ : ٢١٦) وفى الاصابة (٦ : ١٣٥) وابن دريد فى الاشتقاق (٧٢) وقال : (الاشتقاق أخيف من الخيف والخيف ان تكون احدى عينى الفرس زرقاء والاخرى كحلاء) (٧) فى الاصابة منقذ بالقاف والذال المعجمة ولم أجد مايرجح احدي النسختين (٨) فى الاصابة بغيض بالباء وبالغين والضاد المعجمتين وهو خطأ صوابه ما هنا وهو بفتح الميم وبالعين والصاد المهملتين قال ابن دريد (٦٩) : (واشتقاق معيص من المعص — بسكون العين — والمعص وجع يصيب الرجل فى عصبه من كثرة المشى

من المسلمين في تلك المدة ، إلا وقد أعلمه الله عز وجل أنهم لا يفتنون في دينهم ، ولا يضرون في دنياهم ، وانهم سينجون ولا بد * كما حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس : أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم (٢) منا رددتموه علينا قالوا يارسول الله : انكتب هذا ؟ قال نعم ! انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم الينا (٣) فسيجعل الله له فرجا ومخرجا .

قال أبو محمد : قد قال الله عز وجل واصفا لنبيه عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » . فأيقنا ان إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن من جاءه من عند كفار قريش مسلما فسيجعل الله له فرجا ومخرجا — : وحي من عند الله صحيح لا داخلة فيه ، فصحت العصمة بلا شك من مكروه الدنيا والآخرة لمن اتاه منهم حتى تتم نجاته من ايدى الكفار ، لا يستريب في ذلك مسلم يحقق النظر . وهذا أمر لا يعلمه أحد من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يحل لمسلم ان يشترط هذا الشرط ولا أن يفي به ان شرطه ، إذ ليس عنده من علم الغيب ما أوحى الله تعالى به إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبالله تعالى التوفيق .

والوجه الرابع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد من رد من المسلمين إلى المشركين ، إلا أحرارا إلى أهلهم وآبائهم وقومهم ، والمخالفون في هذا لا يردون المسلمين الأحرار إلا عبيدا الى الكفار الذين يعذبونهم

---

(١) حذف المؤلف هنا بعض الحديث وهو في صحيح مسلم (٥ : ١٧٤ - ١٧٥)
(٢) في الاصل (ومن جاء منا) وصححناه من مسلم (٣) في مسلم (ومن جاءنا منهم

أشد العذاب ، ويأتون الفاحشة المحرمة فى النساء ، وربما قتلوهم ، فما ندرى كيف يستسهل مثل هذا مسلم .

والوجه الخامس : ان أبا سعيد الجعفرى حدثنا قال : ثنا محمد بن على بن الادفوى نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس عن أحمد بن شعيب عن سعيد ابن عبد الرحمن نا سفيان عن الزهرى ـ قال سفيان: وثبتنى معمر بعد ذلك عن الزهرى ـ عن عروة بن الزبير قال : إن المسور بن مخرمة ومروان اخبراه بخبرا الحديبية ـ فذكر الحديث ، وفى آخره خروج أبى بصير وهو عتبة بن اسيد بن جارية الثقفى (١) حليف بنى نوفل بن عبد مناف إلى سيف (٢) البحر ، وانفلات أبى جندل بن سهيل اليه ـ قالا : فجعل لايخرج رجل من قريش قد أسلم إلا لحق بأبى بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله مايسمعون بعير لقريش تخرج إلى الشأم إلا اعترضوا لهم فيقتلونهم ويأخذون اموالهم ، فارسلت قريش إلى النبى صلى الله عليه وسلم يناشدونه بالله وبالرحم إلا أرسل اليهم فمن أتاه فهو آمن ، فارسل النبى صلى الله عليه وسلم اليهم

قال أبو محمد : فهذا أبو بصير وأبو جندل ومن معهما من المسلمين ، قد سفكوا دماء قريش المعاهدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واخذوا اموالهم ، ولم يحرم ذلك عليهم ولا كانوا بذلك عصاة . ولا شك فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قادرا على منعهم من ذلك لو نهاهم فلم يفعل . فصح يقينا انه عهد منسوخ ، بخلاف مايقوله المخالفون اليوم ، وانه انما لزم من كان بالمدينة فقط دون من كان خارجا عنها .

والوجه السادس ـ وهو القاطع لكل شغب ، والحاسم لكل علقة ـ : وهو صحة اليقين بان ذلك العهد منسوخ ممنوع منه محرم عقده فى الابد ،

---

(١) (أبو بصير) بفتح الباء و(عتبة) بضم العين واسكان التاء و(أسيد) بفتح الهمزة و(جارية) بالجيم . انظر فتح البارى (٥: ٢٢٢) (٢) بكسر السين يعنى ساحل البحر

بما فى سورة براءة من قول الله تعالى : « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتو الزكاة فخلوا سبيلهم » . وبقوله تعالى أيضا فى سورة براءة : « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » . وبقوله تعالى أيضا فى سورة براءة : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون » . وبقوله تعالى أيضا فى سورة براءة : « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام » . وسورة براءة آخر سورة انزلت * كما حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى نا أبو الوليد — هو الطيالسى — ثنا شعبة عن أبى اسحاق السبيعى عن البراء بن عازب قال: آخر آية أنزلت : «يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » وآخر سورة نزلت براءة .

قال أبو محمد :وبها عهد النبى صلى الله عليه وسلم آخر عهده إلى الكفار ، عام حجة أبى بكر الصديق بالناس ، بعد الحديبية التى كانت فيها قصة أبى جندل بثلاثة أعوام وشهر ، لأن الحديبية كانت فى ذى القعدة عام ست من الهجرة قبل خيبر ، فلما كان ذو القعدة المقبل بعد الحديبية بعام كامل اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ، ثم كان فتح مكة فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ، بعد عمرة القضاء بعام غير شهرين ، وحج تلك السنة عتاب بن أسيد (١) بالمسلمين ، ثم حج ابو بكر فى ذى الحجة سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام وشهرين كما * ثنا حمام ثنا الاصيلى ثنا

(١) أسيد بفتح الهمزة وكسر السين

المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سعيد بن عفير نا الليث ناعقيل عن ابن شهاب اخبرنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة ـ وذكر الحديث ، وفيه ـ: ثم أردف النبى صلى الله عليه وسلم بعلى بن أبى طالب وامره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا على رضى الله عنه يوم النحر فى أهل منى ببراءة وأن(١) لايحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . فصح باليقين انه لا يحل أن يعاهد مشرك عهدا ولا يعاقد عقدا إلا على الاسلام فقط ، أو على غرم الجزية والصغار ان كان كتابيا . وصح يقينا أن كل عهد أو عقد أو شرط عقد معهم أو عوهدوا عليه أو شرط لهم بخلاف ماذكرنا فهو باطل مردود ، لايحل عقده ولا الوفاء به ان عقد ، بل يفسخ ولابد ، وأول مانسخ الله عز وجل من العهد الذى كان يوم الحديبية فرد النساء كما * حدثنا حمام بن أحمد ثنا الاصيلى ثنا المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر قال اخبرنى الزهرى أخبرنى عروة عن المسور بن مخرمة ومروان ـ فذكر حديث الحديبية وشرط سهيل الذى ذكرنا ، وفيه ـ: ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل: « يأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن » إلى قوله : « بعصم الكوافر » . * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا محمد بن أحمد ابن مفرج ثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ثنا عمرو بن أحمد بن سرح وأحمد ابن زغبة (٢) قالا حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ومروان بن الحكم عن أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ

---

(١) فى الاصل (أن) بدون الواو وصححناه من البخارى فى تفسير براءة فى باب قوله (وأذان من الله ورسوله) (٢) فى نسخة (زرعة)

ـ يعنى يوم الحديبية فذكرا الحديث وفيه ـ: فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده فى تلك المدة وإن كان مسلما ،وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهى عاتق ، فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله عز وجل فيهن : « اذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن » . * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا أبو اسحق البلخى نا الفربرى نا البخارى نا اسحق ثنا يعقوب ثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه قال اخبرنى عروة بن الزبير انه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديبية ـ وذكر الحديث، وفيه ان سهيلا كاتب النبى صلى الله عليه وسلم على أن لا يأتيه من المشركين أحد وان كان على دين الاسلام إلا رده إلى المشركين ـ قالا : وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم ،حتى انزل الله فى المؤمنات ما انزل (١)* حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية ـ فذكر الحديث ، وشرط قريش فى رد من جاء مسلما اليهم ، وفيه ـ: ثم جاء نسوة مهاجرات مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن ، وأمرهم أن يردوا الصداق

قال أبو محمد : فاذا نسخ الله تعالى عهد نبيه عليه السلام وعقده وشرطه،

---

(١) فتح البارى (٧: ٣١٩)

فمن هذا الجاهل الذي يجيز هذا الشرط لأحد بعده ، نبرأ إلى الله من ذلك

قال أبو محمد : وهكذا القول في حديث أبي رافع أنه منسوخ ببراءة ، على أنه حديث ننكره وإن كنا لا نعلم في سنده علة . ولكننا نعجب منه لأن أبا رافع كان مولى النبي صلى الله عليه وسلم مولى عتاقة ، فكيف صار مع مشركي قريش رسولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزول براءة كان بعد اسلام جميع قريش وبعد حديث أبي رافع بلا شك

قال أبو محمد: فلما لاح بكل ماذكرنا ، أنه لا حجة في شيء مما ذكرنا لمن أجاز النذور والعقود والشروط والعهود على الجملة إلا ماعين بنص أو إجماع على أنه لا يجوز منها ـ :رجعنا إلى القول الثاني فوجدناه صحيحا ، ووجدنا النصوص التي احتجوا بها مبينة مفسرة، قاضية على هذه الجملة التي احتج بها خصومهم ، ووجدنا النصوص شاهدة بصحة قولهم . فمن ذلك نص النبي عليه السلام وهو الذي قال فيه الله تعالى : «وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم» فقال عليه السلام : مابال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، شرط الله أوثق وكتاب الله أحق . فصح بهذا النص ـ وقد ذكرناه في هذا الباب بسنده ـ : أن كل شرط اشترطه انسان على نفسه أولها على غيره فهو باطل ، لا يلزم من التزمه أصلا ، إلا أن يكون النص أو الاجماع قد ورد أحدهما بجواز التزام ذلك الشرط بعينه أو بالزامه ، وليس ذلك إلا في شروط يسيرة قد ذكرناها في كتابنا الموسوم بذي القواعد

وأما النذور : فان عبد الله بن يوسف * حدثنا قال :حدثنا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر ، وقال :

انه لا يأتى بخير ، وانما يستخرج به من البخيل * قال ابن المثنى . وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم به * وبه الى مسلم ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيئا ، وانما يستخرج به من البخيل * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد ابن بكر حدثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام هو الدستوائى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان أخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية قال : ان الله لغنى عن نذرها مرها ان تركب(١) . فبطلت بهذين النصين النذور كلها ، ولم يلزم منها شئ إلا ماأتى به النص إما بايجابه وإما باباحة التزامه ، وليس ذلك إلا فيما كان طاعة لله عز وجل فقط ، على مابينه عليه السلام اذ يقول : من نذر أن يطيع الله فليطعه . وقد ذكرناه بسنده فى هذا الباب ، وما عدا ذلك فلا يلزم من التزمه أصلا .

وأما العقود فان عبد الله بن يوسف * حدثنا قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم نى اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن أبي عامر العقدى ثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم ان القاسم بن محمد قال له : اخبرتنى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الانسان والتزمه ، إلا ماصح أن يكون عقدا جاء النص أو الاجماع بالزامه باسمه أو باباحة التزامه بعينه ، وكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بابطال صلح الذى صالح الذى زنى ابنه بامرأته وأما : وأى المؤمن واجب ، فمرسل ، وفيه أيضا هشام بن سعد وهو

---

(١) فى ابى داود (فلتركب) انظر الشرح (٣:٢٣٢)

ضعيف (١) وكذلك : لاتعد أخاك وتخلفه ، مرسل أيضا ، والمحتجون بذلك أشد الناس خلافا له فلا يقضون على من وعد بانجازه

وأما اذا قلت لصبي : تعال هاه لك ، فمنقطع لأن ابن شهاب لم يلق أبا هريرة ، ولو صح لم يكن لهم فيه حجة ،لان ذلك اللفظ هبة صحيحة لازمة

وأما العهود فان الله عز وجل يقول في سورة براءة التي هي آخر سورة انزلها وآخر عهد عهد به إلى المسلمين والمشركين ، نسخ به جميع ماتقدم فقال تعالى : « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام » . فأبطل عز وجل كل عهد يعهده أحد لمشرك ، إلا على مانص في السورة المذكورة من غرم الجزية مع الصغار لاهل الكتاب خاصة ، واستثنى تعالى الذين عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عندالمسجد الحرام خاصة ، وهم الذين ذكروا في أول السورة اذ يقول تعالى : « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله وأن الله مخزى الكافرين » . فلما انقضت تلك الاربعة الاشهر لم يبق لمشرك على مسلم عهد ، إلا السيف أو الاسلام ، إلا أن يكون كتابيا فيرضى بغرم الجزية مع الصغار ، فيجاب إلى ذلك ، وإلا فالسيف . فصح بهذا النص ان كل عهدعاهده مسلم مشركا على غير الجزية مع الصغار ، فهو عهد الشيطان مفسوخ مردود لايحل الوفاء به ، ولا فرق بين من أخذ بحديث أبي جندل ، وبين من صلى إلى بيت المقدس وترك الكعبة ، لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كلا الامرين ثم نسخا

والعجب كل العجب ممن لايراعي حدود الله تعالى ، فيعقد عقودا بخلافها ، ويراعي عهد كافر قد أمر الله ورسوله بفسخه .

والعجب كل العجب من المالكيين القائلين : انه إن نزل عندنا كفار

(١) مضى في ص (١٢) من هذا الجزء .

حربيون بأمان ، وعندهم اسارى رجال ونساء مسلمون ومسلمات إنهم لا ينتزعون منهم ، ويتركون يردونهم إلى بلادهم ولا يمنعون من الوطء

قال أبو محمد : ونحن نبرأ إلى الله عز وجل من هذا القول الملعون ، الذى تشعر أجساد المسلمين من سماعه، فكيف من اعتقاده ، فليت شعرى لو اهدوهم على نبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو على قلب المساجد كنائس أو على تعليق النواقيس فى المآذن ، أتراهم كانوا يرون الوفاء لهم بهذه العهود ؟ مع مايسمعون من قوله تعالى : « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله » . ثم يتعلقون بحديث أبى جندل وهو منسوخ ، لما نص الله تعالى فى براءة مما قد تلوناه فى هذا الباب . فان تعلقوا بقول الله تعالى : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » . فهذا حجة عليهم لالهم ، لأن الله تعالى لم يبح فى هذه الآية أن يُطلقوا على مسلم ولا على ماله ولا على اذلاله ، وانما أباح حقن دمائهم فقط ولا مزيد . أما سمعوا قوله تعالى : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » . ومن أباح لكافر تملك مسلم فقد انقلبت صفتهم، فصاروا رحماء على الكافرين أشداء بينهم ،نعوذ بالله من هذه الصفة القبيحة. وقوله تعالى : « ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح » . * حدثنا حمام ثنا الاصيلى ثنا المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن العلاء نا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا أبو اسحق البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سعيد بن الربيع ثنا شعبة عن الاشعث سمعت معاوية بن سويد يقول سمعت البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، فذكر فيها نصر المظلوم

*حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم ثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ،ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة * وبه الى مسلم ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا داود ـ يعنى ابن قيس ـ عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله * وبه الى مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى * وبه إلى محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الاعمش عن خيثمة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله ،وإن اشتكى رأسه اشتكى كله

قال أبو محمد : فأعرضوا عن هذا كله ، وقد علمنا انه لا ظلم للمسلم ، ولا اسلام له ولا خذلان له ، ولا تضييع لحاجته ، ولا أتم لكربته ، ولا فضيحة له ولكل مسلم ، ولا أشد خلافا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ـ: من ترك المسلم والمسلمة عند المشرك يذلها ويطؤها . ووجب بهذا ضرورة ان الامام اذا تعاصى عليه خارج عن طاعته ، ظالم طالب دنيا ، فلم يراجع الطاعة إلا بامان وعهود ، وعقود على أن لا يتعرض فى شىء من حاله ولا مما بيده ، فانه أمان فاسد وعقد باطل ، وعهود ساقطة وشروط مفسوخة كلها ، ولا يسقط عنه شىء إلا حد المحاربة فقط بنص القرآن ، اذ يقول تعالى : « إلا الذين

تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » . ولا يسقط عنه بذلك قود لمسلم فى نفس فما دونها ، ولا حد من حدود الله تعالى ، ولا حق مسلم فى مال أخذه بغير حق ، بل يقام عليه الحكم فى كل ذلك بما أوجبه القرآن أو السنة ، وإلا فالامام عاص لله تعالى إن أغفل ذلك

قال أبو محمد : وهم يقولون فيمن قال : ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها : إنها تطلق عليه ، ويحتجون بـ « أوفوا بالعقود » ويرون فى رسول أتى من دار الحرب فاسلم انه يرد إلى الكفار ، ثم يقولون فى رجل كان له شريك مسلم فى دار فعرض عليه شريكه ان يأخذ الشقص بما يعطى فيه ، أو يترك فيبيعه ممن يريده ، فأباح له شريكه أن يبيع وعقد معه وأشهد الناس طائعا على ترك شفعته وانه لايقوم بها ، فباع الشريك ـ : قالوا : فذلك العهد وذلك العقد ساقطان لايلزمان وله الأخذ بالشفعة

قال أبو محمد : أفيكون فى عكس الحقائق أشنع من هذا ؟ وهذا شرط قد جاء النص بالزامه فأبطلوه ، وهو حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم . وأجازوا شروطا منسوخة لايحل عقدها الآن أصلا * حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع أو حائط ، لايصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه * وبه إلى مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس ثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة (١) لم تقسم ، ربعة أو حائط لايحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه

(١) فى الاصل «شريكة» وهو خطأ والتصحيح من صحيح مسلم

فان شاء أخذ وإن شاء ترك ، فاذا(١) باع ولم يؤذنه فهو أحق به . فهذا حديث قد صح سماع أبى الزبير من جابر ، ولم يجعل النبى صلى الله عليه وسلم الأخذ أو الترك للشريك إلا قبل بيع شريكه ، ولم يجعل له بعد البيع حقا إلا ان كان الشريك لم يؤذنه قبل البيع . فعكس هؤلاء القوم الحقائق كما ترى ، فيتركون احتجاجهم بـ «أوفوا بالعقود » حيث شاؤا فيبطلون العقود التى أمر الله تعالى بامضائها ، ويحتجون بـ «أوفوا بالعقود » حيث شاؤا فيمضون عقودا لا يحل لمسلم القرار على سماعها فكيف امضاؤها ، مما قد جاء النص بابطاله .

ويبطلون من النذور ما قد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بانفاذه باسمه ، كالنذر فى الجاهلية الذى أمر عليه السلام عمر بالوفاء به ، فعكس هؤلاء القوم فى أقوالهم الحق عكسا . ويقولون : من باع بيعا فاشترط شروطا تفسده فقال : أنا اسقط الشرط جاز ذلك وصح البيع . قالوا : فان باع بيعا الى أجل مجهول فقال : أنا أعجل الثمن وأسقط الاجل ، قالوا : فذلك لا يجوز والبيع فاسد ، قالوا : ومن اشترى عبدا بشرط ان يعتقه ، فذلك جائز لازم له ولا يرده بعيب يجده فيه ، لكن يأخذ أرش العيب ، قالوا : فان أعتقه بشرط أن لا يفارقه لم يجز ذلك . قالوا : ومن قال لآخر : بعنى عبدك للعتق باربعين دينارا . فقال لا بل بخمسين دينارا ، فابى المشترى ، فقال العبد لسيده : بعنى منه باربعين دينارا وأنا أعقد لك وأشرط لك على نفسى بالعشرة الدنانير الزائدة وأشهد لك بذلك ، فاجاب السيد إلى ذلك والتزم العبد العشرة الدنانير طائعا ، وأشهد البينة على نفسه بذلك ، فاشترى المشترى العبد فاعتقه ، قالوا : لا يلزم العبد مما عقد على نفسه وأشهد عليها به شئ أصلا . قالوا : فلو قال لعبده : أنت حر وعليك خمسون دينارا — : جاز ذلك ولزم العبد أن يؤديها شاء أم أبى . قالوا : ومن شارط عبده على أن يخدمه هذه السنة التى أولها شهر كذا

---

(١) فى الاصل «فان» وصححناه من مسلم

ثم أنت حر ، والتزم العبد ذلك ، فأبق العبد تلك السنة كلها ، قالوا فهو حر ولا يلزمه من شرط الخدمة شيء. وقد ذكرنا قولهم فى الشفعة . وقالوا فيمن باع ثمر حائطه وشرط للمشترى على نفســه أن لا يقوم بالجائحة إن أجيح ، فاجيح . قالوا : لا يلزمه ذلك الشرط وله القيام بالجائحة . ثم قالوا فى مريض شاور ورثته فى أن يوصى بأكثر من ثلثه ، وهم فى غير كفالته ، فاجازوا له ذلك ، فأوصى بأكثر من الثلث ثم مات .قالوا :يلزمهـم ماالتزموا ولا قيام لهم عليه

قال أبو محمد : وهذا عكس الحقائق ، وإجازة مالا يجوز ، وتحليل ماحرم الله تعالى ، وإبطال مالا يجوز سواه وقالوا : لو تراضى المـكاتب وسيده ، وتشارطا أن المـكاتب متى فعل أمرا كذا ، فمحو كتابته بيد سيده ، ففعل المكاتب ذلك الشيء وأقر بفعله ، أو قامت عليه بذلك بينة ،قالوا : هذا شرط لا يلزم ولا يكون محو كتابته إلى سيده، لـكن إلى السلطان .ثم قالوا : إن حكم خصمان بينهما رجلا من عرض المسلمين لا سلطان له ، فحكم بينهما برضاهما ، ثم امتنع أحد الخصمين ، قالوا : ذلك الحـكم لازم لهما ، ورضاهما به أولا جائز عليهما .وهذا كله ينقض بعضه بعضا قالوا : فان شرط على مكاتبه وصفاء غير موصوفين ، قالوا: ذلك شرط جائز لازم ، قالوا : فان تشارطا برضى منهما أن ماولد للمكاتب قبل تمام اداء كتابته من ولد فانهم غير داخلين فى الـكتابة قالوا: هذا شرط لا يلزم ولا يجوز هذا ، مع قولهم إن المكاتب عبد مابقى عليه درهم ، وإنه إن عجز عاد رقيقا. قالوا : فان شرط على مكاتبه أضاحى مسماة ، وعملا معروفا ، وخدمة محدودة وكسوة ، ثم أدى المـكاتب نجومه مجموعة قبل حلول الاجل المشترط ، أجبر السيد على قبضها وعجل العتق للمكاتب ، وبطلت شروطهما فى الآجال التى اتفقت الامة على انها شروط جائزة لازمة. قالوا : وسقط شرط الخدمة والعمل والسفر بلا عوض يكلفه المـكاتب ، ولم

يسقط شرط الاضحية والـكسوة ، ولا يلزم أيضا ، لـكن يقوم كل ذلك ويدفع قيمته مع ماعجل من نجوم كتابته ، فأبطلوا شرط الآجال الذى صححه الله تعالى بلادليل ، وتحكموا فى سائر الشروط فابطلوا بعضها وعوضوا من بعضها كل ذلك تحكم بلا دليل ، ولـكن تناقض لامعنى له . فان تعلقوا فى إسقاط أجل المـكاتب بعمر بن الخطاب ـ إذ أجبر أنسا على تعجيل عتق مكاتبه ، إذ عجل له النجوم كلها ـ قيل لهم : هذا عجب من العجب ، هذه قضيتان اختلف فيهما عمر وأنس ، فخالفتم عمر حيث لايحـل خلافه ، واتبعتم أنسا فى احـدى القضيتين ، ثم خالفتم أنسا حيث لايحل خلافه ، فى القضية الثانية ، وتعلقتم بعمر ، وذلك أن عمر أجبر أنسا على مكاتبة سيرين ، فـكان القرآن يشـهد لعمر فى هـذه القضية بالصواب بقوله تعالى : « فـكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » . فخالفتم عمر ، وقلتم : لايجوز أن يجبر السيد على مكاتبة عبده وإن علم فيه كل خير ، ثم أجبر عمر أنسا على إسقاط الآجال فى المـكاتب وتعجيل عتقه إذا عجل المـكاتب كل ماعليه ، وأنس يأبى ذلك ، والنص يشهد لأنس فى هذه القضية بالصواب ، لأن هذا العقد فى الآجال المشترطة فى الـكتابة داخلة فى العقود التى اجتمعت الامة على جوازها فهى داخلة فى عموم قوله تعالى : «أوفوا بالعقود» وكل عقد صح بنص أو إجماع فلا يجوز إبطاله إلا بنص آخر أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع على إسقاط آجال المـكاتب بتعجيل ماعليه فخالفتم أنسا فى هذه القضية ، وخالفتم عمر فى الاولى ، فلو قيل لـكم : اجتهدوا فى الخطأ ، ماأمكنكم أكثر من هذا . قالوا : ومن وطئ مكاتبته فحملت ، خيرت بين التمادى على الـكتابة وبين إسقاطها ، ويذهب الشرط والعقد ضياعا . قالوا : ومن كان له على آخر دين إلى أجل من طعام وذهب ، إلى أجل مسمى ، فاتاه بهما قبل الاجل ، قالوا : يجبر على قبض الذهب قبل الاجل ، ولا يجبر على قبض الطعام إلا حتى يحين الاجل . فمرة يثبتون الشروط ويحتجون بـ«أوفوا بالعقود»

والمسلمون عند شروطهم، ومرة يبطلون كل ذلك، كيفما وافقهم . قالوا : ومن كان له على آخر دين إلى أجل مسمى، أو حال (١) فقال له : أنا انظرك بالدين الذى لى عليك إلى عشرة أيام بعد الاجل الذى هو اليه، وأهبك غدا دينارا قالوا: يقضى عليه بالتأخير شاء أم أبى ، ولا يقضى عليه بالهبة للدينار الذى ذكر أصلا. قالوا: ولو قال لغريمه: جئنى بحقى قبلك ، والحق حال لامؤجل، وأنا أهبك نصفه فأتاه به ، لزمه ماوعده أن يهبه وقضى عليه بذلك . قالوا : ولو قال : مالى فى المساكين صدقة لزمه ، ثلث ماله ولم يقض عليه به أن يتصدق بالثلث فان فرط حتى تلف الثلث، لم يؤمر أن يتصدق منه بشىء . قالوا: فلو تصدق على انسان معين بدار ، قضى عليه بذلك . قالوا: فلو قال دارى هذه صدقة على زيد أو قال على المساكين إن دخلت دار عمرو فدخلها عامدا ذاكرا ليمينه ، قالوا : لايقضى عليه بشىء ولا يحكم عليه بامضاء ماتصدق به لا للمعين ولا للمساكين . قالوا : ولو قال ذلك فى غير يمين قضى عليه بامضاء ماتصدق به على المعين . قالوا: فلو قال عبدى حر إن دخلت دار عمرو فدخلها قضى عليه بعتق العبد قالوا : ولو قال فى نذر إن جاء أبى سالما فعلى أن اعتق عبدى هذا حرا(٢) لله ، فجاء أبوه سالما لم يقض عليه بعتق ذلك العبد . فلو قال : ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه ، قالوا : يقضى عليه بعتقه وهذا ضد النص ، وضد حكم النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ يقول : من نذر أن يطيع الله فليطعه. وإذ يقول عليه السلام : انه لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، فقضوا هم عليه بامضاء النذر فيما لم يملك إذ نذره ، ولم يقضوا عليه بالطاعة التى الزمه الله تعالى امضاءها، والوفاء بها. قالوا: فلو قال أنا اهبك غدا درهما ، لم يقض عليه بذلك . قالوا: ولو قال له ابتع هذا الثوب وانا أقويك بثمنه بدرهم أهبه لك، قالوا: يقضى عليه بذلك قالوا : ومن شرط لامرأته أن لا يرحلها ، ولا يتسرى عليها ، ولا يتزوج عليها لم

---

(١) فى الاندلسية (أو الى آجال) (٢) فى المصرية (جزاء) بدل (حرا)

يلزمه شيء من ذلك ، وجاز النكاح وله أن يرحلها ويتسرى عليها ويتزوج . قالوا : فلو زاد في كل ذلك فان فعل فامرها بيدها ، أو قال : فالسرية حرة والداخلة بنكاح طالق، فان كلّ ذلك يلزمه ويقضى عليه به

قال أبو محمد : وليس في التلاعب أكثر من هذا. قالوا : ومن شرط على نفسه نفقة امرأة ولده الناكح، لم يلزمه في الكبير وثبت النكاح ، واختلفوا في لزوم ذلك في امرأة الصغير ،قالوا :فان تزوج امرأة على انه إن جاء بصداقها المسمى إلى أجل مسمى فذلك، وإلا فلا نكاح بينهما ،فسخ أبدا جاء بالصداق إلى ذلك الاجل أو لم يجيء، هـذا مع قولهم إن من شرط في البيع شرطا يفسده فرضي باسقاط الشرط صح البيع ،وهم يقولون إن البيوع تشبه النكاح، حتى انهم أبطلوا النكاح حين النداء إلى الجمعة قياسا على بطلان البيع حينئذ ، ثم قالوا : فان تزوجها بصداق مسمى إلى الميسرة ، فان رضي باسقاط الشرط وعجل الصداق جاز النكاح ،وإن أبى من اسقاط الشرط فسخ النكاح قالوا : ومن قال لآخر: إن جئتني بأمر كذا في وقت كذا فقد زوجتك ابنتي فلانة ،فأتى بذلك الشيء في ذلك الوقت قالوا : لايجوز له أن يفي بهذا الشرط فان أنكحه بذلك الشرط فسخ النكاح ابدا .قالوا: ومن زوج أمته عبد غيره وتشارطا أن ماولدت فهو حر، فسخ النكاح ولزم سيدها تحرير ماولدت بالشرط. قالوا: فلو تشارطا أن ماولدت فهو رقيق بينهما ، قالوا : ينفذ النكاح ويثبت والولد رقيق لسيد الامة ويبطل الشرط ، ففي الاولى بطل النكاح وثبت الشرط ،وفي الثانية عكس ذلك، وهو ثبات النكاح و بطلان الشرط، قالوا : فلو تزوج امرأة على أن لها من النفقة كذا وكذا، فدخل بها ،قالوا: بطل الشرط وينفذ النكاح ، ولها نفقة أمثالها .قالوا: فلو تزوجها على أن امرها بيدها ان تزوج عليها ، قالوا : يثبت النكاح ويثبت الشرط ويكون أمرها بيدها ان تزوج. قالوا :فان تزوجها على ان لاينفق عليها ورضيت بذلك وأشهدت على نفسها، فدخل بها ثم بدا لها،قالوا :ذلك لها ولا يلزمها ذلك الشرط ،ويقضى لها

عليه بالنفقة .قالوا: فلو تزوج امرأة على مائة ،فلما هموا بالفراغ قالوا نضع لك خمسين على أن لا تخرجها من دارها ،أو قالوا من بلدها،فقال نعم ، فزوجوه على ذلك الشرط ،وهو راض وهى راضية وتشاهدوا،ثم بدا له فاراد إرحالها ،قالوا: ذلك له ويوفيها المائة الكاملة، ولا يلزم واحدا منهما ماتشارطاه ،فلو قالت له: أتزوجك بمائة ، واضع عنك خمسين على أن لاتخرجنى ، فقال نعم ، وتشاهدا على ذلك ، فلما تزوجها أراد أن يرحلها، قالوا : فذلك له ،وشرطه على نفسه فى أن لا يرحلها مفسوخ ، وشرطها على نفسها فيما أسقطت عنه من الخمسين لازم لها لا ترجع عليه بشئ ، قالوا : فلو قال لها : إن رحلتك فأمرك بيدك ، فذلك لازم له .قالوا : ولو قال لها: إن غبت عنك سنة فامرك بيدك ، فله أن يطأها قبل أن يغيب ، ولا يسقط بذلك ماجعل لها من الشرط ، قالوا : فلو قال لها وهى حامل:اذا وضعت حملك فأمرك بيدك، قالوا : فان وطئها بعد هذا القول وقبل أن تضع حملها ، فقد سقط ما جعل لها من الشرط . وقالوا : من خالع امرأته على أن عليها نفقة ولدها ست سنين ، لم يلزمها من ذلك إلا رضاع سنتين فقط ، ثم تعود النفقة على الاب ويسقط عنها ماشرطت على نفسها قالوا : فان طلقها طلقة سنة فاعطته مالا على أن لارجعة له عليها ، قالوا : ذلك لازم لها وله ، وكأنه خلع .قالوا : فلو تشارطا فى الخلع : انك إن خاصمتنى فأنت امرأتى فخاصمته ،فان لها ذلك، والشرط باطل لا يلزم

قال أبو محمد : فهلا قالوا : هو لازم، وكأنه رجعة ، كما قالوا فى التى قبلها وكأنه خلع .قالوا: ومن كان لامرأته عليه دين فخالعها على أن يجعل لها نصف الدين ، وتبرئه من الباقى،قالوا: فالطلاق نافذ ، والابراء جائز لازم، وتجبر على إن ترد اليه ماعجل لها فيبقى الى أجله، هذا، وهم يجبرون سيد المكاتب والغريم على قبض ماعجل لهما ،بضد مافعلوه فى المرأة قالوا: وإن قالت أمة تحت عبد :ان أعتقت فقد تخيرت نفسى، أو قالت: فقد تخيرت زوجى ،وأشهدت على

نفسها بذلك ، قالوا : فليس ذلك بشئ ولا يلزمها ، ولها استئناف الخيار إن اعتقت ،وهم يقولون فى عبد أو حر قالا :إن تزوجت فلانة فهى طالق ،أو قالا : كظهرأمى فتزوجها القائل ذلك ،فهى طالق وكظهر أمه ،ويقولون فى قائل قال : إن وكلنى زيد بطلاق امرأته فلانة فهى طالق، فوكله زيد بطلاق تلك المرأة :إنها لاتكون طالقا إلا بان يحدث لها الوكيل طلاقا إن شاء ، وإلا فلا، ويقولون فى قائل قال : متى طلقت زوجتى أو قال :إن طلقت زوجتى هذه فهى مراجعة منى، فطلقها، قالوا: لاتكون مراجعة بذلك ،الا أن يحدث لها رجعة إن شاء ،قالوا: ومن باع جارية على أن تعتق فذلك جائز لازم، قالوا : فان باعها على أن لاتباع، قالوا: لايجوز ويفسخ البيع إلا أن يرضى البائع باسقاط الشرط فيتم البيع ويسقط الشرط ،وقالوا: ومن باع بثمن مجهول فسخ البيع ، فان باع نصف جارية له من زيد واشترط على المشترى نفقتها سنة ، قالوا: إن كان ذلك ثابتا فى الحياة والموت جاز الشرط ، وليس فى الثمن المجهول أكثر من هذا لاختلاف الشبع ، وتناول النفقة فى الصحة والمرض. قالوا: ومن باع سلعة بثمن مسمى على أن يتجر له فى ثمنها سنة ،فلا بأس بذلك اذا كان ذلك ثابتا عليه إن تلف الثمن أخلف مكانه غيره ، وهم لايجيزون القراض إلى أجل .قالوا: من عرف كيل صبرة له من طعام ، فابتاعها منه مبتاع جزافا وقال له المشترى: ماأبالى عرفت أنت أيها البائع كيلها أم لم تعرف ، فتبايعا على ذلك ، قالوا: فلا يلزم هذا الشرط المشترى ، وله أن يرد إن شاء . قالوا : فلولم يعلم البائع كيلها فباعها جزافا قالوا :فذلك للمشترى لازم ولا رد له .

وتناقضهم فيما يلزمونه من العقود والشروط ، ومالا يلزمونه منها، أكثر من أن يحصى أويحاط به إلا فى المدة الطويلة، وفيما ذكرنا كفاية لمن عقل ، والحنفيون مثلهم فى ذلك . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : فلما قام البرهان بكل ماذكرنا ، وجب أن كل عقد أو

شرط أو عهد أو نذر التزمه المرء ،فانه ساقط مردود ،ولا يلزمه منه شيء أصلا،إلا أن يأتي نص أو إجماع على أن ذلك الشيء الذي التزمه بعينه واسمه لازم له ،فان جاء نص أو إجماع بذلك لزمه وإلا فلا، والاصل براءة الذمم من لزوم جميع الاشياء إلا ماألزمنا اياه نص أو إجماع ،فان حكم حاكم بخلاف ماقلنا فسخ حكمه ورد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، إذ يقول : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

قال أبو محمد: فاذ قد ثبت كل ماذكرنا بالبراهين الضرورية فقد ثبت أن كل مالايصح إلا بصفة ما ، وشرط ما ،وعقد ما ، ففسدت تلك الصفة وذلك الشرط وذلك العقد في حين التعاقد ،فان ذلك الشيء لايصح أبدا ويبطل ذلك العقد ويفسخ ابدا ،لان ماتعلقت صحته بما لايجوز فلا صحة له ،اذ لم يصح مالا تمام له إلا به ، وهذا أمر يعلم بالضرورة ،وبذلك وجب إبطال كل نكاح انعقد بشرط فاسد ، أو بصفة فاسدة ،وكذلك كل بيع انعقد على مالا يجوز، فان كل ذلك يفسخ ابدا ، ووجب بذلك بطلان كل صلاة صليت في مكان مغصوب يعلم المصلي فيه انه مغصوب ، وكل صلاة فعل فيها المرء مالا يجوز له، وبذلك حرمت ذبيحة الغاصب والسارق والمتعدي وبسكين مغصوبة . وبالله تعالى التوفيق .

وصح بهذا كله أن كل عقد أو عهد أو نذر أو شرط ، أوجبها أو أباح ايجابها نص، فانها نافذة لازمة ،فمن ادعى سقوط شيء من ذلك فقوله باطل وكل ذلك باق بحسبه لازم كما كان، الا أن يأتي مدعي بطلانه بنص على بطلانه ،فيجب الوقوف حينئذ عند ماأوجبه النص، مثال ذلك: ان الاجارة عقد قد جاء النص بجوازه واباحة التزامه ،وصح الدليل من النص والاجماع على ان الاجارة الى غير أجل وعلى غير عمل محدود باطل مردودة لاتجوز ، لانها أكل مال بالباطل ، والاجارة على ماذكرنا حرام مرودة باجماع الامة كلها، من مجيز لها، ومن مانع

منها وبالنص ،ولا بد من أن تكون الاجارة الى أجل معلوم أو الى غير أجل ولاسبيل الى قسم ثالث بوجه من الوجوه . وقد بطل أحد القسمين المذكورين فوجب ضرورة — اذ قد جاء النص باباحة الاجارة — أن يصح القسم الآخر، فصح وجوب ذكر الاجل المسمى فى الاجارة ضرورة بالنص ،وبمقدمتى الاجماع اللتين ذكرنا ، فاذ قد صح ذلك فذكر الاجل فى عقد الاجارة شرط صحيح واذا كان ذلك فقد ثبت عقده وما ثبت عقده الآن ، فلا يبطل فى ثان إلا بنص، فصح أن لا رجوع للمؤاجر ولا للمستأجر فيما عقدوه ،ماداموا احياء ، ومالم ينتقل ملك الشىء المستأجر عن المؤاجر له ، وما كانت عين ذلك الشىء قائمة ، فان انتقل الملك أو مات أحدهما بطل عقد الاجارة ، لقول الله عز وجل : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » ، وليس صحة عقد الاجارة مانعا من اخراج المؤاجر عن ملكه الشىء الذى واجر، وان أدى ذلك الى بطلان العقد ، لان البيع مباح له بالنص ، وليس بيعه ماله نقضا لعقده ، وانما ينقض ذلك العقد ملك غير العاقد للشىء المعقود فيه

قال أبو محمد : وقال بعضهم :أنتم اذا منعتم من نقض عقد الاجارة والكتابة والتدبير، والعتق بصفة ثم أجزتم للعاقدين أن يخرجوا عن ملكهم الاعيان التى عقدوا فيها هذه العقود ، وذلك مبطل للعقود ، فقد تناقضتم واجزتم ابطالها ، قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : لم نمنع قط من أن يفعل الانسان فى ماله ما ابيح له قبل العقد الذى عقد فيه ، وليس ذلك العقد بمحرم عليه ما كان له حلالا من اخراج ذلك الشىء عن ملكه، ومدعى هذا متحكم فى الدين ، قائل بغير بيان من الله تعالى ، وانما منعنا أن يفسخ بقوله ما عقد بقوله مما أبيح له عقده ،أو أمر به فقط وانما يلزم هذا التعقب القائلين بالقياس ، الذين يحرمون به المسكوت عنه ، لتحريم المأمور بتحريمه والرهن وغيره سواء فيما ذكرنا،اذ لم يمنع من اخراجه من الرهن بالبيع والعتق

نص . وأما المنكرون لهذا فقد تناقضوا فيه أقبح تناقض وقالوا بما أنكروه علينا يعني أصحاب مالك ، فقالوا : لا نقبل شهادة النساء فى عتق أصلا ثم قالوا : ان شهدت امرأتان بدين على زيد لعمرو ، حلف عمرو معهما ، ورد عتق زيد لعبده الذى اعتقه ، ودين عمرو محيط بماله ، فقد أجازوا فى رد العتق شهادة النساء . وكذلك قالوا : لو شهدت امرأتان بابتياع زيد وعمرو لأمة كانت تحت زيد ، قبلتا مع يمين البائع ، وفسخ نكاح الامة ، ومثل هذا لهم كثير جدا

قال أبو محمد : ومن استؤجر على عمل معلوم ، فهو عقد قد جاء النص باباحته ، واتفق القائلون بالاجارة على لزومه فى حين عقده ، واختلفوا هل ينفسخ فى ثانيه أم لا ؟ فوجب أن يبقى على ماجاء الدليل به من صحته مالم يأت نص بفسخه ، وهكذا القول فى المدبر وفى الموصى بعتقه وفى المعتق بصفة ، وفى المكاتب ـ : انها عقود قد اتفق الناس على ماجاءت به النصوص من صحتها فى حين عقدها ، وعلى القضاء بها مالم يرجع العاقد لها فيها ، ثم اختلفوا هل لعاقدها فسخها فى ثانى عقده اياها أم لا ، فوجب ان لا يكون له فى شىء منها رجوع إلا بنص ، ولا نص ولا إجماع فى إباحة الرجوع فى ذلك ، لا بتراضيهما ولا بغيره فلا يجوز أصلا ، بخلاف المؤاجرة ، وكان اخراجه لكل ماذكرنا عن ملكه جائزا ويبطل بذلك العقد لانتقال الملك ، كما قلنا فى الشىء المؤاجر ولا فرق ، وأما المكاتب فانما يخرج عن الملك منه مالم يؤد خاصة ، وفى ذلك المقدار يبطل العقد لا فيما أدى ، وهو قول على وروايته عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء النص ببيع المدبر وبيع المكاتب مالم يؤد ، فوجب اباحة ذلك ، وممن رأى للمؤاجر والمستأجر أن يفسخ الاجارة ايهما شاء متى شاء قبل الاجل وان كره الآخر ـ : مسروق وشريح والشعبى ، وممن رأى ان لا رجوع للموصى فى العتق خاصة الاوزاعى والثورى ، وأما العارية فبخلاف ماذكرنا ، لان العارية المطلقة التى ليست إلى أجل هى التى صحت بالنصوص وبالاجماع ، وأما

شرط التأجيل فيها فهو باطل ؛لانه شرط ليس فى كتاب الله تعالى ، ولا جاء به نص ولا إجماع فهو باطل ،وجمهور الفقهاء يقولون : إن العارية التى يشترط التأجيل فيها ليست شيئا ،وهو شرط لايلزم ،فلم يتفق على صحته فهو باطل، وكذلك الوعد بالعارية لايلزم لما ذكرنا، وهكذا القول فى ضمان مالم يلزم بعد من المال،وفى ضمان الوجه :أن كل ذلك باطل ، لانها شروط لم يأت بصحتها نص ولا إجماع ،وبيطل بما ذكرنا ضمان النفقة على زيد ، وعلى من لم يأت نص ولا اجماع بايجاب النفقة عليه، وهكذا ضمان الصداق عمن لم يتزوج بعد، ووجب بما ذكرنا الرجوع فى الشركة والقراض لأيهما شاء متى شاء ،وان كره الآخر ، لان شرط التأجيل فيهما باطل إذ لم يأت باباحته نص ولا إجماع وهكذا القول فى كل شرط شرطه لمحبس فى الحبس من أجل محدود، أو من بيعه ان احتيج ،كل ذلك باطل لما ذكرنا، وكذلك إن شرط فى الهبة والعمرى والرقبى استرجاع شئ منها ،فهو باطل كله لما ذكرنا ،بخلاف وجوب ذكر الاجل فى الاجارة ، وبخلاف وجوب الرجوع فى العارية. وأما ضمان ماقد وجب من الاموال فهو عقد مجمع على صحته، وقد جاء النص به ،وكذلك الحوالة، وإذ هما كذلك فلا رجوع لاحد فيهما لما ذكرنا من أن ماصح فى أول لم يبطل فى ثانى إلا بنص أو اجماع ، وكذلك الحبس والهبات والصدقات والعمرى ، كل ذلك قد بان عن الملك ،فالرجوع فيها كسب على غيره ،وقد جاء النص ببطلان ذلك، قال الله تعالى : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » وأما القرض المؤجل فقد صح النص فيه بالاجل ، واذا صح بالنص فهو ثابت فلا رجوع فيه لاحد اذا كان شرط الاجل فى حين القرض ، لقوله تعالى : « اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى » فان انعقد حالا ، ثم شرط على نفسه أجلا فهو شرط فاسد لايلزمه ، والدين حال كما كان ، لانه شرط ليس فى كتاب الله، ولا أجمع على لزومه فهو باطل ، وأما المزارعة والمساقاة المعقودتان الى أجل ، فقد

ادعى قوم ان كل من اجازها ـ وهم أهل الحق ـ قد أجازوها الى أجل مسمى فالاجل فيهما شرط صحيح ،واذا كان صحيحا فى حين العقد فهو لازم، واذا كان لازما فى وقته لم يبطل فى ثانيه إلا بنص أو إجماع ،ولا نص ولا إجماع فى ذلك إلا بتراضيهما معا ، للاجماع على جواز ذلك

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، بل قد صح الاجماع على عقدها بغير أجل ،ولم يأت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين تجويزها إلى أجل فعقدهما الى أجل لا يجوز البتة، لانه لم يوجبه نص ولا إجماع ،فهو شرط ليس فى كتاب الله تعالى ، فهو باطل بحكم النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس تراضى المتعاقدين عقدا صحيحا ، أو المتشارطين شرطا صحيحا ، بنص أو إجماع ثم تراضيا معا على فسخه أو تأجيله مجيزا لهما ذلك، بل رضاهما بفسخه أو تأجيله باطل، والعقد والشرط باق كما كان إلا ان يبيح لهما النص أن يتراضيا على فسخه ،فيكون لهما ذلك حينئذ والا فلا ، لانه ليس لاحد أن يوجب ولا أن يحرم ولا أن يحلل إلا بنص ، ومن تعدى ذلك فقد تعدى حدود الله تعالى ، وشرع من الدين مالم يأذن به الله، قال الله تعالى : « أم للانسان ماتمنى » .والكل عبيد لا أمر لهم ولا حكم الا ما حكم به عليهم ولهم خالقهم ومولاهم عز وجل .

وأما النكاح والبيع فقد جاء النص بصفة عقدها ،وبصفة فسخها، فليس لاحد ان يعقدها بغير تلك الصفة فان فعل فليس نكاحا ولا بيعا ، وهو مردود مفسوخ ابداً ، ومن عقدها كما أمر فليس له فسخهما إلا بالصفة التى أتى النص بفسخهما بها ، وإلا كان فسخه باطلا مردودا ،وثبت عقدها كما كان ،وقد حرم بيع أم الولد بالنص الوارد فى ذلك مما قد ذكرناه فى كتاب الايصال وفى المحلى فلم يلتفت الى الخلاف فى ذلك وقد صح النص بجواز الهبة ووجوب قبولها ، وتحريم الرجوع فيها، فلم يجز الرجوع فى شئ من الهبة ولا الصدقة من ذلك حاشا العطية للولد فقط للنص فى ذلك ،ولم يأت نص ولا إجماع

على رد الحبس لابتراض ولا بغير تراض فلم يجز أصلا

قال أبو محمد : فان قال قائل :انتم لاتلزمون أحداً الوفاء بعهده ووعده إلا أن يوجب ذلك عليه نص، ومن مذهبكم إن وعد الله تعالى ووعيده نافذان لاسبيل إلى دخول خلف فيهما . فالجواب: أن هذا الذى نقول هو الذى لايجوز تعديه، لأننا متعبدون ليس لنا أن نلتزم شيئا إلاما الزمنا خالقنا تعالى فالزامنا فعل شئ لم يأتنا نص ولا إجماع بأن نفعله باطل ، والله تعالى ليس كذلك . لانه ليس فوقه آمر فكل ماقضى به نافذ وكل ماقاله فحق . وأيضا فوعدنا نحن ليس خبراً لأنه لاعلم لنابما يكون فى المستأنف ، والله تعالى ليس كذلك،لانه عليم بما يكون قبل أن يكون . فكل ماأخبر تعالى أنه يفعله فلابد أن يفعله ، ومن اجاز غير ذلك اجاز على الله تعالى الكذب فى خبره تعالى الله عن ذلك . قال الله عزوجل :« فالحق والحق أقول». وما خالف الحق فهو باطل تعالى الله عن الباطل ، فوعد الله تعالى ووعيده خبر لابد من كونه لانه حق وصدق وعلم منه تعالى بما يكون من ذلك ، وعلمه صادق لايخيس أصلا ولا يظن ظان أننا نقول بالوعيد كقول المعتزلة : من إبطال سيئة واحدة للحسنات ، ومن الخلود على المصر على الكبائر ، ومعاذ الله من ذلك . ولكنا نقول بما جاء به النص من الموازنة ، وذهاب السيئات بالحسنات . بمعنى أن الحسنات تذهب السيئات ، وبأن من استوت حسناته وسيئاته أو رجحت حسناته لم ير نارا أصلا ، ولكن من رجحت سيآته وكبائره ممن مات مصر فهؤلاء الذين يخرجون من النار بالشفاعة ، ولاخلود على مسلم فى النار . ولا يدخل الجنة كافر أبداً . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب الرابع والعشرون

وهو باب الحكم بأقل ماقيل

قال أبو محمد رحمه الله : ادعى قوم أن هذا أيضا نوع من انواع الاجماع صحيح لاشك فيه . وقالوا : لأنه قد صح إلزام الله عزوجل لنا اتباع الاجماع والنص ، وحرم علينا القول بلا برهان . فاذا اختلف الناس فى شئ فاوجب قوم فيه مقداراً مّا وذلك نحو النفقات والاروش والديات وبعض الزكوات وما أشبه ذلك . وأوجب آخرون أكثر من ذلك المقدار ، فانهم قد اتفقوا على وجوب اخراج المقدار الأقل كلهم بلا خلاف منهم ، واختلفوا فيما زاد على ذلك . فالاجماع فرض علينا أن نأخذ به ، وأما الزيادة فدعوى من موجبها ، ان أقام على وجوبها برهانا من النص أخذنا به والتزمناها . وإن لم يأت عليها بنص فقوله مطرح وهو مبطل عند الله عز وجل بيقين لاشك فيه . ونحن محقون فى الأخذ بأقل ماقيل عند الله عزوجل بيقين ، لأنه أمر مجتمع عليه والاتفاق من عند الله عز وجل ولزوم ما اجتمع عليه فرض لاشك فيه ، والاختلاف ليس من عند الله عز وجل . قال الله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ».

قال أبو محمد : كان يكون هذا حقا صحيحا لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الاسلام فى كل عصر ، وإذ لاسبيل إلى هذا فتكلفه عناء لامعنى له ، ولابد من ورود النص فى كل حكم من أحكام الشريعة ، لكن إذا ورد نص بايجاب عمل مّا فبأقل مايقع عليه اسم فاعل لما أمر به ، يسقط عنه الفرض . كمن أمر بصدقة فبأى شئ تصدق فقد أدى ما أمر به ولا يلزمه زيادة ، لأنها دعوى بلا نص ولا غاية لذلك فهو باطل . ولا سبيل إلى أن يكون لله تعالى

حكم فى الشريعة يلزمنا لم يجعل عليه دليلا من نص . قال الله تعالى : « مافرطنا فى الكتاب من شئ » . فما لم يكن فى الكتاب فليس من الدين فى شئ وهو ساقط عنا بيقين . ومنهم من قال : بل نأخذ باكثر ما قيل لأنه لا يخرج من لزمه فرض عما لزمه إلا بيقين ، ولايقين الا بعد أن يستوعب كل ما قيل .

قال أبو محمد : وهذا باطل ، لأنه صار بهذا القول قافيا ما ليس له به علم، ومثبتا حكما بلا برهان ، وهـذا حرام بنص القرآن واجماع الامة ، وكل من خالفنا فى هـذا الاصل فانه يتناقض ضرورة ويرجع الى القول به . ألا ترى أننا اتفقنا كلنا على إيجاب خمس صلوات ، وادعى قوم ان الوتر فرض فوجب الانقياد لما اجتمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه الا أن يأتوا بدليل على مازادوا . وكذلك اتفقنا على ان فى خمسين من البقر بقرة . وقال قوم : فى كل خمس بقرات شاة . وقال قوم : فى الثلاثين تبيع ، وفى الاربعين بقرة . وقال قوم: فيما زاد على الاربعين بحساب ذلك بجزء من بقرة . فوجب الأخذ بما اتفقوا عليه وترك ما اختلفوا فيه ، اذا لم يأتوا بدليل على ماادعوا من ذلك . ووجب أن لايلزم أحـدا الا البقرة فى خمسين وهى المتفق عليه منهـم ومن غيرهم . لا ما زاد فى ايجاب الغرامة فى ذلك

ثم نقول لمن خالفنا فى هذا الاصل : ارأيت ان اجتمع الناس على مقدارٍ مّا ؟ ثم قال قوم بازيد منـه ولم يأتوا على صحة قولهم بدليل ، هل لك بد من ثلاثة أوجه لارابع لها ، إما أن تقول بما اجمعوا عليه وبترك ما اختلفوا فيه وهو قولنا هذا الذى خالفتنا فيه . أو تأخذ بأكثر ما قيل بلا دليل فتصير قافيا ما ليس لك به عـلم ومثبتا حكما بلا برهان ، فهذا حرام بنص القرآن وباجماع الامة لم يقل به احد ، ويصير قائله منتهكا إما عرضا حراما واما مالا حراما واما موجبا شرعا لم يأذن به الله تعالى ، وكل ذلك حرام لايحل أصلا . وإما انيترك هـذين القولين فيفارق الاجماع جملة ، ويأتى أيضا بقول لم يقله

أحد . فاذ قد سقط هذان القولان بالضرورة البرهانية ، صح القول الأول ضرورة بيقين لابد منه ، وبالله تعالى التوفيق

فانه قال قائل : لايجوز أن يخلو أحد القولين من دليل عليه . إما أن يقوم الدليل على صحة القول بالمقدار الأقل . وإما ان يقوم الدليل على صحة الزيادة عليه

قال أبو محمد : لسنا نحتاج الى التطويل معه ههنا ، لكنا نقول وبالله تعالى التوفيق : لسنا ننازعك فيما قام الدليل عليه ، وانما نسألك عن مسألة قال فيها قوم بعقدار ما ، وقال آخرون بزيادة لا دليل عليها بايديهم: ـ شرط ان تكون المسألة من مسائل الاجماع المجرد التى قد أحال النص فيها على طاعة أولى الأمر منا ، على اتباع سبيل المؤمنين

فان قلت : ان عدم الدليل على صحة الزيادة على اقل ما قيل هو دليل على صحة القول باقل ما قيل ، فهذا هو نفس قولنا شئت أم أبيت وبالله تعالى التوفيق .وقد احتج بعض من ضغط فى هذا الباب ممن اضطر الى الشغب بمثل ماذكره وشبهه الى ان قال : ما الفرق بينكم وبين من قال هذه قصة قد لزم فيها حكم باجماع ، فلا يخرج المرء عما لزم باجماع الى سقوطه عنه إلا باجماع آخر ، فالواجب أن يقال بأكثرما قيل.فيقال له : هذا تمويه فاسد لأنهما أمران أردت مزجهما وتصييرهما أمراً واحداً ، ولا يصح ذلك . لأن كون وجوب الحكم فى مسألة مّا هو شيء آخر غير وجوب مقدار مّا فى ذلك الحكم . فليس اتفاق الأمة على أن ههنا حكما واجبا مما يوجب فى ذلك مقداراً محدودا ، بل هذا هو باب آخر ، فاذا وجب الحكم نظرنا حينئذ فى قدر الحكم فيه بنص وارد ، فانه لم يرد نص صرنا فيه الى الاجماع ، فالعدد المتفق عليه واجب قبوله باجماع ، ومن ادعى زيادة كلف الدليل ، فان أتى به لزم اتباعه والا سقط قوله بقول الله تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ». ومن هذا النوع هوعلمنا ان علينا دينا وشرائع ، الا انه

من ادعى وجوب شيء مما يدخله في الشرع لم يلتفت اليــه ولم يجب قبوله الا بنص أو اجماع ، وهكذا علمنا بوجوب حــكم ما علينا ليس يوجب قبولنا من كل من حد لنا ذلك الحــكم بحد ما الا أن يأتى على حــده بنص أو اجماع ، وهذا كله باب واحد. والأصل ان لاحكم على احد ، ولا شيئاً حراما على أحد بقوله تعالى :« هوالذى خلق لـكم مافى الارض جميعا »: وبقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبدلـكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلـكم عفا الله عنها والله غفور حليم ، قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين » . وبقوله صلى الله عليه وسلم : ان دماءكم وأموا لـكم وأعراضــكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هــذا . فلا يحل لأحد من مال أحد ولا من دمه ولا من عرضه ولا من بشرته الا ما اباحه نص أو اجماع ، وماعدا ذلك فباطل بالنصوص التى ذكرنا . فأقل ماقيل (١) فى كل ماذكرنا : هو واجب بالاجماع عــلى وجوبه وكل زيادة على ذلك فباطل . الا ان يأتينا مدعيها بنص يصحح قوله ، وصح بالنص المذكور انه ان اتفق الناس أو جاء نص بايجاب مقدار ما من عرض مسلم أو بشرته أو ماله فهو واجب ، ثم ان ادعى مدع وجوب زيادة فى ذلك ولم يأت على صحة دعواه بنص فهو مبطل بيقين ، لأنه محل ما قد حرم الله تعالى . وكـذلك القول فيمن حرم شيئا مما فى الارض حاشا ماجاء فى تحريمــه نص أو اجماع ، وكـذلك من فرض شيئا زائدا على ما أوجب انه فرض نص أو اجماع ، وكـفى بهذا بيانا

ويلزم من قال بخلاف هذا ان كان مالـكيا ، أو شافعيا ، أن يوجب الزكاة فى العسل . لأن الامة مجمعة على أن فى الاموال زكاة بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة ». فيلزمهم الا يسقط هذا الحق اللازم باجماع الا باجماع آخر ،

(١) فى هامش الاصل عن نسخة ثانية : مايقع عليه اسم الحــكم المنصوص على وجوبه فى كل ماذكرنا هو واجب وكل زيادة على ذلك فباطل .

ولزمه ان كان حنفيا أن يوجب الزكاة فى الحلى والعوامل بما ذكرنا . ومثل هـذا كثير جدا مسقط أكثر مذاهبهم ومفسد لجمهور أقوالهم فى الصلاة والطهارة والحج وسائر أبواب الفقه كلها ، وبالله تعالى التوفيق

فان قال قائل : اذ قلتم لو كان هذا القول الزائد واجبا لجاء به دليل ، فماذا تقولون لمن قال لـكم : لو كان ساقطا لجاء باسقاطه دليل . فالجواب : ان هذا قول صحيح وقـد نصصنا على الدلائل الواردة باسقاط كل قول بتحريم ، أو بتحليل ، أو ايجاب حكم لم يأت بصحتـه نص أو اجماع ، وهى الآيات التى تلوناها آنفا . فوجب بها ان كل مقدار اتفق على وجوبه أو أخذه فهو واجب، ومن زاد على ذلك بدعواه شيئاً فهو مفتر مبطل بتلك النصوص مالم يأت على صحة دعواه بنص . وهذا امر جلى لا اشكال فيه ، ولا يذهب عنه الا مخذول أو معاند ، وانما هذا فيما لم يرد فيه نص . واما ماجاء فيه نص فلا نراعى فيه ما اتفق عليه منه ، ولا نبالى بمن خالفنا حينئذ ، ولا نراعى فيه استصحاب حال ، ولا أقل ماقيل فيه ، ولـكن نأخذ بالنص زائدا كان على ما اتفق عليه، أو ناقصا عنه ، أو موافقا له ، لأن الدليل قـد قام حينئذ والبرهان قد صح على وجوب الانتقال الى ما جاء به النص ، وصح بذلك الأخـذ بالزائد على أقل ما قيل ، ولو لم ينفرد بالرواية للزائد الا انسان واحد ثقة ، وخالفه جميع أهل الارض لـكان القول بما رواه ذلك الواحـد واجبا لأنه محق ، ولـكان فرضا علينا خلاف كل من خالف رواية ذلك الواحـد ولو أنهـم جميع أهل الأرض سواه ، لأنهم كلهم حينئذ مبطلون يلزمهم قبول رواية ذلك الواحد ، والحق اكثر من كل من خالفه وأولى أن يتبـع . قال الله تعالى : «يأيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم » .فعمّ تعالى ولم يخص . وقال تعالى : « لا تـكلف الا نفسك » .

فان قال قائل : فما تقولون فى شاهدين شهد احـدهما لزيد على عمرو

بدينار ، وشهد له الا خر عايه بدينارين ، اتقولون باقل ما اتفقا عليه ؟

قال أبو محمد : هذا قدقام البرهان من النص على وجوب القضاء له بالدينار بشهادتهما ، ومن نص آخر فان يقضى له بالدينار الباقي ان حلف المدعى له مع شاهده . فهذا من باب ما قام الدليل على وجوب الحكم بالزيادة فيه . وقد قال بعض من خالفنا : ان القائل بما أخذتم به من أقل ما قيل لم يقل به لأنه أقل ما قيل ، وانما قال به لدليل مّا اوجبه عنده فقولوا بدليله حتى نناظركم عليه

قال ابو محمد: فيقال لمن قال بهذا و بالله تعالى التوفيق : انا لا نتعنى باستدلال المستدلين . لانه قد يستدل المرء بدليل غير واجب فيخرجه البحث الى قول صحيح كما عرض لابن مسعود ، إذ سئل عن امرأة توفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها ، وقبل ان يفرض لها صداقا ، فقال : بعد شهر أقول فيها برأيي ، فان كان صوابا فمن الله تعالى ، وان كان خطأ فمني والله ورسوله بريآن ، ثم افتى بما وافق الحق من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن يكون علمه ، فنحن لا نبالى باستدلال ابن مسعود ، بل لا نقول به اصلا ، لكنا نقول بما اخرجه اليه السعد لانه وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا وجدنا القائل قد أوجب مقداراً مّا ، ووافقه على ايجابه جميع العلماء أولهم عن آخرهم، فقد أوجب الله تعالى علينا اتباع الاجماع وان لا نخالف سبيل المؤمنين وأولى الأمر منا . ولا نبالى باستدلاله فى ذلك إذ لم يأمر الله تعالى باتباع استدلال الواحد أو الطائفة من العلماء ، وانما امرنا تعالى باتباع ما اتفقوا عليه وترك ما تنازعوا فيه حتى نرده فنحكم فيه القرآن والسنة فقد فعلنا ذلك.فاخذنا بما اجمعوا عليه وهو أقل ما قيل لقوله تعالى : « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » . فلا يحل لمسلم خلاف هذا ، وكلفنا من زاد على ذلك المقدار زيادة يتورّع فيها أن يأتى ببرهان من النص ان كان صادقا بقوله تعالى: « فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول » . فان جاء ببرهان من القرآن والسنة

قبلنا منه ، والا تركنا قوله . لأن من لم يأت ببرهان فليس صادقا لقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ». وقد علم كل ذى حس صحيح من الناس أن الاستدلال على القول شىء آخر غير القول المستدل عليه ، فقد أدى التقليد أقواما الى اقوال صحاح والتقليد فاسد ، لكن البحث أوقعهم عليها فصادفوا اقوالا فيها أحاديث صحاح لم تبلغهم قط ، ولا استدلوا بها . ومن علم كيفية المقدمات علم ان من المقدمات الفاسدة تنتج انتاجا صحيحا فى بعض الاوقات ولكن ذلك لا يصحب بل يخون كثيرا ، وقد بينا هذا فى كتابنا المرسوم بكتاب التقريب بيانا كافيا والحمد لله رب العالمين كثيرا .

فقد صح بما ذكرنا انه قد يخطىء فى كيفية الاستدلال من يصيب فى القول المستدل عليه . وقد صح أيضا انه قد يصيب المرء فى ابتداء الاستدلال ثم لا يوفيه حقه فيخطىء فى القول المستدل عليه ، فقد استدل قوم بنصوص صحاح ثم تأولوا فيها ماليس فيها ، وقاسوا عليها مالم يذكر فيها ، وأصابوا فى الاستدلال بالنص واخطؤا فى الحكم به فيما ليس موجودا فى ذلك النص . وقد استدل سعد رضى الله عنه على تحريم البيضاء جملة بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر ، فصح بهذا أنه ليس علينا اتباع استدلال القائلين بالفتيا ، وانما علينا اتباع الفتيا ان ايدها نص أو اجماع ولا نبالى أخطأ قائلها فى استدلاله عليها أم أصاب . وكذلك يلزمنا ترك الفتيا اذا لم يقم عليها برهان من النص أو الاجماع وان استدل قائلها بنص صحيح ، الا انه ظن ان ذلك النص يوجب ما افتى به وذلك النص فى الحقيقة غير موجب لتلك الفتيا. وأيضا فان من المسائل مسائل ليس يروى فيها نص وانما هى اجماع مجرّد على أمر أمَرَّهُ النبى صلى الله عليه وسلم ، كاجماع الناس على القراض ، وكاجماع طوائف من الناس على الايجاب فى دية الذمى اذا قتله ذمى ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلثى بعير ، واختلف آخرون فى الزيادة على ذلك الى أن ساواه قوم

دية المسلم . وقال آخرون نصف دية المسلم ، وقال آخرون ثلث دية المسلم . فاحتج الموجبون فى ذلك ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلثى بعير . بان قالوا : هذا مجمع على وجوبه وما زاد على ذلك فمختلف فيه ، وذكروا ما رويناه من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصرى . قال : دية اليهودى والنصرانى ثمانمائة درهم . وقال بهذا المقدار فى دية المجوسى خاصة مالك والشافعى ورووه عن عثمان رضى الله عنه . واحتج من أوجب فى ذلك نصف الدية بروايات عن بعض الصحابة وآثار من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهى صحيفة لا تصح ، وقد اختلف الصحابة فى هذا فبطل هذا القول . واحتج من أوجب فى ذلك ثلث الدية وهم الشافعى وأصحابه ، بان رووا ذلك عن بعض الصحابة . وقد قلنا ان الصحابة مختلفون فى ذلك فليس بعضهم فى ذلك حجة دون بعض . واحتج فى ذلك بعض اصحاب الشافعى بان ادعى انه أقل ماقيل ، وهذا باطل . لما أوردناه من قول الحسن آنفا . وقال بعضهم — ممن يعرف الاختلاف — لم نقل ذلك لشئ من هذا كله . لكن لقوله تعالى : « افنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون »؟ فوجب ان لا يساوى به المسلم ولا المسلمة فوجب حطه الى ثلث الدية

قال أبو محمد : وهذا احتجاج فاسد البتة ، لأنهم يساوون بينهما فى انه إن غصب المسلم مال ذمي ان يغرمه كما يغرم الذمى ماغصب ، وفى قطعهما فى السرقة ويحلف كل واحد منهما للآخر فى الدعوى . وأيضا فقد جعلوا دية الذمى اكثر من دية يد المسلمة ومن دية عينها ، وساووه بمأمومة الحر المسلم ، ولا شك فى ان حرمة شعرة من مسلم أعظم من حرمة كل ذمى فى الارض ، فكيف عضو من أعضاء المسلم . ونجدهم قد فضلوه على المسلم فى بعض المواضع . فقالوا : لايقتل الكافر الحر اذا قتل عبدا مسلما ، فجعلوه ههنا أعظم حرمة من المسلم ، وهذا قول سوء تقشعر منه الجلود . ويلزمهم على هذا ان أبا جهل وأبا لهب

كانا أعظم حرمة من زيد بن حارثة وبلال بعد اسلامهما وقبل عتقهما ومعاذ الله من هذا . وانما يجب استعمال قوله عز وجل : « افنجعل المسلمين كالمجرمين »؟ فى ان لايساوى بينهما فى القود أصلا ، وأما فى الحقوق الواجبة فيما دون الاجسام والكرامة والحرمة فليس التساوى فيها تساويا فى القدر. لأنه لا خلاف بين أحد فى أن أحكام الاموال يستوى فيها أبو بكر والصحابة وأهل الذمة ، وبالله تعالى التوفيق . فكان الواجب أن لا يكلف الذمي غرما بعد الجزية الا ما أوجبه نص أواجماع ، وقد أوجب الاجماع المذكور عليه إما ثمانمائة درهم واما ستة أبعرة وثلثى بعير ، ووقع التنازع فى الزيادة فلما لم يأت بشىء من ذلك نص صحيح وجب ان يطرح ولايلتفت (اليه) .

فان قالوا : بتقليد صاحب فى ذلك . قيل لهم : ليس الصاحب الذى قلدتم بأولى من صاحب آخر خالفه فى ذلك ، مع ان التقليد كله باطل على ما سنبينه فى بابه من ديواننا هذا ان شاء الله تعالى .

فان قال قائل : انتم متناقضون فى قولكم باقل ما قيل فى المقادير اللازمة فى الاموال والحدود وفى الاعداد كلها وترككم الزيادة الا ان يوجبها نص ، مع قولكم ان ما اتفق عليه فى زمان ما ثم ادعى قوم ارتفاعه فان الواجب التمادى عليه والثبات على ما قد اتفق على وجوبه حتى يأتى مدعى ارتفاعه ببرهان على ما ادعى من ذلك . فهلا قلتم انه لا يلزم هذا الحكم الا مدة الزمان الذى اتفق على لزومه فيها دون الازمان والاعيان التى اختلف فى لزوم ذلك فيها ولها ؟ كما قلتم لانأخذ فى المقادير اللازمة فى الاموال والحدود والاعداد الا بما اتفق عليه دون ما اختلف فيه

قال أبو محمد فيقال له وبالله تعالى التوفيق : ان هذا شغب ضعيف وتمويه فاسد ولا تناقض بين القولين أصلا . بل هما شىء واحد وباب واحد . لأن الاجماع على وجوب الحكم وورود النص كالاجماع على أقل المقادير والاعداد

كلاهما قد صح فيــه الاجماع . ثم ان الدعوى لانتقال الحكم عما كان عليه ولزوم النص ببعض مايقتضيه لفظه دون بعض كالدعوى للزيادة على أقل ماقيل من المقادير والاعداد ولا فرق . وكلا الأمرين إيجاب شرع وحكم بلا نص ، وذلك لايحل اتباعه . وثباتنا على ما اتفقنا على أنه واجب أوانه مباح أو انه حرام ، وتركنا من فارق ما اتفقنا على وجوبه من المقادير والاعداد ولا فرق. ومسقط الحق بعـد وجوبه كالزائد فيه أو الناقص منه وكالشارع غيره ولا فرق بين كل ذلك أصلا . فهو كله باب واحد كما ترى ، ولاح شغب من أراد التمويه بالفرق بين الأمرين وانما موّه من موّه فى ذلك وغلط من غلط لأنه رأى أحد الأمرين زيادةً على ما اتفق عليه ، ورأى الآخر خروجا عما اتفق عليه ، فظن أنهما بابان مختلفان فاخطأ فى ذلك بل هو كله باب واحد . لأنه كله ممن خالفنا خروج عما اتفق عليه بلا دليل ، ومفارقة ما أجمع عليــه بلا برهان ، وهوكله فى مذهبنا نحن باب واحد . لأنه كله منا ثبات على ما اتفق عليه ، ولزوم لما صح الاجماع فيه وامتناع من مفارقته وبالله تعالى التوفيق .

وأيضا فانه لم يقل قط مسلم ان النبى صلى الله عليه وسـلم اذا حكم اليوم بحكم ما ان هـذا الحـكم لايلزم الناس غدا الا باستئناف برهان مجدد . بل الامة كلها مجمعة عـلى وجوب حكم النص وتماديه الى يوم القيامة ، وكـذلك حكمه عليه السلام على زان أو سارق هو حكم منه على كل زان أو سارق الى يوم القيامة . وهكذا كل ما حكم به النص فى عين ما هو حكم فى نوع تلك العين أبدا ، ولوكان خلاف ذلك — ونعوذ باللهمن هذا الظن — لبطلت لوازم نبوته صلى الله عليه وسلم فى الزمان الآتى بعده . وهذا كفر من معتقده ، فصح أن حكمه صلى الله عليه وسلم فى زمانه حكم باق فى كل زمان أبد الابد ، ولم يقل قط مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذا حكم بأخذ درهم أو ضرب عشرة أسواط أو إيجاب ركعتين أو صوم يوم ، انه يجب بذلك أخذ درهمين وضرب عشرين

سوطا أو إيجاب أربع ركعات وصوم يومين ، بل هذه حدود الله تعالى التى حرم تعديها وأخبر أن متعديها من الظالمين بقوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » . فهذا فرق أوضح من الشمس لايراها العميان ، وقد تغيب عن بعض الاماكن فى بعض الاوقات ، وهذا برهان لايغيب نوره أبدا ويراه كل ذى عقل وحس سليم ممن خوطب بالديانة ، وأيضا فان أقل ماقيل حق ويقين ، لانه اجماع وخصمنا موافق لنا على وجوبه ، والزيادة عليه شك ودعوى وظن ، ولايحل رفع اليقين بالشك ولاترك الحق بالظن ، ولامفارقة الواجب بالدعوى . وقد حرم الله تعالى ذلك إذ يقول عز وجل : « ان يتبعون الا الظن . وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً » . وفيما ذكرنا كفاية لمن له عقل ونصح نفسه ، وبالله تعالى التوفيق

فان قال قائل : أنتم تقولون ان الاجماع والنص اصلان ، والعمل بهما فرض ، وأنتم تأخذون فى النص بالزائد أبدا ولا تأخذون بالمتيقن عليه ، وتأخذون فى الاجماع بأقل ماقيل وهو المتفق عليه ، فكيف هذا ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان الاجماع راجع الى النص والى التوقيف كما بينا فى أول الكلام فى الاجماع ، وانما أخذنا به لأنه نقل العمل أو اقرار على امر معلوم علمه عليه السلام فاقره ولم ينكره . وليس اختلاف الموجبين للمقادير المختلفة فى الاحكام نقلا لشىء من ذلك ، وانما هو ان ماعدم أن يقوم عليه دليل نص فاما رأى من قائله أو قياس أو تقليد ، وكل ذلك باطل ودعوى بلا دليل فلذلك لزم تركه . وأما الزيادة فى النص من أحد الرواة فهو نقل صحيح والأخذ بالنقل الصحيح واجب ، والسبب الموجب لقبول الزيادة من العدل فى الرواية هو السبب نفسه الموجب لقبول أقل ماقيل فى الاجماع ، انما ذلك قبول ماصح من النقل فقط . وأما ما اختلف فيه ولم يأت أحد من المختلفين فيه بنص فليس نقلا ، والسبب المانع من قبول التقليد

هو السبب المانع من قبول مازاده قائل على ما اتفق عليه هو وغيره من العلماء باجمعهم دون دليل يأتى به يوجب زيادته مازاد وهوكله تقليد

وقد قال بعض الشافعيين: محتجا فى أخذ الشافعي رحمه الله فى دية اليهودى والنصرانى بانها ثلث دية المسلم، بان ذلك أقل ماقيل

قال أبو محمد: وليس كذلك وقد روينا عن يونس بن عبيد عن الحسن: ان دية النصرانى واليهودى ثمانمائه درهم، وقد صح عن بعض المتقدمين انه لادية له، فليس ثلث الدية أقل ماقيل. وأما نحن فانا نقول انه لادية لذمى أصلا لايهودى ولانصرانى ولامجوسى اذا قتله مسلم خطأ أو عمداً، وان قتله ذمى فديته عندنا يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا أقل ماقيل، وهو ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلثا بعير، وبرهاننا على ذلك أن الله تعالى انما ذكر قبل الخطأ والدية فيه ان كان المقتول مؤمنا، هذا هو نص الآيات الواردات فى ذلك، فلم يذكر الله تعالى لذمي دية. وقال عليه السلام: من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين اما أن يأخذوا الدية واما أن يستقيدوا. أو كما قال عليه السلام. ونهى عليه السلام أن يقتل مؤمن بكافر فبطلت الدية ان قتله مسلم، لأنه عليه السلام انما جعل الدية فى العمد حيث يكون الخيار فيها أوفى القود، وليس ذلك بين المؤمن والكافر لكنه بين الكفار فيما بينهم وبين المؤمنين فيما بينهم، فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق. — وحرام أخذ شيء من مال مسلم إلا بنص أو اجماع. واما ان قتل ذمى مسلما عمداً فقد بطلت ذمته ولابد من قتله وأخذ ماله كله، ولا رأى فى ذلك لولى المقتول ولا دية، وحديث عبد الله بن سهل ثابت العمل وليس فيه ذكر ان الدية التى ذكر عليه السلام كانت فى عمد إذ قد يقتلونه خطأ، ولا فى قوله عليه السلام فى ذلك الحديث: أتقسمون على رجل؟ فيسلم برمّته انه لو أسلم لكان فيه لولى المقتول خيار، فلا يجوز التزيد فى الحديث ماليس فيه. وسورة براءة مبينة لاحكام أهل الذمه التى

لايجوز تعديها وهى ناسخة لكل ماكان قبلها

وقد احتج بعض الموافقين لنا فى هذا الفصل بان قال : يقال لمن قال قد اتفق على وجوب حكم مافى هذه المسألة ، فلا نبرأ من ذلك الحكم الا باجماع اخر على البراءة منه . قال فيقال له : لو شهد عدلان على أن زيداً غصب مالا من عمرو ولم يثبت قدر ذلك المال ، للزم على قولكم أن يقال للمشهود عليه قدثبت عليك حق فلاتبرأ حتى يقر المغضوب منه ببراءتك من كل حق له عندك. فلما أجمع الناس بلا خلاف على انه لايقال له ذلك ، لكن يقال له قد ثبت قبلك حق مّا فاقر بما شئت واحلف على ما أنكرت ، ولا يلزمك غير ذلك. صح قولنا باقل ماقيل ، وبطل اعتراضكم وبالله تعالى التوفيق

واحتج أيضا بان قال — من الدليل على الأخذ باقل ماقيل : ان شاهدين لو شهدا على زيد انه سرق وقال أحدهما ربع دينار وقال آخر بل سدس دينار، فانه يؤخذ باقل ما اتفقا عليه فلا يقطع ولا يغرم الا سدس دينار ، فقط

قال أبو محمد : وهاتان حجتان تلزم أصحاب القياس وليست مما نرضى أن نحتج به ، وانما اعتمادنا على البراهين الضرورية التى قدمنا وبالله تعالى نعتصم . وقال هذا القائل أيضا : ان المقدرين اذا اختلفا فى تقدير السلعة فاننا نأخذ بما اتفقا عليه . قال فان قال لنا قائل : فلم تأخذون بالزيادة فى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وتقولون عند هذا الزائد علم لم يكن عند من لم يأت بتلك الزيادة . فهلا قلتم وعند هذا المقدر الزائد علم زائد بقيمة هذه السلعة فهلا أخذتم به ؟

قال أبو محمد : وهذا الذى اعترض به على القائل بماذكرنا اعتراض فاسد . لكنا نقول الجواب عن هذا : ان تقدير المقدار ليس من باب الخبر فى الدين لأن الخبر نقل عن مشاهدة يوجب حكما على الناس كلهم ، وتقدير المقدار انما هومن باب الشهادة التى لايقبل فيها الا اثنان أو واحد مع يمين الطالب ، فلو

كان مع هذا المقدار الزائد آخر عدل يشهد بتلك الزيادة لأخذنا بها ، وان كان ذلك فيما يؤخذ فيه باليمين مع الشاهد حلف المشهود له مع ذلك المقدّر الزائد ، واستحق الزيادة ، وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق . ان الله تعالى قال : «ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم » . ثم أوجب تعالى الدية فى قتل المؤمن خطأ فهى لازمة المؤمن ، والذمى بعموم الخطاب ولزوم الدين لكل انسى وجنى ، ولم يأت نص بايجاب دية لذمى ان قتل خطأ فهو معفو عنه جملة أصابه مسلم أو ذمى . وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ، اما أن يودى واما أن يقاد . أو كلام هذا معناه. وصح انه عليه السلام قال : لا يقتل مسلم بكافر فصح ان الدية لاتجب فى العمد الا حيث يجب التخيير فيها بين الدية وبين القود ، وليس ذلك فى قتل المسلم لذمى أصلا . فبطل أن يكون على المسلم دية فى الذمى لا فى عمد ولا فى خطأ ، فان قتل الذمى ذميا فهو داخل فى هذا الخطاب والقود بينهما أو الدية ، وليس الا أحد القولين . إما ما اتفق على وجوبه كما قال الحسن ، وإما الدية التى قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلم . فنظرنا فى قول الحسن فوجدناه لا ينسند أصلا ولا وجه له ، فسقط . ولا ندرى أيضا هل أجمع على مقدار ذلك أم لا ؟ بل لعل من العلماء من قال لا دية لذمى أصلا ، ولعل فى العلماء من يقول باقل مما قال الحسن فسقط هذا القول . ووجدنا الله يقول : «وان احكم بينهم بما أنزل الله ». فصح ان دية الذمى على الذمى كدية المسلم على المسلم، ولسنا فى ذلك جاعلين لهم كالمسلمين حاشا لله من ذلك ، لكن نحكم بينهم بالحكم بين المسلمين . كما أمر الله تعالى ونحن وهم نقتل الذمى بالذمى كما نقتله بالمسلم ، وليس هذا مساواة للمسلم بالمجرم ، وبالله تعالى التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل

الباب الخامس والعشرون

فى ذم الاختلاف

قال أبو محمد : قال قوم هذا مما يسع فيه الاختلاف

قال أبو محمد : وهذا باطل والاختلاف لايسع البتة ولا يجوز لما نذكره بعد هذا ، وانما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذى شرع لنا دين الاسلام ، وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أمره الله تعالى ببيان الدين . فقال تعالى: « لتبين للناس مانزل اليهم ». ولامزيد . وقال تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى » . فما صح فى النصين أو أحدها فهو الحق ، ولا يزيده قوة أن تجمع عليه أهل الارض ولا يوهنه ترك من تركه ، فصح ان الاختلاف لا يجب ان يراعى أصلا . وقد غلط قوم فقالوا : الاختلاف رحمة . واحتجوا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم

قال أبو محمد : وهـذا من أفسد قول يكون ، لأنه لو كان الاختـلاف رحمة لـكان الاتفاق سخطا . وهـذا مالا يقوله مسلم ، لانه ليس الا اتفاق أواختلاف وليس الارحمة أو سخط ، وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية . أحدها انه لم يصح من طريق النقل . والثانى انه صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يأمر بما نهى عنه وهو عليه السلام قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ فى تفسير فسره ، وكذب عمر فى تأويل تأوله فى الهجرة ، وكذب اسيد بن حضير فى تأويل تأوله فيمن رجع عليه سيفه وهو يقاتل ، وخطأ أبا السنابل فى فتيا أفتى بها فى العدة ، وقد ذكرنا هذا المعنى فى باب ابطال التقليد من كتابنا هذا مستوعبا فاغنى عن ايراده ههنا ،

وفيما ذكرنا كفاية . فمن المحال الممتنع الذى لا يجوز البتة ، أن يكون عليه السلام يأمر باتباع ماقد أخبر أنه خطأ ، فيكون حينئذ أمر بالخطأ تعالى الله عن ذلك ، وحاشا له عليه السلام من هذه الصفة ، وهو عليه السلام قد أخبر أنهم يخطئون ، فلا يجوز أن يأمرنا باتباع من يخطئ الا أن يكون عليه السلام أراد نقلهم لما رووا عنه فهذا صحيح ، لانهم رضى الله عنهم كلهم ثقات ، فمن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل . والثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لايقول الباطل ، بل قوله الحق وتشبيه المشبه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد ، وكذب ظاهر. لانه من أراد جهة مطلع الجدى فأم (جهة) مطلع السرطان لم يهتد ، بل قد ضل ضلالا بعيدا ، وأخطأ خطأ فاحشا ، وخسر خسرانا مبينا . وليس كل النجوم يهتدى بها فى كل طريق ، فبطل التشبيه المذكور، ووضح كذب ذلك الحديث وسقوطه وضوحا ضروريا .

قال أبو محمد : وقد ذم الله تعالى الاختلاف فى غير ما موضع من كتابه. قال الله عز وجل : « وان الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد » . وقال تعالى : « فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه » وقال تعالى مفترضا للاتفاق وموجبا رفض الاختلاف : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » الآية الى قوله تعالى : « كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون » وقال تعالى : «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم » فصح انه لاهدى فى الدين الا ببيان الله تعالى لآياته وان التفرق فى الدين حرام لايجوز * وقال تعالى: «ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » وقال تعالى : « أن اقيموا الدين ولا

تتفرقوا فيه » وقال تعالى: « وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » وقال تعالى: « إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء » وقال تعالى: « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى نا حماد بن زيد ثنا ابو عمران الجونى قال: كتب الى عبد الله بن رباح الانصارى ان عبد الله بن عمر وقال: هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فسمع اصوات رجلين اختلفا فى آية، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فى وجهه الغضب فقال: « إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب » حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابو اسحاق البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابو الوليد هو الطيالسى ثنا شعبة اخبرنى عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال سمعت رجلا قرأ آية سمعت من رسول الله صلى عليه وسلم خلافها، فأخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كلا كما محسن. قال شعبة أظنه قال « لا تختلفوا فان من قبلكم اختلفوا فهلكوا » حدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وذكر شعبة فى آخره قال حدثنى مسعر عنه فرفعه الى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ولا تختلفوا » حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « ذرونى ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم

بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم » وبه الى مسلم ثنا يحيي بن يحيي واسحاق بن منصور واحمد بن سعيد بن صخر الدارمى قال يحيي انا أبو قدامة الحارث بن عبيد وقال اسحاق ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنورى ثنا همام وقال احمد ثنا حبان نا ابان قالوا كلهم ثنا ابو عمران الجونى عن جندب بن عبد الله الباخى (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: « اقرؤا القرآن ماائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا » وبه الى مسلم حدثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تعالى يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال »

قال ابو محمد : ففى بعض ماذكرنا كفاية لان الله تعالى نص على ان الاختلاف شقاق ، وانه بغى ، ونهى عن التنازع والتفرق فى الدين وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم ، وبذهاب الريح ، وأخبران الاختلاف تفرق عن سبيل الله ؛ ومن حاج عن سبيل الله تعالى فقد وقع فى سبيل الشيطان قال تعالى :« قد تبين الرشد من الغى » وقد نص تعالى على ان الاختلاف ليس من عنده ومعنى ذلك انه تعالى لم يرض به ، وانما أراده تعالى أرادة كون ، كما أراد كون الكفر وسائرالمعاصى * فان قال قائل ان الصحابة قد اختلفوا وأفاضل الناس أفيلحقهم هذاالذم ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : كلا مايلحق أولئك شىء من هذا ، لان كل امرئ منهم تحرى سبيل الله ووجهة الحق فالمخطئ منهم مأجور أجرا واحدا لنيته الجميلة فى ارادة الخير ، وقد رفع عنهم الاثم فى خطئهم لانهم لم يتعمدوه ولاقصدوه ؛ ولااستهانوا بطلبهم،

(١) وفى نسخة البجلى

والمصيب منهم مأجور أجرين وهكذا كل مسلم الى يوم القيامة فيما خفى عليه من الدين ولم يبلغه ، وانما الذم المذكور والوعيد الموصوف ، لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذى هو القرآن وكلام النبى صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ النص اليه ، وقيام الحجه به عليه وتعلق بفلان وفلان مقلدا عامدا للاختلاف ، داعيا الى عصبية وحمية الجاهلية ، قاصدا للفرقة ، متحريا فى دعواه برد القرآن والسنة اليها ، فان وافقها النص أخذ به ، وان خالفها تعلق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبى صلى الله عليه وسلم فهؤلاء هم المختلفون المذمومون . وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى الى طلب ماوافق اهواءهم فى قول كل قائل فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما اوجبه النص عن الله تعالى ، وعن رسوله صلى الله علية وسلم . فان قال قائل ، فاذ لابد من مواقعة الاختلاف فكيف التخلص من هذا الذم الوارد فى المختلفين ، قيل له وبالله تعالى التوفيق قد علمنا الله تعالى الطريق فى ذلك ، ولم يدعنا فى لبس وله الحمد فقال تعالى :« وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » وقال تعالى :« واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا » وقال تعالى : « فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » فاذا وردت الاقوال فاتبع كلام الله تعالى ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم الذى هو بيان عما أمرنا الله تعالى به ، وما أجمع عليه جميع المسلمين ، فهذا هو صراط الله تعالى وحبله الذى اذا تمسكت به أخرجك من الفرقة المذمومة ، ومن الاختلاف المكروه ، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر كما قال الله تعالى . وهذا هو الذى أجمع عليه جميع أهل الاسلام قديما وحديثا ، فانه لم يكن قط مسلم الا ومن عقده وقوله ان كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام فرض قبوله ، وانه لايحل لاحد معارضته بشئ من ذلك ولامخالفته ، وبقيت سائر الاقوال

المأخوذة من تقليد فلان وفلان ومن القياس ومن الاستحسان ، وهى الاختلاف المذموم الذى لايحل اتباعه ، فمن تركها فقد ترك الاختلاف ، وأصحاب أولئك الأقوال كلها مأمورون بتركها والرجوع الى حبل الله تعالى وصراطه ، فاذا تركوها فقد تركوا الاختلاف والفرقة ورجعوا الى الفرض عليهم من الاتفاق اللازم ، ولهذا قلنا بفسخ قضاء كل قاض قضى به بخلاف النص ، وسواء قال به طوائف من العلماء أولا . قال الله عز وجل : « ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم » فاستثنى تعالى من رحم من جملة المختلفين ، وأخرج المرحومين من جملة المختلفين وعديدهم ، ومن ظن أن قوله تعالى « ولذلك خلقهم » أنه يعنى وللرحمة خلقهم ، وأرادوا بذلك استباحة الاختلاف ، فهو فى غاية الفساد ببرهانين ضروريين : أحدهما أن الله تعالى استثنى من رحم فاخرجهم من جملة المختلفين ، فلو أنه تعالى خلق المختلفين للرحمة لاستثنى المرحومين من أنفسهم ، ولأخرجهم من جملة أنفسهم وهذا باطل لا يجوز ، ومحال فى الكلام لا يفهم ، والبرهان الثانى : أن المختلفين موجودون ، وكل موجود على حالة ما ، فلا شك عند كل مسلم أنه تعالى انما خلقه ليكون على تلك الحالة ، وصح يقينا بلا مرية أنه للاختلاف الذى هم عليه بالعيان خلقهم ، الا أن يقول قائل أن الضمير الذى فى خلقهم وهو الهاء والميم راجع الى من رحم ، فيكون المراد حينئذ استثناء المرحومين من جملة المختلفين ، وأن أولئك الذين اعتصموا بحبل الله تعالى للرحمة فهذا صحيح لا شك فيه ، وذم الاختلاف وخروجه من الرحمة باق بحسبه ، وممن قال بهذا من السلف الصالح : عمر بن عبد العزيز ، ومالك بن أنس كما كتب الىّ المهلب عن ابن مناسى عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الأعلى أخبرنى ابن وهب أخبرنى عبد الله بن يزيد عن المسعودى قال : سمعت عمر بن عبد العزيز قرأ هذه الآية « ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم » قال : خلق أهل رحمته أن

لايختلفوا قال ابن وهب : وسمعت مالـكا يقول فيها : الذين رحمهم لم يختلفوا .

قال أبو محمد : معنى قولنا الاختـلاف فى الدين غـير جائز ، انما هو أن طاعة أمر الله تعالى وأمر رسوله صـلى الله عليه وسلم لا يجوز خلافها البتة وليس فيما جاء من عند الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم تخالف انما هو محكم أو خاص من جملة مخصوصة ، منها أو ناسخ ومنسوخ فقط : واذ لا حق الا فيماجاء من عند الله على لسان رسوله صـلى الله عليه وسلم . فخلاف الحق لا يحل ، هـذا أمر لا يخفى صوابه على أحد كما أن الثلاثة أكثر من الاثنين وبالله تعالى التوفيق

الباب السادس والعشرون

فى أن الحق فى واحد وسائر الاقوال كلها باطل

قال أبو محمد على بن احمد : ذهبت طائفة الى أن كل مجتهد مصيب ، وأن كل مفت محق فى فتـياه على تضاده ، واحتجوا بما روى عن عثمان رضى الله عنه اذ سـئل عن الجمع بين الاختـين بملك اليمين فقال : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية

قال أبو محمد : ولا حجة لهم فى ذلك لوجوه أحدها ، أن قول عثمان وقول كل أحد دون النبى صلى الله عليه وسلم لا يلزم قبوله الا بموافقة نص قرآن أو سنة له أو اجماع ، والثانى أن كل ما يأتى بعد هـذا إن شاء الله عز وجل من البراهين فى اثبات أن الحق فى واحد مبطل لتأويلهم الفاسد ، وهى دلائل كثيرة جمة ، والثالث أن عثمان لم يرد ما ذهبوا اليـه من كون الشئ حراما حلالا معا فى وقت واحد ، على انسان واحد ، فهذا غاية المحال الممتنع ، وانما أراد أنه لم يلح له فيها حكم يقف عليه ، لانه رأى قوله تعالى : « أو ما ملـكت

أيمانهم فانهم غير ملومين » ورأى قوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الاختين »
فلم يبن له أى الأمرين تغلب ، فاخبر عن ظاهر الآية الواحدة أنها قد تحتمل
أن تكون محللة لهما مخصوصة من الاخرى وأن ظاهر الثانية قد يحتمل أن
يكون محرما لهما ، مخصصا من الاخرى فوقف فى ذلك ، واحتجوا بقوله عليه
السلام « اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر »

قال أبو محمد : وهذا من طريق ما احتج به من لا يعقل ولا يحل له الكلام
فى العلم ، لان نص الحديث بكلامه عليه السلام أن المجتهد يخطئ ، واذا أخطأ
فهذا قولنا لا قولهم ، وليس مأجورا على خطئه ، والخطأ لا يحل الأخذ به
لكنه مأجور على اجتهاده الذى هو حق ، لأنه طلب للحق ، وليس قول
القائل برأيه اجتهاداً ، وأما خطؤه فليس مأجورا عليه ، لكنه مرفوع الاثم
بقوله تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم »
واحتجوا بالصواب فى اختلاف القراآت ، وبالاشياء المباحات فى الكفارات
وأنها كلها حق على اختلافها

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لان القراآت المختلفة ليست متنافية
ونحن لم ننكر الصواب فيما لا يتنافى ولا فيما أمر به تعالى ، وإنما أنكرنا أن
يكون قول القائل لحم السبع لغير المضطر حلال حقا ، ويكون قول القائل لحم
السبع على غير المضطر حرام حقا ، فيكون الشئ حراما حلالا ، طاعة معصية
مأمورا به منهيا عنه فى وقت واحد ، لانسان واحد ، من وجه واحد ، فهذا
الذى نفينا وأبطلنا ، وهذا لا يسع فى عقل من له مسكة من عقل ، لانه غاية
الامتناع الذى لا يتشكل فى النفس فضلا عن أن يطاق استعماله . واختلاف
القراآت التى ذكروا مثل بسم الله الرحمن الرحيم يقرأ بها بعض القراء فى
أوائل السور ، ويسقطها بعضهم ، فكل ذلك مباح ، من أسقطها فقد أبيح له
ومن قرأها فقد أبيح له ، وكذلك المخير فى كفارة الايمان ، هى العتق والاطعام

والكسوة ، فليس شئ من ذلك متنافيا ، وأيها فعل المرء فقد فعل ما أبيح له ، ولم يقل أحد أنه لو فعل الوجه الذى ترك لكان مخطئا ، وهذا غير ما اختلفنا فيه ، لانه قد تكون أشياء كثيرة مباحة ، وغير ممكن أن يكون شئ واجبا تركه ، وواجبا فعله على انسان واحد ، فى وقت واحد ، وهذا فرق لا يشكل الا على جاهل ، وأحتجوا أيضا بان قالوا : قد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر إثر غزوة الخندق لا يصلى أحد العصر الا فى بنى قريظة فصلى قوم العصر اذ دخل وقتها قبل أن يبلغوا بنى قريظة ، وقالوا : لم يرد منا هذا ، وأخرها آخرون حتى صلوها فى بنى قريظة مع الليل ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحدى الطائفتين

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لان المجتهد المخطئ لا يعنف وكانت صلاة من صلى أمراً قد فات فلا وجه لتعنيفهم ولكن الصواب بلا شك فى فعل أحدى الطائفتين ، ولو كنا معهم ماصلينا العصر الا فى بنى قريظة معه ولو نصف الليل ، وقد ذكرنا أيضا الكلام فى هذا الحديث فى باب الكلام فى الأوامر الواردة فى القرآن والحديث ، وحملها على ظاهرها ، وعلى الوجوب والفور فى قرب آخر ذلك الباب قبل فصل منه ترجمته كيفية ورود الأوامر حدثنا النباتى نا ابن عون الله نا قاسم بن اصبغ ثنا الخشنى نا بندار ثنا ابن أبى عدى ثنا شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنى أجنبت فلم أصل ، قال : أصبت ، وأتاه رجل فقال : إنى أجنبت فتيممت وصليت ، فقال : أصبت

قال أبو محمد : وهذا كالأول سواء سواء ، لان كل مجتهد معذور ومأجور ، لان الذى سأل أولا لم يكن عنده أمر التيمم بلا شك ، ومن هذه صفته فحكمه أن لا يصلى أصلا وهو جنب حتى يتطهر ، والثانى كان عالما بالتيمم فأدى فرضه كما يلزمه ، فكان حكمهما مختلفا لا متفقا ، وكلاهما أصاب

وجه العمل فيما عليه بقدر علمه ، ولم ننكر هـذا ، انما أنكرنا أن يكون الشيء حقا باطلا من وجه واحد فى وقت واحد ، وقالوا ان كان مخالفكم مخطئا ففسقوه كما يفسق الخوارج

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق ، إننا لا نفسق الخوارج ولا غيرهم ، ولكنا نقول من قامت عليه الحجة بحديث لا معارض له ، أو آية لا معارض لها ، أو برهان ضرورى فتمادى على قوله المخالف للحق ، أو تناقض فاحتج فى مكان مما لا يصح مثله فى غير ذلك المكان ، وبنى عليه ذلك فتمادى على قوله الفاسد فى فتيا فى شيء من الفقه أو فى اعتقاد ، فهو فاسق وكل ذلك سواء ، وهذا ابن عباس يقول بتخليد القاتل ، فمن فسق القائلين بانفاذ الوعيد فليبدأ بتفسيق ابن عباس ، ومن فسق ابن عباس فهو والله الفاسق حقا ، وابن عباس البر ابن البر ، الفاضل ابن الفاضل ، رضى الله عنهما ، واحتجوا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أصحابى كالنجوم »

قال أبو محمد : وقد تقدم ابطالنا لهذ الحديث ، وبينا أنه كذب فى باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا فاغنى عن ترداده ، واحتجوا باختلاف الصحابة وأنهم لم ينقض بعضهم أحكام بعض ولا منعوا مخالفهم من الحكم بخلافهم

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لانهم قد أنكر بعضهم على بعض الاختلاف فى الفتيا كانكارهم غير ذلك ، وقد قال ابن عباس : من شاء باهلته عند الحجر الاسود فى العول فى الفرائض ، وفى تخليد القاتل . وقال : أما تخافون أن يخسف الله بكم الارض ، أقول لكم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتقولون قال أبو بكر وعمر . وقال ابن عباس : أأنتم أعلم أم الله تعالى؟ الله يقول « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » فقلتم أنتم لها نصف ما ترك وإن كان له ولد ، وهـذا ابن عمر يقول اذ أمر بالمتعة فى الحج فقيـل له : أبوك نهى عنها ، فقال : أيهما أولى أن يتبع ، كلام الله

أو كلام عمر ؟ وهذا عمر ان بن الحصين يقول فى نهى عمرعن المتعة فى الحج: نزل بها القرآن ، وعملناها مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها رجل برأيه ماشاء ، وهذا ابن الزبير يقول لابن عباس فى متعة النساء : لئن فعلتها لارجمنك بحجارتك إن شئت ، وهذا عمرقد فسخ بيع أمهات الاولاد وردهن حبالى من تستر ، وفسخ فعل أبى بكر فى استرقاق نساء المرتدين ، وكان يضرب على الركعتين بعدالعصر ، وكان طلحة وأبو أيوب وعائشة يصلونهما ، وتستر بهما أبو أيوب وأبو طلحة مدة حياة عمر ، فلما مات عاوداها ، وقال ابن مسعود إذ سمع فتيا أبى موسى الاشعرى فى ابنة وابنة ابن وأخت ، ثم قال عن ابن مسعود : أنه سيوافقنى فى هذا فقال ابن مسعود : لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين . فجعل الفتيا بالخطأ ضلالا وخلافا للهدى ، وهذا أكثر من أن يحاط به الا فى سفر ضخم جدا ، فبطل ما احتجوا به من ذلك وبالله تعالى التوفيق

واحتجوا بقوله عليه السلام : « إنكم تختصمون الى وانما أنا بشر ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فاقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعه من النار » أو كما قال عليه السلام

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، بل هو حجة عليهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما أمر به من الحكم الظاهر من البينة أو اليمين ، وأخبر الناس أن ذلك لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ولا يحيل شيأ عن وجهه فلو كان حكم أحد من الحكام حقا ، وأن كل ماخالفه حقا ، لكان ذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكان هذا بيان واضح فى أن الحق فى واحد ، وأن ما خالفه خطأ ، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم فى الظاهر بان المال لزيد هو غير وجوب كون ذلك المال ملكا على الحقيقة لزيد ، فهما شيئان متغايران ، واذا كانا كذلك فمن الممكن أن يكون أحدهما حقا ، والآخر باطلا ، فبطل احتجاجهم بذلك فى كون الحق فى وجهين مختلفين ، بل قد أخبر عليه السلام أن الحق حق

وأن حكمه لا يحيله عن وجهه ، ولا يوجب إحلال المقضى به لغير صاحبه ، فان قالوا مشاغبين : أحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ظاهر الأمر بما نهى عن أخذه فى الباطن حكم بحق ، أو حكم بباطل ، فان قلتم بباطل كفرتم وإن قلتم بحق فهو قولنا ، قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق :لا يحل لمسلم أن يظن أن النبى صلى الله عليه وسلم يحكم بباطل وهو يعلم أنه باطل ، ومن أجاز هذا أو ظن جوازه فهو كافر حلال الدم والمال ، ولكن القول أنه صلى الله عليه وسلم ما حكم بشهادة الشهود واليمين الا بحق مقطوع على انه حق كما أمره الله عز وجل ، وأمر المحكوم له بخلاف ما هو فى باطنه حق بان لا يأخذه ، ثم نقول : إنه قد صح يقينا أنه عليه السلام يحكم بما هو عنده حق فيوافق خلاف ما أمره الله تعالى به وهذا لا يسمى باطلا ، ومن سمى هذا باطلا فهو كافر ، وذلك نحو سلامه عليه السلام فى الظهر أو العصر بالمدينة من ركعتين ، أو من ثلاث ، وإعراضه عن الأعمى ، فنزل ذلك من القرآن ما نزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما قصد فى كل ذلك ما هو حق عنده ، ولم يكن ذلك عند الله تعالى كذلك ، فصح أن الحق فى واحد ولا بد ، فمن خالفه ناسيا أو وهو يرى أنه حق ، فليس آثما ، ولكنه مأجور أجرا واحدا ، ومن خالفه عامدا عالما فهو إما فاسق ، وإما كافر ، ان كان خلافا للاسلام ، وبالله تعالى التوفيق .

ويسئلون عن فقيهين ، رآى أحدهما اباحة دم انسان ، ورآى الآخر تحريمه ، ورآى أحدهما تارك الصلاة كافرا ، ولم يره الآخر كافرا ، ورآى أحدهما الساحر كافرا ، ولم يره الآخر كافرا ، فان أطلقوا أن كل ذلك حق عند الله عز وجل لحقوا بالمجانين ، وجعلوا إنسانا واحدا كافرا فى جهنم مخلداً أبد الأبد ، مؤمنا فى الجنة مخلدا أبد الأبد وهذا غاية الجنون ، وليس هذا الباب من نوع ما أمرنا باعطائه وحرم على الآخذ أخذه ، فهذان حكمان على إنسانين مختلفين كسائل سأل وهو غنى فأعطاه المسئول ، فالمعطى محسن مأجور ، والآخذ

فاسق عاص آكل سحت . وكذلك فادى الاسير ومعطى الرشوة فى دفع مظلمة وقد جاء النص بذلك فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المسألة . وقالوا أيضا ما تقولون فيمن صلى أربعا وشك أصلى ثلاثا أم أربعا ، فانتم تأمرونه بان يصلى حتى يكون على يقين من أنه صلى أربعا ، فقد أمرتموه بركعة خامسة فانتم قد أمرتموه بالخطأ ، فالجواب وبالله تعالى التوفيق : أننا لم نأمره قط بأن يصلى خامسة ، وإنما أمرناه أن يصلى أربعا لا أكثر ، والخامسة التى زاد فيها هو فيها مخطئ بلا شك عند الله عز وجل ، وما أمر بها قط وهو يدرى أنها خامسة ، ولكن أمر بها يقينا اذا لم يدر أنها خامسة ، والاثم عنه مرفوع فيها ، ولسنا ننكر رفع المأثم وإنما ننكر رفع الخطأ فى الباطن ، فلو لم يصل الخامسة وهو غير موقن بانه صلى أربعا لكان مفسدا لصلاته ، لأنه لم يصل الخامسة التى أمر بصلاتها ، ومن باب إقدامه على ترك إتمام صلاته قبل أن يوقن بتمامها ، فهما شيآن متغايران ، دخل الغلط على من أراد مزجهما ، وهكذا القول فى الاجتهاد فى القبلة ، انما هو مأمور بمقابلة المسجد الحرام فقط ، وغير مأمور بالصلاة الى جهة غيرها ، لكن الاثم عنه مرتفع إن وافق غيرها باجتهاده ، وهو مخطئ وغير مأجور فى ذلك ، وانما يؤجر على اجتهاده لا على ما أداه اليه الاجتهاد الا أن يكون يؤديه الى حق فحينئذ يؤجر أجرين ، أجرا على الطلب وأجرا على الاصابة ، ولسنا نقول أن كل مجتهد فهو مأمور بما أداه اليه اجتهاده ، بل هذا عين الخطأ ، ولكنا نقول كل مجتهد فهو مأمور بالاجتهاد وباصابة الحق ، والاجتهاد فعل المجتهد وهو غير الشئ المطلوب فانما أمرنا بالطلب لا بالشئ الذى وجد ما لم يكن عين الحق ، والاجتهاد كله حق ، وهو طلب الحق وارادته ، وانما غلط من غلط لانه توهم أن الاجتهاد هو فعل المجتهد للشئ الذى أداه اليه اجتهاده ، فسقطوا اسقوطا فاحشا ، وقال تعالى : « ليتفقهوا فى الدين » فأوجب تعالى التفقه وهو طلب الحقائق فى

واجبات الشريعة . وقال عليه السلام : « أن تضلوا بالناس يميناوشمالا » ففى هذا ايجاب إصابة الحق ، وفى نهيه تعالى عن الكلام بغير علم ايجاب لاصابة الحق ، حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى نا ابن مفرج ثنا الصموت ثنا البزار وهو احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا الحسين بن مهدى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن يحيي بن سعيد الانصارى عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وان حكم فاجتهد فاخطأ فله أجر » وقد شغب بعضهم فى قوله عليه السلام فى هذا الخبر اذا اجتهد الحاكم فاخطأ ، فقال : معناه فتخطى صاحب الحق

قال أبو محمد : وهذا عليهم لا لهم ، لأنه ليس الا خطأ أو صواب فاذا تخطى صاحب الحق فقد حصل فى الخطأ ولم يأمر الله تعالى قط الحاكم باصابة صاحب الحق ، لانه تكليف ما ليس فى وسعه ، انما أمره بالحكم بالبينة العدلة عنده ، أو اليمين أو بالاقرار أو بعلمه ، فما حكم به من ذلك فى موضعه فقد حكم بيقين الحق ، أصاب صاحب الحق أو لم يصب ، فان قال قائل : بل تخطى الخطأ ، قيل له ، هذا خروج عن المعقول ، لانه اذا تخطى الخطأ فقد أصاب ، واذا أصاب فمن الذى أعطى أجراً واحدا على صوابه ، ومن الذى أعطى أجرين على صوابه وهذا وسواس ورقة فى الدين ودليل على فساد الاعتقاد ، وقال بعضهم : لو كان الحق فى واحد لكان ما خالفه ضلالا

قال أبو محمد : ونعم هو ضلال ولكن ليس كل ضلال كفرا ولا فسقا الا اذا كان عمدا ، وأما اذا كان عن غير قصد فالاثم مرفوع فيه كسائر الخطأ ولا فرق ، وقال بعضهم : لو كان الحق فى واحد لنص الله على ذلك نصا لا يحتمل التأويل

قال أبو محمد : فالجواب ان الله تعالى قد فصل ، والآيات التى تلونا فى باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا وهو قبل هذا الباب الذى نحن فيه ، فان تلك الآيات ناصة نصا جليا على أن الحق فى واحد ، وأن سائر الأقوال كلها فاسدة وخطأ وأمره تعالى بالرد عند التنازع الى القرآن والسنة بيان جلى أن القول الذى يشهد له النص هو الحق ، وهو من عند الله تعالى ، وما عداه باطل ليس من عنده ، وقد أخبر تعالى : ان الاختلاف ليس من عنده عز وجل ، فصح ان مالم يكن من عنده تعالى فهو باطل ، فصح أن الحق فى واحد ضرورة وبالله تعالى التوفيق . واحتج بعضهم فى ذلك بان الحاكم مأمور بانفاذ مايشهد به الشاهدان العدلان عنده ، وقد يشهدان على باطل فهو مأمور بما هو فى الباطن باطل

قال أبو محمد : وهذا تمويه شديد ، ونعم قد أمره الله بانفاذ شهادة هذين الشاهدين اللذين يشهدان بالباطل بل نهاه عن ردها ، لانه لايدرى أنهما فاسقان على الحقيقة ، أو مغفلان لاعدلان ، ولكن لما لم يعلمهما كذلك رفع عنه الاثم فى الباطن ، وأمره بالحكم بهما فى الظاهر وليس يدخل بهذا فى جملة المجتهدين ، بل قد حكم بالحق المقطوع على أن الله تعالى أمره بالحكم به ، ولو رده لكان عاصيا لله تعالى ، فهذا بمنزلة ماأمرنا به من فك الأسير ، ففكه بالمال فرض علينا ، وأخذ العدو ذلك المال حرام عليه ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بقوله : « فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار » . فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم من علم الحقيقة عن أن ينفذ خلاف مايدرك أنه حق . وسألت بعضهم فقلت له : ماتقول فيمن لقى أجنبية فظنها زوجته فوطئها ، أمصيب هو محق أم مخطىء ؟ فقال لى : ماحرمها الله قط عليه مع جهله بانها أجنبية ، فقلت له : لقد أقدمت على عظيمة فى قولك إن الله تعالى لم يحرم عليه الأجنبية مع

بلوغ التحريم اليه ، وخرقت الاجماع والنص بكذبك فى قوله تعالى : « إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » . وهذه ليست بزوجة له ، ولا ملك يمين ، فهو عاد مخطئ واطئ حرام ، إلا ان الاثم عنه ساقط لجهله فقط ، وأيضا فاذا لم تكن حراما عليه فهى بلا شك حلال له ، إذ ليس فى العالم إلا حلال أو حرام وقال ابن عباس : مابعث محمد صلى الله عليه وسلم إلا محرما ومحللا . قال ذلك لانسان سمعه يقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الضب لا أحله ولا أحرمه ، فقال له ابن عباس ماذكرنا أو كلاما هذا معناه فانقطع . واحتج بعضهم باستخلاف أبي بكر على القضاء زيد بن ثابت وهو مخالفه فى أقضية كثيرة

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لاننا لانقلد أبا بكر ولا غيره ، وهم يخالفون أبا بكر فى عدة قضايا بلا دليل ، فلا ينكروا علينا خلافه حيث قام الدليل على خلاف قوله وقال بعضهم : لو كان الله تعالى كلفنا اصابة الحق وادراك الصواب لكان تعالى قد كلفنا مالا نطيق

قال أبو محمد : وهذا تمويه ضعيف ، وكذب القائل ماذكرنا وما كلفنا عز وجل من ذلك إلا مانطيق ، لانه قد أدرك الصواب كثير من الناس ووجدوه وجودا صحيحا أيقنوا فيه أنهم محقون ، وما أمكن بعضنا فهو لسائرنا ممكن وما توفيقنا الا بالله تعالى . وقال بعضهم : لو كان الناس مكلفين عين الصواب لكان على من خالفه الاعادة لكل ماعمل بغير الحق

قال أبو محمد : أما ماكان من الشرائع مرتبطا بوقت محدود الاول والآخر فلا اعادة على من تركه أصلا ، إلا حيث جاء النص باعادته ، لانه لاسبيل إلى رجوع وقت تلك الشريعة وهى لم نؤمر بها إلا فى ذلك الوقت فلا سبيل الى أدائها ، إذ لاسبيل الى الوقت الذى لاتؤدى إلا فيه كالصلاة وما أشبهها ، والصيام ونحوه ، فلا يقضى شيئا من ذلك لا جاهل ولا عامد

ولا متأول ، حاشا الناسى والنائم للصلاة ، وحاشا المريض والمسافر والمتقىء عمدا للصوم فقط ، وأما ما كان مرتبطا بوقت محدود الاول غير محدود الآخر ، أو كان غير مرتبط بوقت فهو مؤدى أبداً ومعاد ولا بد ، كانسان جهل الزكاة فى البر فبقى سنين مسلما مالكا لمقدار تجب فيه الزكاة منه ، ثم علم بعد ذلك فعليه الزكاة للسنين الخالية ، وكانسان لم يعلم أن السلم فى غير المكيل والموزون لا يجوز فسلم سنين جمة فى حيوان ، أو فيما لا يكال ولا يوزن ثم علم فعليه فسخ كل ما أخذ من ذلك ورده الى أربابه ، والحكم فيه كحكم الغاصب فيما بيده اذا تاب ولا فرق ، وكأنسان أداه اجتهاده إلى أنه لا نفقة لموروثه وذي رحمه المحرمة عليه ، فأقام كذلك عشرات سنين ، ثم علم فهى دين عليه يؤديها اليهم أبدا ، ويخرج من رأس ماله إن مات ، وهكذا فى كل شىء وبالله تعالى التوفيق . وشغب بعضهم بان العامى اذا اختلف عليه الفقهاء فانه مخير فى أقوالهم

قال أبو محمد : وهذا خطأ ولسنا نقول به ، وقد بينا هذه المسألة فى باب التقليد من كتابنا هذا فاغنى عن إعادته ، وموه بعضهم بان قال : الميتة عين واحدة وهى حلال للمضطر حرام على غير المضطر

قال أبو محمد : وهذا عين الشغب والتمويه ، لاننا لم ندفع نحن اختلاف حكم العين الواحدة على انسانين متغايرين ، أو فى وقتين مختلفين ، بل هذا لازم فى كل عين ، فمال زيد حلال لزيد حرام على عمرو ، والأكل فى شوال حلال للبالغين العقلاء وحرام عليهم فى رمضان ، وهكذا جميع الشرائع أولها عن آخرها وهكذا كل أحد مرة تلزمه الصلاة اذا دخل وقتها ، ومرة تحرم عليه قبل دخول وقتها ومرة يحرم دم زيد ، ومرة يحل ، وإنما أنكرنا أن تكون الميتة حلالا لزيد حراما عليه فى وقت واحد ، وان يكون البيع تاما قبل التفرق بالابدان غير تام قبل التفرق بالابدان ، والقصاص من القاتل واجبا

حراما فى وقت واحـد ، فمثل هذا الجنون أنكرنا لانه لا يصدقه ذو عقل ، ولامن به طباخ (١) ، ولانه شئ لايقدر عليه أحد لانه يؤدي الى الوسواس ، والى ان يقال لزيد : إن فعلت هذا الفعل فانت مأجور عليه وفى الجنة ، وأنت آثم عليه وفى النار فى وقت واحد . ولا سبيل الى أن يكون أحد فى النار وفى الجنة فى وقت واحـد ، ولا أن يكون بفعل واحـد عاصيا لله عز وجل بذلك الفعل مطيعا له فى وقت واحد . فهذا الوسواس أبطلنا لاغيره مما يعقل.

وقال بعضهم : لو كنا مكلفين إصابة الحق لـكان تعالى قد نصب عليه دليلا ، من أصابه علم أنه أصابه ، ومن أخطأه علم أنه اخطأه .

قال أبو محمد : والجواب عن هذا : ان أوائل مذاهبنا كلها نحن نقول فيها بذلك ، وأصل مذهبنا أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث الصحيح حق ، ونحن على يقين من أننا مصيبون فى ذلك ، وفى كل قول أدّانا اليـه أخذنا بظاهر القرآن والحديث الصحيـح ، وان من خالفنا مخطئ عند الله عز وجل ونحن على يقين من ذلك لا نشك فيه ولا يمكن خلافه ، وانما يخفى علينا الحق فى بعض الجزئيات ، مثل بناء حديثين بأعيانهما لا ندرى أيهما الناسخ من المنسوخ ، ولسنا ننكر خفاء الحق علينا فى بعض هـذه المواضع ، وقد علم غيرنا بلا شك وجه الحق فيما خفى علينا كما علمناه نحن فيما خفى على غيرنا، ومن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وورود الأوامر منه علم اليقين فيما غاب عنا بلا شك *

وقال بعضهم : قد يكون الانسان على مذهب يعضده ويقاتل عنه ويعتقد الحق فيه ثم ينتقل الى غيره .

---

(١) في اللسان : « أصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل فى غيره فقيل لا طباخ له أى لاعقل له ولا خير عنده » وفيه أيضا : « وجد بخط الازهرى طباخ بضم الطاء ووجد بخط الايادى طباخ بفتح الطاء »

قال أبو محمد : لو قال هذا من يبطل الحقائق لكان أشبه بقوله ، وهذا لا معنى له، لان كل من كان على مذهب ثم تركه لآخر فانه لا يخلو من أحد وجهين لاثالث لهما البتة: إما أن يكون على حق ثم دخلت عليه شبهة لم ينعم فيها النظر ولا تقصى البرهان على شرائطه فترك الحق للباطل واخطأ فى ذلك، أو كان على مذهب لم يقم له على صحته برهان وانما اعتقده بشبهة لم يتقص فيها طرائق البرهان ، فتركه لشبهة أخرى دخلت عليه ، فانتقل من باطل الى مثله ، أو تركه لشئ يقوم عليه برهان صحيح فانتقل من باطل الى حق، فهو لا بد مغفل ضرورة ومخطئ بلا شك ، ومضرب عن طلب البرهان الصحيح ، إما لانه لم يبلغه ، واما لأنه لم يتقصه ولا تأمله ، فلا بدّ له من الخطأ كما قلنا ، إما فى اعتقاده الأول الذى انتقل عنه ، وإما فى اعتقاده الثانى الذى انتقل اليه، أو فى كليهما ،ونحن لم ننف الخطأ عن الناس بل أثبتناه ، وإنما نفينا التضاد عن الحق ،وأن ينتقل من حق غير منسوخ الى حق مضاد لذلك الحق الذى انتقل عنه ، فهذا هو المحال الذى لا سبيل اليه البتة ، وقد بينا وجوه البراهين الصحاح التى لا يصح شئ إلا بها ، والبرهان الذى لا يكون أبدا الا صحيحا ، وبينا ما يظن انه برهان وليس ببرهان فى كتابنا المرسوم بالتقريب لحدود المنطق -وهو كتاب جليل المنفعة عظيم الفائدة لا غنى لطالب الحقائق عنه- فمن أحب الثلج وأن يقف على علم الحقائق فليقرأه ، ثم ليقرأ كلامنا فى وجود المعارف من كتابنا المرسوم بكتاب الفصل ، ثم ليقرأ كتابنا هذا فانه يلوح له الحقائق دون اشكال .وبالله تعالى التوفيق *

فاذ بطل كل ماشغبوا به بحمدالله فلنقل فى اقامة البرهان على إبطال قولهم الفاسد وبالله تعالى نعتصم *

فمن ذلك ان القائلين بهذه المقالة انما يقولون بها باتفاق منهم ، حيث لا يوجد نص من قرآن أو سنة صحيحة على حسب اختلافهم فى صفة ما يجب قبوله

من السنن ، وأما حيث يوجد نص قرآن أو سنة فلا يسع أحداً عندهم اجتهاد في خلافها بل هو مخطئ مخالفها عندهم .

قال أبو محمد : فاذ هذا قولهم فقد كفينا بحمد الله تعالى مؤونتهم ، لانه لا نازلة الا وفيها نص موجود ، ولو لم يكن كذلك لكان ذلك الحكم شرعا في الدين ليس من الدين وهذا تناقض . ومو هوا أيضا بلفظة «الاجتهاد» فقالوا :هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وهذا مما لا يسوغ فيه الاجتهاد .

قال أبو محمد : حقيقة الأمر هي أنهم إن كانوا يعنون بالاجتهاد اجتهاد المرء نفسه في طلب حكم دينه في مظان وجوده ـ ولا مظان لوجود الدين الا القرآن والسنن ـ فقد صدقوا ، والاجتهاد المذكور فرض على كل أحد في كل شيء من الدين ، فهو قولنا ، وان كانوا يعنون بالاجتهاد أن يقول برأيه ماأداه اليه ظنه ، فهذا باطل لا يحل أصلا في شيء من الدين ، وإيقاع لفظة «الاجتهاد» على هذا المعنى باطل في الديانة ، وباطل في اللغة ، وتحريف للكلم عن مواضعه ، ونعوذ بالله من هذا *

ومما يبطل قولهم ـ وان كان فيما أوردنا كفاية ـ انهم يقولون : إن كل قائل مجتهد فهو محق مصيب ، ونحن نقول : إنهم في قولهم هذا مخطئون عند الله عز وجل بلا شك ، وإنهم فيه على باطل ، فاذا حكموا لنا بالصواب والصدق في قولنا ، فقد أقروا ببطلان قولهم . لاننا محقون في قولنا : إنهم مخطئون باقرارهم ، وفي هذا كفاية لمن عقل . ويقال لهم : أفي المتكلمين في الفتيا أحد أخطأ أم لا ؟ فان قالوا : لا ، كابروا ، لأن الحس يشهد بان الخطأ موجود ، وان قالوا : نعم ، تركوا قولهم الفاسد: ان كل مجتهد مصيب. ويسئلون عن نهيه تعالى عن التفرق ، أنهي عن حق أم عن باطل ؟ فان قالوا: عن حق ، كفروا ، وان قالوا : نهى عن باطل، تركوا قولهم الفاسد. وكل آية تلوناها في باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا فهي مبطلة لقولهم الفاسد في هذا الباب

وبالله تعالى التوفيق .

ومن ذلك قوله تعالى : « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » فلم يطلق لنا تعالى البقاء على التنازع ، وأمرنا بالردّ الى النص والأخذ به ، وأيضا فان الدين ليس موكولا الى ما أراد القائلون أن يقولوه ، وقائل هذا كافر ، وانما الدين مردود الى نص أو إجماع ، فمن خالف الوجه فى ذلك فهو مخطىء ، وأيضا فان الله تعالى يقول : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » وليس فى الوسع ان يعتقد أحد كون شىء واحد حراما حلالا فى وقت واحد ، على انسان واحد ، ولا أن الدين ينتقل حكمه من تحليل الى تحريم اذا حرّم الشىء مفت مّا وحلله مفت آخر . وأيضا فان المفتى ليس له أن يشرع ولا أن يحلل ولا أن يحرم ، وإنما عليه أن يخبر عن الله تعالى بحكمه فى هذه النازلة ، ومن المحال أن يكون حكم الله تعالى فيها غير مستقر ، إما بتحليل وإما بتحريم وإما بوجوب ، وقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » مبين ان الحكم قد استقر فى كل نازلة ، إما بتحريم وإما بتحليل وإما بإيجاب ، ومن حلل وحرم باختلاف الفقهاء، فقد أقر أنهم يحرمون ويحللون ويوجبون، فهذا كفر ممن اعتقده . وقوله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب » مبطل لقول من قال : إن الشىء يكون حراما حلالا باختلاف الفقهاء فيه ، ومخبر أن قائل ذلك كاذب ، وانه ما حرم الله تعالى فهو حرام لا حلال ، وما أحله تعالى فهو حلال لا حرام ، وكذلك القول فيما أوجب تعالى. وقال عليه السلام : « ان الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس » فلو لم يكن علينا اصابة الحق ، وكنا لا يلزمنا شىء إلا الاجتهاد فقط — : لكان كل أحد من الناس عالما بحكم تلك المشتبهات ، بل كانوا ناقلين بأقوالهم للحرام البين الى التحليل ، وللحلال البين الى التحريم ، وهذا كفر وتكذيب للنبى صلى

الله عليه وسلم .

فصح لما ذكرنا ان من لم يعلم تلك المشتبهات فقد جهلها ، ومن جهلها فقد أخطأها ولم يصب الحق فيها ، وصح أن القائل فى الحرام : إنه حلال ، أو فى الحلال : إنه حرام مخطئ بيقين لا شك فيه . وبالله تعالى التوفيق .

ويلزم من قال : إن كل قائل مجتهد فهو مصيب ـ: أن يقول : إن من قال إن المتأولين كفارا أن يكون محقا صادقا وأن يقول إن من قال إنهم مؤمنون فساق أن يكون محقا صادقا ، وأن يقول إن من قال إنهم مؤمنون غير فساق أن يكون محقا صادقا ، فيلزم من هذا أن يكون الرجل كافرا مؤمنا فاسقا فاضلا فى وقت واحد ، وهذا لا يقوله من يقذف بالحجارة . ويلزم من هذا أن يكون المرء فى الجنة مخلداً ، وفى النار مخلداً فى وقت واحد ، لان الكافر مخلد فى النار ، والمؤمن مخلد فى الجنة ، فاذا كان المرء كافرا بقول من قال فيه إنه كافر ، ومؤمنا بقول من قال فيه إنه مؤمن ، فهو فى الجنة وفى النار فى وقت واحد ، وهذا مالا يقوله الا موسوس ، وكل ذلك قد قال به فضلاء أئمة من أهل العلم ، يعنى تكفير أهل الأهواء وإبطال تكفيرهم من الصحابة والتابعين الى هلمَّ جرًّا .

ويكفى من هذا ان الله تعالى قد نص على أن سبيله واحدة ، وان سائر السبل متفرقة عن سبيله ، وقد نص النبى صلى الله عليه وسلم على تخطئة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم من المجتهدين ، كتخطئته عليه السلام أبا بكر فى تفسيره للرؤيا ، وعمر فى قوله فى هجرة المهاجرين الى الحبشة ، وأسيد بن الحضير فى قوله : بطل جهاد عامر بن الاكوع ، وسائر الفتاوى التى اخطؤا فيها كأبى السنابل فى وضعه على الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين ، ومثل هذا كثير . وبالله تعالى التوفيق .

حدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عبدالبصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان

الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن خالد بن سعد قال : دخل أبو مسعود على حذيفة فقال : اعهد الىّ ، قال : ألم يأتك اليقين ؟ قال : بلى ، فان الضلالة كل الضلالة ان تعرف ما كنت تنكر، أو تنكر ما كنت تعرف ، وإياك والتلوُّنَ فى دين الله أو فى أمر الله ، فان دين الله واحد . فبين حذيفة ووافقه أبو مسعود رضى الله عنهما ، وهذا نص قولنا ، والذى لا يجوز غيره ، وهو ما استقر عليه الامر اذ مات النبى صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب السابع والعشرون

فى الشذوذ

قال أبو محمد : الشذوذ فى اللغة ــ التى خوطبنا بها ــ هو الخروج عن الجملة، وهذه اللفظه فى الشريعة موضوعة باتفاق على معنى مّا ، واختلف الناس فى ذلك المعنى

فقالت طائفة : الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم . وهذا قول قد بينا بطلانه فى باب الكلام فى الاجماع من كتابنا هذا . والحمد لله رب العالمين. وذلك أن الواحد اذا خالف الجمهور الى حق فهو محمود ممدوح، والشذوذ مذموم باجماع ، فمحال أن يكون المرء محمودا مذموما من وجه واحد ، فى وقت واحد ، وممتنع أن يوجب شئٌ واحد الحمد والذم معاً فى وقت واحد ، من وجه واحد ، وهذا برهان ضرورى . وقد خالف جميع الصحابة رضى الله عنهم أبا بكر فى حرب أهل الردة ، فكانوا فى حين خلافهم مخطئين كلهم ، فكان هو وحده المصيب ، فبطل القول المذكور.

وقالت طائفة : الشذوذ هو أن يجمع العلماء على أمر مّا ، ثم يخرج رجل

منهم عن ذلك القول الذى جامعهم (١) عليه ، وهذا قول أبى سليمان وجمهور أصحابنا وهذا المعنى لو وجد نوع من أنواع الشذوذ ، وليس حدا للشذوذ ولا رسما له . وهذا الذى ذكروا ـ لو وجد ـ شذوذ وكفر معاً لما قد بينا فى باب الكلام فى الاجماع أن من فارق الاجماع وهو يوقن أنه إجماع فقد كفر ، مع دخول ما ذكر فى الامتناع والمحال ، وليت شعرى ! متى تيقنا إجماع جميع العلماء كلهم فى مجلس واحد فيتفقون ثم يخالفهم واحد منهم ! والذى نقول به ـ وبالله تعالى التوفيق ـ : إن حدّ الشذوذ هو مخالفة الحق ، فكل من خالف الصواب فى مسألة مّا فهو فيها شاذ ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم ، والجماعة والجملة هم أهل الحق ، ولولم يكن فى الأرض منهم الا واحد فهو الجماعة وهو الجملة ، وقد أسلم أبو بكر وخديجة رضى الله عنهما فقط ، فكانا هم الجماعة ، وكان سائر أهل الأرض ـ غيرهما وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أهل شذوذ وفرقة ، وهذا الذى قلنا لا خلاف فيه بين العلماء ، وكل من خالف فهو راجع اليه ومقر به شاء أو أبى ، والحق هو الاصل الذى قامت السماوات والأرض به ، قال الله تعالى : « ماخلقنا السماوات والأرض ومابينهما الا بالحق » فاذا كان الحق هو الاصل فالباطل خروج عنه وشذوذ منه ، فلما لم يجز أن يكون الحق شذوذا ، وليس الا حق أو باطل صح أن الشذوذ هو الباطل . وهذا تقسيم أوله ضرورى وبرهان قاطع كاف ولله الحمد .

ويسئل من قال: إن الشذوذ هو مفارقة الواحد للجماعة : ما تقول فى خلاف الاثنين للجماعة ؟ فان قال : هو شذوذ ، سئل عن خلاف الثلاثة للجماعة ثم يزاد واحدا واحدا هكذا أبدا ، فلا بد له من أحد أمرين : إما أن يحد عدداً ما بانه شذوذ ، وان ما زاد عليه ليس شذوذا ، فيأتى بكلام فاسد

(١) بهامش الاصل « أى وافقهم »

لادليل عليه فيصير شاذا على الحقيقة ، أو يتمادى حتى يخرج عن المعقول وعن إجماع الامة فيصير شاذا على الحقيقة أيضا ، ولا بدّ له من ذلك . وبالله تعالى التوفيق

فكل من أداه البرهان من النص أو الاجماع المتيقن الى قول ما ، ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول ، ففرض عليه القول بما أدى اليه البرهان ، ومن خالفه فقد خالف الحق ، ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى . قال تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » ولم يشترط تعالى فى ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به ، بل أنكر تعالى ذلك على من قاله ، اذ يقول عز وجل حاكيا عن الكفار منكرا عليهم أنهم قالوا : « ما سمعنا بهذا فى الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق »

قال أبو محمد : ومن خالف هذا فقد انكر على جميع التابعين ، وجميع الفقهاء بعدهم ، لان المسائل التى تكلم فيها الصحابة رضى الله عنهم من الاعتقاد أو الفتيا فكلها محصور مضبوط ، معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم ، فكل مسألة لم يُروَ فيها قول عن صاحب لكن عن تابع فمن بعده ، فان ذلك التابع قال فى تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك ، وكذلك كل مسألة لم يحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع ، وتكلم فيها الفقهاء بعدهم فان ذلك الفقيه قد قال فى تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله ، ومن ثقف هذا الباب فانه يجد لأبى حنيفة ومالك والشافعى أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه ، فكيف يسوغ هؤلاء الجهال للتابعين ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولا لم يقله أحد قبلهم ، ويحرم ذلك على من بعدهم الينا ثم الى يوم القيامة ، فهذا من قائله دعوى بلا برهان ، وتخرص فى الدين ، وخلاف الاجماع على جواز ذلك لمن ذكرنا ، فالامر كما ذكرنا . فمن أراد الوقوف على ما ذكرنا فليضبط كل مسألة جاءت عن أحد من الصحابة ، فهم أول هذه الأمة

ثم ليضرب بيده الى كل مسألة خرجت عن تلك المسائل ، فان المفتى فيها قائل بقول لم يقله أحد قبله ، الا أن بيننا نحن و بين غيرنا فرقا وهو أننا لا نقول فى مسألة قولا أصلا الا وقد قاله تعالى فى القرآن أو رسوله عليه السلام فيما صح عنه ، وكفى بذلك أنساً وحقا، وأمامن خالفنافان اكثر كلامه فيما لم يسبق اليه ، فمن رأيه . وكفى بهذا وحشة . والحمد لله رب العالمين كثيرا . وصلى الله على محمد خاتم النبيين وحسبنا الله ونعم الوكيل

الباب الثامن والعشرون

فى تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا و تسمية الفقهاء المذكورين فى الاختلاف بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم

قال أبو محمد : أما الصحابة رضى الله عنهم فهو كل من جالس النبى صلى الله عليه وسلم ولو ساعة ، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها ، أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعيه ، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك ، ولا مثل من نفاه عليه السلام باستحقاقه كهيت المخنث ومن جرى مجراه ، فمن كان كما وصفنا أولا فهو صاحب ، وكلهم عدل إمام فاضل رضى ، فرض علينا توقيرهم وتعظيمهم ، وأن نستغفر لهم ونحبهم ، وتمرة يتصدق بها أحدهم أفضل من صدقة أحدنا بما يملك ، وجلسة من الواحد منهم مع النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من عبادة أحدنا دهره كله ، وسواء كان من ذكرنا على عهده عليه السلام صغيرا أو بالغا ، فقد كان النعمان بن بشير وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين ابنا على رضى الله عنهم أجمعين من أبناء العشر فأقل اذ مات النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما الحسين فكان حينئذ ابن ست سنين اذ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان محمود بن الربيع ابن خمس سنين

اذ مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعقل مجة مجها النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه من ماء بئر دارهم ، وكلهم معدودون في خيار الصحابة ، مقبولون فيما رووا عنه عليه السلام أتم القبول ، وسواء في ذلك الرجال والنساء ، والعبيد والاحرار

وأما من أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقله وسنه الا أنه لم يلقه فليس من الصحابة ولكنه من التابعين ، كأبي عثمان النهدي ، وأبي رجاء العطاردي ، وشريح بن الحارث القاضي ، وعلقمة ، والاسود ، ومسروق ، وقيس بن أبي حازم ، والرحيل الجعفي ، ونباتة الجعفي ، وعمرو بن ميمون وسلمان ابن ربيعة الباهلي ، وزيد بن صوحان وأبي مريم الحنفي ، وكعب بن سور وعمرو ابن يثربي ، وغيرهم ، واعداد لا يحصيهم الا خالقهم عزوجل ، ومن هؤلاء من أفتى أيام عمر بن الخطاب ، وقضى بين الناس زمن عمر وعثمان

وأما من ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد أن لقيه وأسلم ثم راجع الاسلام وحسنت حاله ، كالأشعث بن قيس ، وعمرو بن معدي كرب وغيرهما ، فصحبته له معدودة ، وهو بلا شك من جملة الصحابة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسلمت على ما سلف لك من خير » ، وكلهم عدول فاضل من أهل الجنة قال الله تعالى : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيما » وقال تعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى » الآية . وقال تعالى : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم فيما

اشتهت أنفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون » .

قال أبو محمد : هذه مواعيد الله تعالى ووعد الله مضمون تمامه ، وكلهم ممن مات مؤمنا قد آمن وعمل الصالحات، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « دعوا لى أصحابى فلو كان لاحدكم مثل أحد ذهبا فانفقه فى سبيل الله مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه »

وقد قال قوم : إنه لا يكون صاحبا من رأى النبى صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لكن من تكررت صحبه

قال أبو محمد : وهذا خطأ بيقين،لانه قول بلا برهان ، ثم نسأل قائله عن حد التكرار الذى ذكر ،وعن مدة الزمان الذى اشترط ،فان حدّ فى ذلك حداً كان زائدا فى التحكم بالباطل ، وإن لم يحدّ فى ذلك حدّاً كان قائلا بما لا علم له به وكفى بهذا ضلالا . وبرهان بطلان قوله أيضا :أن إسم الصحبة فى اللغة انما هو لمن ضمته مع آخر حالة ما فانه قد صحبه فيها ، فلما كان من رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهوغير منابذ له ولا جاحد لنبوته قد صحبه فى ذلك الوقت وجب أن يسمى صاحبا . وأما التابعون ومن بعدهم فانما لنا ظاهر أحوالهم ، إذ لا شهادة من الله تعالى لاحد منهم بالنجاة ، وليس كل التابعين فمن بعدهم عدلا ، فانما براعى أحوالهم ، فمن ظهر منه الفضل والعلم فهو مقبول النقل

قال أبو محمد : وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن بحنين فى اثنى عشر ألف مقاتل كلهم يقع عليهم اسم الصحبة، ثم غزا تبوك فى أكثر من ذلك ووفد عليه جميع البطون من جميع قبائل العرب وكلهم صاحب،وعددهم بلاشك يبلغ أزيد من ثلاثين ألف انسان . ووفد عليه صلى الله عليه وسلم وفود الجن فاسلموا وصح لهم اسم الصحبة ، وأخذوا عنه صلى الله عليه وسلم القرآن وشرائع الاسلام .وكل من ذكرنا ممن لقى النبى صلى الله عليه وسلم وأخذ عنه

فكل امرئ منهم إنسهم وجنهم فبلا شك أفتى أهله وجيرانه وقومه، هذا أمر يعلم ضرورة، ثم لم ترو الفتيا فى العبادات والاحكام إلا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة بعد التقصي الشديد، فكيف يسع من له رمق من عقل، أو مسكة من دين وشعبة من حياء أن يدعى عليهم الاجماع فيما لا يوقن أن جميعهم قال به وعلمه، لاسيما وإنما ننازعهم فى دعوى الاجماع عليهم فى الخطأ المخالف لكلام الله عز وجل فى القرآن، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا هو العجب وفيما ذكرنا يقين العلم بكذب من ادعى الاجماع على ما يمكن أن يخفى من أحكام القرآن والسنن، فكيف على خلاف القرآن والسنن

قال أبو محمد: وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى اسم كل من روى عنه مسألة فما فوقها من الفتيا من الصحابة رضى الله عنهم، وما فاتنا منهم إن كان فات إلا يسير جدا ممن لم يرو عنه أيضا إلا مسألة واحدة أو مسألتان وبالله تعالى التوفيق.

المكثرون من الصحابة رضى الله عنهم فيما روى عنهم من الفتيا

عائشة أم المؤمنين، عمر بن الخطاب، ابنه عبد الله، على بن أبى طالب، عبد الله بن العباس، عبدالله بن مسعود، زيد بن ثابت. فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن العباس فى عشرين كتابا وأبو بكر المذكور أحد أئمة الاسلام فى العلم والحديث.

والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا رضى الله عنهم

أم سلمة أم المؤمنين، أنس بن مالك، أبو سعيد الخدرى، أبو هريرة، عثمان بن عفان، عبد الله بن عمرو بن العاص، عبد الله بن الزبير، أبو موسى الاشعرى، سعد بن أبى وقاص، سلمان الفارسى، جابر بن عبد الله، معاذ

ابن جبل ، أبو بكر الصديق. فهم ثلاثة عشر فقط،يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جداً . ويضاف أيضا اليهم طلحة ، الزبير ، عبدالرحمن ابن عوف ، عمران بن الحصين ، أبو بكرة ، عبادة بن الصامت ، معاوية بن أبى سفيان .

والباقون منهم رضى الله عنهم مقلون فى الفتيا

لا يروى عن الواحد منهم الا المسألة والمسألتان والزياده اليسيرة على ذلك فقط ، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغيرفقط بعد التقصى والبحث ، ذوهم رضى الله عنهم : أبو الدرداء ، أبو اليسر ، أبو سلمة المخزومى ، أبو عبيدة ابن الجراح ، سعيد بن زيد ، الحسن والحسين ابنا على بن أبى طالب ، النعمان ابن بشير ، أبو مسعود ، أبىّ بن كعب ، أبو أيوب ، أبو طلحة ، أبو ذر ، أم عطية ، صفية أم المؤمنين ، حفصة أم المؤمنين ، أم حبيبة أم المؤمنين ، أسامة ابن زيد ، جعفر بن أبي طالب ، البراء بن عازب ، قرظة بن كعب ، أبو عبد الله البصري ، نافع أخو أبى بكرة لامه ، المقداد بن الاسود ، أبو السنابل بن بعكك ، الجارود العبدى ، ليلى بنت قائف ، أبو محذورة ، أبو شريح الكعبى أبو برزة الاسلمى ، أسماء بنت أبى بكر ، أم شريك الحولاء بنت تويت ، أسيد ابن الحضير ، الضحاك بن قيس ، حبيب بن مسلمة ، عبد الله بن أنيس ، حذيفة ابن اليمان ، ثمامة بن أثال ، عمار بن ياسر ، عمرو بن العاص ، أبو الغادية الجهنى السلمى ، أم الدرداء الكبرى ، الضحاك بن خليفة المازنى ، الحكم بن عمرو الغفارى ، وابصة بن معبد الاسدى ، عبد الله بن جعفر ، عوف بن مالك ، عدى بن حاتم ، عبد الله بن أبى أوفى ، عبد الله بن سلام ، عمرو بن عبسة ، عتاب بن أسيد ، عثمان بن أبى العاص ، عبد الله بن سرجس ، عبدالله ابن رواحة ، عقيل بن أبى طالب ، عائذ بن عمرو ، أبو قتادة ، عبد الله بن معمر العدوى ، عمير بن سعد ، عبد الله بن أبى بكر الصديق ، عبد الرحمن بن

أبى بكر الصديق ، عاتكة بنت زيد بن عمرو ، عبد الله بن عوف الزهرى ، سعد بن معاذ ، أبو منيب ، سعد بن عبادة ، قيس بن سعد ، عبد الرحمن بن سهل ، سمرة بن جندب ، سهل بن سعد الساعدى ، معاوية بن مقرن ، سويد ابن مقرن ، معاوية بن الحكم ، سهلة بنت سهيل ، أبو حذيفة بن عتبة ، سلمة بن الاكوع ، زيد بن أرقم ، جرير بن عبد الله البجلى ، جابر بن سمرة ، جويرية أم المؤمنين ، حسان بن ثابت ، حبيب بن عدى ، قدامة بن مظعون عثمان بن مظعون ، ميمونة أم المؤمنين ، مالك بن الحويرث ، أبو أمامة الباهلى ، محمد بن مسلمة ، خباب بن الأرت ، خالد بن الوليد ، ضمرة بن العيص ، طارق بن شهاب ، ظهير بن رافع ، رافع بن خديج ، فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاطمة بنت قيس ، هشام بن حكيم بن حزام ، أبوه حكيم ابن حزام ، شرحبيل بن السمط ، أم سليم ، دحية بن خليفة الكلبى ، ثابت ابن قيس بن الشماس ، ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سرّق(١) المغيرة بن شعبة ، بريدة بن الحصيب الاسلمى ، رويفع بن ثابت ، أبو حميدة أبو أسيد ، فضالة بن عبيد ، رجل يعرف بأبى محمد ، روينا عنه وجوب الوتر (هو من الانصار اسمه مسعود بن أوس نجارى بدرى) زينب بنت أم المؤمنين أم سلمة ، عتبة بن مسعود ، بلال المؤذن ، مكرز ، عرفة بن الحارث ، سيار بن روح أو روح بن سيار ، أبو سعيد بن المعلى ، العباس ابن عبد المطلب ، بسر بن أبى ارطاة ، ويقال بسرة بن أرطاة ، صهيب بن سنان ، أم أيمن ، أم يوسف ، ماعز ، الغامدية ، فهم ثنا ح ا (٢)

(وأما فقهاء التابعين الذين روى عنهم الفتيا فمن بعدهم)

فنحن ان شاء الله تعالى نذكر من عرف منهم على البلاد المشهورة فى صدر

(١) بضم السين المهملة وفتح الراء المشددة

(٢) كذا فى الاصل ، ويظهر أنه رمز الى عدد بنوع من حساب الجمل لا أعرفه

الاسلام خاصة ، وأما بعد ذلك فلا يحصيهم الا الله عز وجل

(مكة أعزها الله)

عطاء بن أبى رباح (١) مولى أم كرز الخزاعية ، طاوس بن كيسان الفارسى والأسود والد عثمان بن الاسود مجاهد بن جبر ، عبيد بن عمير الليثى ، ابنه عبد الله بن عبيد ، عمرو بن دينار عبد الله بن أبى مليكة ، عبد الله بن سابط ، عكرمة مولى ابن عباس . وهؤلاء من أصحاب ابن عباس رضى الله عنهم ، وقد أخذوا أيضا عن ابن عمر ، وأم المؤمنين عائشة ، وعلى وجابر . ثم أبو الزبير المكى ، وعبد الله بن خالد بن أسيد ابن أبى العيص بن أمية ، وعبد الله بن طاوس ، ثم بعدهم عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ، سفيان ابن عيينه ، وكان أكثر فتياه فى المناسك، وكان يتوقف فى الطلاق وبعدهم مسلم ابن خالد الزنجى ، سعيد بن سالم القداح ، وبعدهما محمد بن إدريس الشافعى ، ثم ابن عمه ابراهيم بن محمد الشافعى ، أبو بكر عبدالله ابن الزبير الحميدى ، أبو الوليد موسى بن أبى الجارود ثم أبو بكر بن أبى مسرة ، ثم غلب عليهم تقليد الشافعى إلا من لا نقف الآن على اسمه منهم .

(المدينة أعزها الله وحرسها)

سعيد بن المسيب المخزومى ، وكان على بنت أبى هريرة وأخذ عنه كثيرا وعن سعد بن أبى وقاص وغيره ، عروة بن الزبير بن العوام ، القسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق ، وأخذ عن عائشة أم المؤمنين ، عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الهذلى وأخذ عن ابن عباس ، خارجة بن زيد بن ثابت وأخذ عن أبيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى سليمان ابن يسار ، أخذ عن أمى المؤمنين عائشة وأم سلمة وعن غيرهما من الصحابة

(١) فى الاصل: «عطاء بن مكثر بن أبى رباح» والصواب «عطاء بن أبى رباح» وزيادة «بن مكثر» خطأ فاحش فليس فى نسب عطاء هذا الاسم

وهؤلاء هم الفقهاء السبعة المشهورون فى المدينة

(وكان من أهل الفتيا أيضا فيها)

أبان بن عثمان بن عفان وأخذ عن أبيه ، عبد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر ، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، ابنه محمد وأخذ عن جابر ، أبو بكر بن سليمان بن أبى خيثمة العدوى عدى قريش ، نافع مولى ابن عمر ، روينا عنه نحو عشر مسائل من فتياه ، عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أخى أبى أمامة ، أسعد ابن زرارة رضى الله عنه ، وذكر سفيان أنها كانت تستفتى فى البيوع ، وأخذت عن عائشة وعن الصواحب الانصاريات ، ومروان بن الحكم قبل أن يقوم بالشام وكان دون هؤلاء ، وبعدهم أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابناه محمد وعبدالله ، عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، وابنه محمد ، عبد الله والحسن ابنا محمد بن الحنفية وهو محمد بن على بن أبى طالب ، جعفر ابن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق ، مصعب بن محمد بن شرحبيل العبدرى ، محمد بن المنكدر التيمي ، محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، — وقد جمع محمد بن احمد بن مفرج فتاويه فى ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه — عبدالله بن الحسن بن الحسين ابن على بن أبى طالب ، يحيي بن سعيد بن قيس الانصارى ، أبو الزناد عبد الله بن يزيد بن هرمز ، عمر بن حسين ، سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف — ، ربيعة بن أبى عبدالرحمن مولى بنى تيم من قريش — وهو ربيعة الرأى — العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب ، عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى ، زيد بن أسلم ، عثمان بن عروة بن الزبير ، صفوان بن سليم ، اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى . ثم كان بعد هؤلاء عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، محمد بن عبدالرحمن

ابن أبي ذئب القرشي العامري ، محمد بن اسحق ، مالك بن أنس ، عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون ، محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة وبفتياه ضرب جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس مالك بن أنس . وبعدهم أصحاب مالك: كعبد العزيز بن أبي حازم ، والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي ومحمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن اسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي وله ديوان كبير جدا سماعه من مالك ، وعبد الله بن نافع الاعور الصائغ ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، ومطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار(١) وأبو مصعب احمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة ابن المصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، وهو آخر من بقي من الفقهاء المشاهير بالمدينة ، ومات سنة اثنتين وأربعين ومائتين أيام المتوكل ، وولي قضاء المدينة ، وقل العلم بها بعد ذلك ، فانا لله وإنا اليه راجعون ، والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فقهاء البصرة بعد الصحابة رضي الله عنهم

عمرو بن سلمة الجرمي ، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة ، أبو مريم الحنفي ، كعب بن سور(٢) عمرو بن يثربي ، الحسن بن أبي الحسن وأدرك خمسمائة من الصحابة ، وقد جمع بعض الفقهاء فتياه في سبعة أسفار ضخمة ، جابر بن زيد أبو الشعثاء أخذ عن ابن عباس ، محمد بن سيرين ، يحيي بن يعمر ، أبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي ، مسلم بن يسار ، أبو العالية الرياحي مولى(٣) بكر بن

(١) هو ابن اخت مالك بن أنس (٢) بضم السين المهملة وهو أزدي وكان قاضي البصرة زمن الصحابة ولاه عمر بن الخطاب ذكر البخاري في التاريخ الصغير (٤٠) أنه قتل يوم الجمل وله ترجمة في طبقات ابن سعد (ج ٧ قسم ١ ص ٦٥) (٣) هو مولى امرأة من بني رياح وليس مولى بكر كما يظن من ظاهر تصرف المؤلف ، بل بكر أحد الفقهاء الذين سرد المؤلف أسماءهم

عبد الله المزنى ، حميد بن عبد الرحمن (١) ، مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشى ، زرارة بن أوفى ، أبو بردة بن أبى موسى الاشعرى ، معبد بن عبد الله بن عكيم (٢) الجهنى ، عبد الملك بن يعلى الليثى القاضى ، بلال بن أبى بردة ابن أبى موسى الاشعرى . وهؤلاء لقوا أكابر الصحابة رضى الله عنهم . ثم كان بعدهم : أيوب بن كيسان السختيانى ، سليمان بن طرخان التيمى مولى يونس ابن عبيد ، عبد الله بن عون ، خالد بن أبى عمران (٣) ، القاسم بن ربيعة ، أشعث بن عبد الملك الحرانى ، حفص بن سليمان المنقرى ، قتادة بن دعامة السدوسى ، اياس بن معاوية القاضى . وبعدهم : سوار بن عبد الله القاضى العنبرى أبو بكر العتكى ، عثمان بن مسلم (٤) البتى ، طلحة بن اياس القاضى ، عبيد الله ابن الحسن العنبرى القاضى ، أشعث بن جابر (٥) عمرو بن عبيد ثم كان بعد هؤلاء : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، سعيد بن أبى عروبة ، حماد بن سلمة ، حماد بن زيد ، عبد الله بن داود الخريبى (٦) اسماعيل بن عليه ، بشر بن المفضل ابن لاحق ، معاذ بن معاذ العنبرى ، ابو عاصم الضحاك بن مخلد ، معمر بن راشد ، قريش بن انس ، عبيد الله بن معاذ بن معاذ ، محمد بن عبد الله الانصارى ، كلثوم بن كلثوم * ثم دخل عندهم رأى أبى حنيفة بيوسف بن خالد وغيره ، ورأى مالك بأحمد بن المعذل الا قليلا ممن لم يبلغنا امره . وممن بلغنا ذكره كسليمان بن حرب الواشجى ، فانه كان جاريا على السنن الاول فى فتياه ،

---

(١) هو الحميرى . ووقع فى الاصل بين لفظى « المزنى » و « حميد » لفظ « صليبه » ولم نفهم له معنى ولا وجها وسيتكرر مرارا بين الاسماء فالله أعلم (٢) بضم العين المهملة
(٣) هذا ليس من البصريين بل هو من أهل تونس كان فقيه أهل المغرب ومفتى أهل مصر والمغرب (٤) فى الاصل « سليمان » وهو خطأ ، و « البتى » بفتح الباء الموحدة وكسر التاء المثناة المشددة (٥) فى المصرية « أشعث بن جابر بن زيد » وكذلك فى الاندلسية الا أنها زادت أيضا « بن عمرو بن عبيد » وكلاهما خطأ والصواب ما صنعناه فأشعث بن جابر هو اشعث بن عبد الله بن جابر الحدانى » وعمرو بن عبيد هو القدرى المشهور وكلاهما من فقهاء البصره (٦) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء

وابراهيم بن علية ، ويحيي بن اكثم القاضى ، وعبد السلام بن عمر ، ويحيي بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وخالد بن الحارث الهجيمى ، وعبد الوارث بن سعيد التنورى ، وشعبة بن الحجاج ، ونظرائهم من أئمة المحدثين ممن لاشك فى سعة علمه بالسنن والآثار عن الصحابة ، وفى انه كان لايقلد احدا فى دينه .

فهم معدودون فيمن ذكرنا ، ولكن فتاويهم قليلة جدا ، وانما كانوا يعولون فى فتياهم على مارووا من فتاوى الصحابة والتابعين ، ولايكادون يستدلون فى كثير ممن ذكرنا ، لايحفظ عنه الا المسألة والمسألتان ونحو ذلك ؛ وكثير منهم أكثر فى الفتيا جدا .

فقهاء الكوفة بعد الصحابة رضى الله عنهم

علقمة بن قيس النخعى ، الاسود بن يزيد النخعى وهو عم علقة أخو ابيه ، أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمدانى ، مسروق بن الاجدع الهمدانى ، عبيدة السلمانى ، شريح بن الحارث الكندى القاضى ، سلمان بن ربيعة الباهلى ، زيد بن صوحان ، سويد بن غفلة ، الحارث بن قيس الجعفى ، عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى ، أخو الاسود بن يزيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود القاضى ، خيثمة بن عبد الرحمن ابو حذيفة ، سلمة بن صهيب أبو عطية ، مالك بن عامر أبو الأحوص ، عبد الله بن سخبرة ، زر بن حبيش الاسدى ، خلاس بن عمرو ، وهو من أصحاب على رضى الله عنه . عمرو بن ميمون الاودى من أصحاب معاذ بن جبل ، همام بن الحارث ، نباتة الجعفى ، الحارث بن سويد ، زيد بن معاوية النخعى ، معضد الشيبانى ، الربيع بن خثيم الثورى ، عتبة بن فرقد السلمى ، ابنه عمرو ، صلة بن زفر العبسى ، شريك ابن حنبل ، أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدى ، عبيد بن نضلة ، وهؤلاء أصحاب ابن مسعود وعلى . وأكابر التابعين كانوا يفتون فى الدين ويستفتيهم

الناس ، وأكابر الصحابة احياء حاضرون يجوزون لهم ذلك ، وأكثرهم قد أخذ عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وعليّ وغيرهم . ولقي عمرو ابن ميمون معاذ بن جبل وصحبه وأخذ عنه ففعل ذلك وأوصاه معاذ عند موته أن يلحق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده . ويضاف الى هؤلاء أبو عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى الانصار ، وأخذ عن مائه وعشرين من الصحابة . وميسرة وزاذان والضحاك المسرقى * ثم كان بعدهم ابراهيم النخعى ، وعامر الشعبى ، وسعيد ابن جبير مولى بنى أسد صاحب ابن عباس ، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود الهذلى ، وأبو بكر بن أبى موسى الاشعرى ، وكان سائر اخوته بالبصرة ، ومحارب بن دثار سدوسى ، والحكم بن عتيبة ، وجبله بن سحيم الشيبانى وصحب ابن عمر * ثم كان بعد هؤلاء حماد بن أبى سليمان ، ومنصور ابن المعتمر السلمى ، والمغيرة بن مقسم الضبى ، وسليمان الأعمش مولى بنى أسد ، ومسعر بن كدام الهلالى * ثم كان بعد هؤلاء : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى القاضى ، وعبدالله بن شبرمة القاضى الضبى ، وسعيد بن أشوع (١) القاضى وشريك القاضى النخعى ، والقاسم بن معن ، وسفيان بن سعيد الثورى ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت ، والحسن بن صالح بن حى * ثم كان بعدهم : حفص ابن غياث القاضى ، ووكيع بن الجراح ، وأصحاب أبى حنيفة كابى يوسف القاضى ، وزفر بن الهذيل بصرى سكن الكوفة ، وحماد بن أبى حنيفة ، والحسن بن زياد اللؤلؤى القاضى ، ومحمد بن الحسن قاضى الرقة ، وعافية القاضى ، واسد بن عمرو ، ونوح بن دراج القاضى ، وأصحاب سفيان الثورى كالاشجعى ، والمعافى بن عمران ، وصاحبي الحسن بن حى : حميد الرؤاسى ، ويحيى ابن آدم ، وقوم من أصحاب الحديث لم يشتهروا بالفتيا * ثم غلب عليهم تقليد

(١) بفتح الهمزة والواو بينهما شين معجمة ساكنة

أبى حنيفة ، وانما ذكرنا من ذكرنا من أصحاب أبى حنيفة دون سائرهم لانهم لم يستهلكوا فى التقليد ، بل خالفوه باختيارهم فى كثير من الفقه ، فدخلوا من أجل ذلك فى جملة الفقهاء · وكذلك من ذكرنا فى فقهاء المدينة من أصحاب مالك ومن نذكره منهم فى فقهاء أهل مصر . وأما من استهلك فى التقليد فلم يخالف صاحبه فى شىء فليس أهلا ان يذكر فى أهل الفقه ، ولا يستحق أن يلحق اسمه فى أهل العلم ، لانه ليس منهم ، ولكنه كمثل الحمار يحمل أسفارا . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

فقهاء الشأم بعد الصحابة رضى الله عنهم

أبو ادريس الخولانى ولقى معاذا وأخذ عنه ، شرحبيل بن الصمت ، عبدالله ابن أبي زكريا الخزاعى ، قبيصة بن ذؤيب الخزاعى وطلب بالمدينة ، وجنادة بن أبى أمية ، وسليمان بن حبيب المحاربى ، والحارث بن عميرة الزبيدى ، وخالد ابن معدان ، وعبدالرحمن بن غنم الاشعرى ، وجبير بن نفير * ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، ورجاء ابن حيوة ، وكان عبد الملك بن مروان يعد فى الفقهاء قبل أن يلى ما ولى ، وحدير بن كريب (١) ثم كان بعد هؤلاء يحيي بن حمزة القاضى ، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزعى ، واسمعيل بن أبى المهاجر ، وسليمان — هو مولى — ابن موسى الاموى (٢) ، وسعيد بن عبد العزيز ، ثم مخلد بن الحسين ، والوليد بن مسلم ، والعباس بن يزيد صاحب الاوزاعى ، وشعيب بن اسحق صاحب ابى حنيفة ، وأبو اسحق الفزارى صاحب ابن المبارك * ثم لم يكن بعد هؤلاء فى الشأم فقيه مشهور

---

(١) « حدير » بالحاء والدال المهملتين وهو و « كريب » مصغران (٢) سليمان هو ابن موسى وهو مولى لبنى أمية ، ولذلك وضعنا لفظ « هو مولى » بين خطين

فقهاء مصر بعد الصحابة رضى الله عنهم

يزيد بن أبى حبيب ، وبكير بن عبد الله بن الاشج(١) ، وبعدهما عمرو بن الحارث ، وقد روى عن ابن وهب انه قال: لو عاش لنا عمر وبن الحارث ما احتجنا معه الى مالك ولا الى غيره ، وهو انصارى (٢) والليث بن سعد ، وعبيد الله ابن أبى جعفر ، وبعدهم أصحاب مالك كعبد الله بن وهب و عثمان بن كنانة ، وأشهب ، وابن القاسم على غلبة تقليد مالك عليه الا فى الاقل * ثم أصحاب الشافعى كأبي ابراهيم اسمعيل بن يحيي المزنى ، وأبى يعقوب يوسف بن يحيي البويطى ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم * ثم غلب عليهم تقليد مالك وتقليد الشافعى الاقوما قليلا لهم اختيارات كمحمد بن على بن يوسف، وأبى جعفر أحمد ابن محمد الطحاوى وغيرهما

وكان بالقيروان سحنون بن سعيد وله كثير من الاختيار ، وسعيد ابن محمد بن الحداد

وكان بالاندلس ممن له أيضاً شئ من الاختيار يحيي بن يحيي ، وعبد الملك ابن حبيب ، وبقى بن مخلد ، وقاسم بن محمد صاحب الوثائق ، يحفظ لهم فتاوى يسيرة . وكذلك أسلم بن عبدالعزيز القاضى ومنذر بن سعيد *

وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التى من بلغها استحق الاعتداد به فى الاختلاف : مسعود بن سليمان بن مفلت ، ويوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى *

وكان باليمن مطرف بن مازن قاضى صنعاء وعبد الرزاق بن همام ، وهشام بن يوسف ، ومحمد بن ثور ، وسماك بن الفضل .

ومن الأئمة المتقدمين من أهل الثبات على السنن الاول، ولكنهم ليسوا

---

(١) بالشين المعجمة والجيم المشددة وفى الاصل « الاشجع » وهو خطأ (٢) هنا فى الاصل لفظ « صليبه » انظر هامش ص ٩٨

فى أعداد أهل الأمصار ، منهم خراسانيون ، ومنهم من سكن بغداد

قال ابو محمد : عبد الله بن المبارك الخراسانى ، ونعيم بن حماد ، وأبو ثور ابراهيم بن خالد الكلبى صاحب الشافعى بغدادى ، وأحمد بن محمد بن حنبل مروزى سكن بغداد ، واسحق بن راهويه نيسابورى سكن بغداد ، وأبو عبيد القاسم بن سلام اللغوى كوفى سكن بغداد ، وسليمان بن داود بن على بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ، وحسين بن على الكرابيسى بغدادى ، وكان أبوخيثمة زهير بن حرب يجرى مجراهم ، ولم يكن له اتساعهم ، وأبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى (١) ، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازيان وكان هشيم بن بشير له اختيارات *

وكان بعد هؤلاء داود بن على ، ومحمد بن نصر المروزى ، ومحمد بن اسمعيل البخارى ، ثم محمد بن جرير الطبرى ، ومحمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، وأصحاب داود كمحمد ابنه ، وعبد الله بن أحمد بن المغلس ، وعبد الله بن محمد رويم ، وعبدالله بن محمد الرضيع ، وأبى بكر بن النجار (٢) ، وأبى بكر أحمد ابن محمد الاوانى (٣) ، والخلال ، وأبى الطيب محمد بن أحمد الديباجى ، بغداديون كلهم

ومن نظرائهم ولكنهم من أصحاب القياس : ابو عبيد على بن حرب (٤) قاضى مصر ، وأبو اسحق ابراهيم بن جعفر بن جابر قاضى حلب ، وكانا مائلين الى الشافعى * ومن هؤلاء أيضا : محمد بن شجاع البلخى ، وأحمد بن أبى عمران ، وبكار بن قتيبة بصرى ولى قضاء مصر وبهامات ، فهؤلاء أيضا لهم

---

(١) هنا بالاصل لفظ « صليبه » أنظر هامش ص٩٨ (٢) فى النسخة المصرية « البحاث » ولم أعرف من هو (٣) لم أعرفه . و « أوانا » بليدة كثيرة البساتين والشجر بينها وبين بغداد عشرة فراسخ (٤) هذا الاسم خطأ صوابه « أبو عبيد الله محمد بن عبدة بن حرب » انظر ترجمته فى كتاب قضاة مصر وملحقه (ص٤٧٩ ــ ٤٨٠ و ٥١٤ ــ ٥١٨) وفى الجواهر المضية (٢: ٨٧) وفى لسان الميزان (٥ : ٢٧٢)

اختيارات وان كانوا فى الاغلب لا يفارقون أباحنيفة وأصحابه زفروأبا (١) يوسف ومحمد بن الحسن .

قال ابو محمد: وهذا الباب له منفعة عظيمة فى تكذيب دعوى الاجماع فى مسائل الفقه التى لا تعم اقوال الناس فيها الابالرواية . فهؤلاء — الذين ذكرنا — هم الذين يعتد خصومنا باقوالهم فى الخلاف ، وباجماعهم فى الاجماع بعد اجماع الصحابة ، وهؤلاء الذين رويت عنهم الاقوال فى مسائل الفقه ، وكثير من هؤلاء لايحفظ عنهم الاالمسألتان والثلاث ، وربما فاتنا من لم نذكر إلا أنهم بلاشك يسير ، وممن لايحفظ عنه الا اليسير جـدا ، ونحن بشر والـكمال من الناس للنبيين عليهم السلام ، ولمن وصفه النبى عليه السلام بالكمال. وبالله تعالى التوفيق .

فاذا لم يضبط من التابعين إلا من سمينا ، وكل من يدرى شيئا من الاخبار يوقن قطما بأنهم ماؤا الارض من اقصى السنـد ، وأقصى خراسان الى ارمينية ، واذربيجان الى الموصل ، وديار ربيعة ، وديار مضر الى اقصى الشأم ، الى مصر ، الى افريقيه ، الى اقصى الاندلس ، الى أقاصى بلاد البربر، الى الحجاز واليمـن ، وجميع جزيرة العـرب ، الى العراق ، الى الاهواز ، الى فارس ، الى كرمان ، الى سجستان ، الى كابل ، الى السنـد ، واصبهان ، وطبرستان ، وجرجان ، والجبال ، وأن جميع هذه البلاد فشا فيها الاسلام ، وغلب عليها، ولله تعالى الحمد ،وانه لم يكن للمسلمين فى جميع ماذكرنا من البلاد ولاقرية ضخمة إلا كان فيها المفتى والمقرىء ، وربما أكثر من واحد، فكيف يسوغ لذى عقل — له حظ من دين يخاف الله تعالى فى الـكذب ، ويتقى العار والشهرة والافتضاح بالا فك على كل مفت كان فى البلاد المذكورة —: فى دعواه الاجماع على مالا يتيقن ان كل واحـد من مفتى جميع تلك البـلاد قال به ،

(١) فى الاصل «زفر بن يوسف» وهو خطأ

واذا كان ممن سميناهم جزءاً يسيرا ممن لم يبلغنا اسمه لا يوجد لا كثرهم الامسائل يسيرة جداً وهم عدد يسير ، فأين فتاويهم فى سائر مالم يرد عنهم ، فكيف بمن لم يسم منهم . فصح يقينا انه لايحصى جميع أقوال التابعين ، ثم أقوال أهل عصر عصر بعدهم فى كل نازلة ـ: الا الله تعالى خالقهم الذى لايخفى عليه شيء من خلقه ، ووالله ماأحصت الملائكة ذلك لان كل ملك انما يحصى أقوال من جعل عليه حفيظا ورقيبا عتيداً لاقول من سواه ، فكيف أن يتعاطى الاحصاء لذلك كله من لم يؤت من العلم الا قليلا *

فوضح وضوحا كالشمس فى يوم صحو أن كل من ادعى الاجماع على ماعدا ماقد جاء اليقين بان من لم يقله لم يكن مسلما ـ : فهو كاذب آفك مفتر ، ونعوذ بالله من الكذب على كافر واحد ، فكيف على ناس كثير ، فكيف على مؤمن ، فكيف على جميع علماء أهل الاسلام ، أو لهم عن آخرهم ، قديما وحديثا . هذا أمر تقشعر منه الجلود ، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان * ثم انه لاسبيل أن يوجد فى مسألة ذكر قول لكل من سمينا على قلتهم فيمن لم نسم ، وانما يوجد فى المسألة رواية عن بضع عشر رجلا فأقل مختلفين أيضا ، ومن عنى بروايات المصنفات والأحاديث المنثورة وقف على ما قلنا يقينا . وكل هذا مبين كذب من ادعى الاجماع على غير ما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق .

الباب التاسع والعشرين

فى الدليل

قال أبو محمد : ظن قوم بجهلهم ان قولنا بالدليل خروج منا عن النص والاجماع ، وظن آخرون أن القياس والدليل واحد ، فاخطؤا فى ظنهم أفحش خطأ ، ونحن إن شاء الله عزوجل نبين الدليل الذى نقول به بيانا يرفع الاشكال

جملة فنقول وبالله تعالى التوفيق :

الدليل مأخوذ من النص ومن الاجماع ،

فاما الدليل الماخوذ من الاجماع فهو ينقسم أربعة اقسام ، كلها انواع من انواع الاجماع ، وداخلة تحت الاجماع ، وغير خارجة عنه ، وهي استصحاب الحال ، وأقل ماقيل ، واجماعهم على ترك قولة ما ، واجماعهم على ان حكم المسلمين سواء ، وان اختلفوا فى حكم كل واحدة منها (١) * وهذه الوجوه قد بيناها كلها فى كلامنا فى الاجماع فاغنى عن ترددادها . وبالله تعالى التوفيق .

واما الدليل المأخوذ من النص ، فهو ينقسم اقساما سبعة كلها واقع تحت النص: أحدها مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة فى احداهما ، كقوله عليه السلام « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » النتيجة : كل مسكر حرام ، فهاتان المقدمتان دليل برهانى على ان كل مسكر حرام . وثانيها (٢) شرط معلق بصفة فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط ، مثل قوله تعالى : « ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » فقد صح بهذا أن من انتهى غفر له . وثالثها لفظ يفهم منه معنى فيؤدى بلفظ آخر وهذا نوع تسميه أهل الاهتبال بحدود الكلام « المتلائمات » ، مثل قوله تعالى « ان ابراهيم لأواه حليم » فقد فهم من هذا فهما ضروريا انه ليس بسفيه ، وهذا هو معنى واحد يعبر عنه بالفاظ شتى ، كقولك : الضيغم والاسد والليث والضرغام وعنبسة ، فهذه كلها اسماء معناها واحد وهو الاسد . ورابعها اقسام تبطل كلها الا واحداً فيصح ذلك الواحد مثل ان يكون هذا الشئ اما حرام فله حكم كذا ، واما فرض فله حكم كذا ، واما مباح فله حكم كذا ، فليس فرضا ولا حراما فهو مباح له حكم كذا أو يكون قوله يقتضى اقساما كلها فاسد فهو قول فاسد . وخامسها قضايا واردة مدرجة ، فيقتضى ذلك ان الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها ، وان كان لم ينص

---

(١) فى الاصل « منهما » وهو خطأ (٢) فى الاصل (وثانيهما) وهو خطأ

على انها فوق التالية، مثل قولك: أبو بكر أفضل من عمر وعمر أفضل من عثمان فأبو بكر بلاشك أفضل من عثمان. وسادسها ان تقول : كل مسكر حرام، فقد صح بهذا أن بعض المحرمات مسكر ، وهذا هو الذى تسميه أهل الاهتبال بحدود الكلام «عكس القضايا» وذلك ان الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبدا وسابعها لفظ ينطوى فيه معان جمة ، مثل قولك: زيد يكتب ، فقد صح من هذا اللفظ انه حى ، وانه ذو جارحة سايمة يكتب بها ، وانه ذو آلات يصرفها، ومثل قوله تعالى: «كل نفس ذائقة الموت» فصح من ذلك ان زيدا يموت وان هندا تموت وان عمرا يموت ، وهكذا كل ذى نفس، وان لم يذكر نص اسمه

فهذه هى الادلة التى نستعملها ، وهى معانى النصوص ومفهومها ، وهى كلها واقعة تحت النص وغير خارجة عنه أصلا ، وقد بيناها وانعمنا الكلام عليها فى كتابنا الموسوم بكتاب التقريب ،واقتصرنا ههنا على هذا المقدار من ذكرها فقط . وجميع هذه الانواع كلها لاتخرج من احد قسمين : إما تفصيل الجملة ،وإما عبارة عن معنى واحد بالفاظ شتى ، كافة يعبر عنها بلغة أخرى

وأما ماأدرك بالحس فقد جاء النص بقبوله بقوله عز وجل: « أم لهم أعين يبصرون بها » وسائر النصوص المستشهد فيها بالحواس وبالعقل ، مع ان الحواس والعقل أصل لكل شئ ، وبهما عرفنا صحة القرآن والربوبية والنبوة فلم نحتج فى اثباتها بالنص ، لانه لولا النص لم يصح ما يدرك بالعقل والحواس لكن حسما لشغب أهل الضعف العاكسين للاستدلال ، القائلين :لا نأخذ إلا ما فى النصوص ، وقد مضى الكلام فى هذا فى « باب إثبات حجة العقل » من كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق

والاستدلال هو غير الدليل ، لأنه قد يستدل من لا يقع على الدليل وقد يوجد الاستدلال وهو طلب الدليل ممن لايجد ما يطلب ، وقد يرد الدليل مهاجمة على من لايطلبه ،إما بان يطالعه فى كتاب ، أويخبره به مخبر ،

أويثوب إلى ذهنه دفعة ، فصح ان الاستدلال غير الدليل ، وصح أن دليلنا غـير خارج عن النص أو الاجماع أصـلا ، وأنه إنما هو مفهوم اللفظ فقط والعلة لاتسمى دليلا ، والدليل لايسمى علة ، فالعلة هى كل ماأوجب حكما، لم يوجد قط أحدهما خاليا من الآخر ، كتصميد النار للرطوبات واستجلابها الناريات،فذلك من طبعها ، وههنا خلط أصحاب القياس فسموا الدليل علة والعلة دليلا ، ففحش غلطهم ، وسموا حكمهم فى شىء لم ينص عليه بحكم قد نص عليه فى شىء آخر: دليلا وهذا خطأ ، بل هذا هو القياس الذى ننكره ونبطله ، فزجوا المعانى، وأوقعوا على الباطل اسم معنى صحيح ، وعلى معنى صحيح، اسم معنى باطل ، فزجوا الاشياء، وخلطوا ماشاؤا ،ولم يصفوا بعض المعانى من بعض ، فاختلط الامر عليهم، وتاهوا ماشاؤا . والحمد لله على هدايته وتوفيقه وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله . وبالله تعالى التوفيق والحول والقوة به عزوجل

الباب الموفى ثلاثين

فى لزوم الشريعة الاسلامية لكل مؤمن وكافر فى الارض ووقت لزوم الشرائع للانسان

قال أبو محمد: قال الله تعالى : «يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» فأمر تعالى بنى آدم جملة كما ترى . وقال عزوجل : « الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث» وقال تعالى : «فى جنات يتساءلون عن المجرمين ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا

اليقين » فنص تعالى كما ترى انه يعذب المكذبين بيوم الدين ـ وهم الكفار بلا شك ـ على تركهم الصلاة ، وترك اطعام المسكين ، وقال عزوجل « ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين » فنص تعالى كما ترى أيضا على أن نوع الكفار معذبون لانهم لم يطعموا المساكين . وقال : « وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا » وأمره تعالى ان يقول : « يأيها الناس إنى رسول الله اليكم جميعاً » هو نص جلى على لزوم شرائع الاسلام كلها للكفار كلزومها للمؤمنين ، إلا أن منها مالا يقبل منهم إلا بعد الاسلام ، كالصلاة والصيام والحج ، وهم فى ذلك كالجنب وتارك النية والمحدث لا تقبل منه صلاة حتى يطهر ، ولا صيام ولا حج الا باحداث النية فى ذلك ، وقال تعالى: « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله » فنص تعالى على انهم عصاة ، اذ لا يحرمون ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى « وطعامكم حل لهم » فصح أن طعامنا حل لهم شاؤا أو أبوا ، وقال تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » وروينا عن ابن عباس بسند جيد أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : « فاحكم بينهم او اعرض عنهم(١) » واذ قد صح كل هذا بيقين فواجب أن يحدوا على الخمر والزنا ، وأن تراق خمورهم ، وتقتل خنازيرهم ، ويبطل رباهم ، ويلزمون من الاحكام كلها ـ فى النكاح والمواريث والبيوع والحدود كلها وسائر الاحكام ـ : مثل مايلزم المسلمون ولا فرق ، ولا يجوز غير هذا ، وأن يؤكل ماذ بحوا من الارانب ، ومانحروا من الجمال ، ومن كل ما لا يعتقدون تحليله لان كل ذلك حلال لهم بلاشك ، ومن خالف قولنا فهو مخطىء ، عند

---

(١) رواه ابو جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ (ص ١٢٩) وقال : (هذا اسناد مستقيم) ورواه الحاكم فى المستدرك (٢: ٣١٢) وصححه ووافقه الذهبي ، ونسبه السيوطي فى الدر المنثور (٢: ٢٨٤) أيضا الى ابن ابى حاتم والطبراني وابن مردوية والبيهق

الله عزوجل بيقين وقد انكر تعالى ذلك عليهم فقال تعالى : « أفحكم الجاهلية يبغون » ، وكل من أباح لهم الخمر ثم لم يرض حتى أغرمها المسلم اذا أراقها عليهم، فقد حكم بحكم الجاهلية، وترك حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لحكم الطاغوت والشيطان الرجيم، نعوذ بالله من ذلك، مع أن خصومنا فى هذا يتناقضون اقبح تناقض ، فيحدونهم فى القذف والسرقة كما يحدون المسلمين ، ولا يحدونهم فى الزنا والخمر ، ويأكلون بعض الشاة التى يذكيها اليهودى ، ولا يأكلون بعضها ، انفاذا لافك اليهود ، وتركا لنص الله تعالى على ان طعامنا حل لهم وطعامهم حل لنا ، وبالله تعالى نعوذ من مثل هذه الاقوال الفاحشة الخطأ . وقال تعالى: « واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم(١) وأشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا أن يقولوا(٢) يوم القيمة إنا كنا عن هـذا غافلين » وقال تعالى: « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به » وقال تعالى : « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة » وقال تعالى: « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها »

وحدثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبدالوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم ، ثنا ابوغسان المسمعى ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار بن عثمان واللفظ لابى غسان وابن المثنى قالا ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم فى خطبته : « ألا إن ربى أمرنى أن أعلمكم ما تجهلون مما علمنى يومى هذا : كل مال نحلته عبداً حلال ، وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم، وانهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم(٣) عن دينهم

(١) بالجمع وهى قراءة أبى عمرو وغيره (٢) بالياء لضمير الغائب وهى قراءة ابى عمرو أيضا
(٣) بالجيم أى استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم فى الباطل . انظر باقى الحديث فى مسلم (٢: ٣٥٦ـ ٣٥٧) ومسند احمد (٤ : ١٦١ و ٢٦٦)

وحرمت عليهم ما أحللت لهم »

قال ابو محمد: عياض بن حمار هذا من بنى تميم فكان صديق النبى صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية وحرميه ، ومعنى حرميه ان عياضا (١) كان من الحلة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم من الحمس ، وكان لكثير من رجال الحلة اخوان من الحمس يطوفون فى ثيابهم ، فكان كل صديق منهم يقال له: هذا حرمى فلان ، فكان عياض يطوف اذا طاف بالكعبة فى ثياب النبى صلى الله عليه وسلم

وبالسند المذكور الى مسلم : ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« مامن مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه »

قال ابو محمد: هذه الآيات التى تلوناها والحديثان اللذان ذكرناه يبينان مراد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله: « مامن مولود يولد إلا على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء (٢) » ورواه عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من يولد يولد على هذه الفطرة » وفيه :« حتى تكونوا أنتم تجدعونها » فصح بهذا كله ضرورة أن الناس كلهم مولودون على الاسلام ، وهذا تأويل قوله تعالى: « إنا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال » فقبول الملة الاسلامية هى الامانة ، وان الله تعالى خلق الانفس كلها جملة وهى الحساسة العاقلة المميزة ، ثم واثقها بالاسلام فقبلته ، ثم أقرها مقرها حتى نقل كل نفس منها الى جسدها ، فاقامت فيه ماأقامت ، ثم تعود الى مقرها عند سماء الدنيا حيث رآها النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء ، فأهل السعادة فى محل اليمين فى سرور وخير ، وأهل الشقاء فى محل الشمال فى نكد ومشقة الى يوم القيامة ؛ فينزلون منازلهم من الجنة والنار بعد أن تكسى

(١) فى الاصل (عياض) وهو خطا (٢) رواه مسلم (٢: ٣٠١)

اجسادا على العظام المخرجة من القبور بعد أن أرمت (١)، وهذا نص قوله تعالى : « ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم » ونص قوله تعالى : « فأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين» وقال تعالى : « وأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة واصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة » وقوله تعالى: « أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين» بيان جلى ان النفوس اذا حلت الاجساد الكدرة الارضية فى الدنيا كأنها ينتقص تمييزها ، ويذهب ذكرها لما سلف ، وأنها إذا فارقتها صح حسها ، وذكا تمييزها وصفا ادراكها، قال تعالى :«وان الدار الآخر لهى الحيوان لو كانوا يعلمون » وأخبر تعالى ان الدنيا غرور ، فسبحان مخترع الكل ومدبره لا اله الا هو

فبهذا وبغيره قلنا أن لايترك أحد على غير دين الاسلام إلا من صح النص على اقراره ، وان النبى عليه السلام أقرهم ،فأوجبنا أن لانقبل جزية ، ولا نقر على غير الاسلام من خرج من دين كتابى الى دين كتابى آخر ، ولا من دان آباؤه بعد مبعث النبى صلى الله عليه وسلم بدين كتابى انتقلوا اليه عن كفرهم، ولامن كان فى أجداده أوجداته من أى جهة كان مسلم أومسلمة وإن بعد وبعدت، ولامن سبى وهو بالغ ،وسواء سبى مع أبويه أومع أحدهما ، ولا يترك كافر بتباعه أصلا ، ولايقبل من كل من ذكرنا الا الاسلام أو السيف،لان الاسلام دين كل مولود ، وقد قال عليه السلام : «من غير دينه فاقتلوه» وقال تعالى :«ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه» فحرم القبول من أحد غير الاسلام إلامن جاء النص بتركه عليه ، وانه مخصوص من هذه الآية ، والدلائل على هذا تكثر جدا . وقوله تعالى : «لا إكراه فى الدين» مخصوص بالنصوص الثابتة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره غير أهل الكتاب

---

(٢) بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الميم أى بليت

على الاسلام أو السيف، وأيضا فان الامة كلها مجمعة على اكراه المرتد على الاسلام ، والقوم الذين أخبر عز وجل انهم أوتوا الكتاب ثم أمر تعالى بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد قد ماتوا وحدث غيرهم ، والحس يشهد بأن هؤلاء الذين هم أبناء أولئك ليسوا الذين أوتوا التوراة والانجيل والصحف والزبور بل هم غيرهم بلا شك ، فانما أقروا باقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن تناسل منهم وأمر بذلك فيمن توالد منهم فقط . فمن لا نص فيه فهو داخل في قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » وهذا بين والله تعالى الموفق لا إله الا هو . وقد نص تعالى على انه لا يضيع عمل عامل منا من ذكر أو أنثى . وروينا بالسند المتقدم الى مسلم قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم :يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال : « من (١) أحسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ به(٢) ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام »

وبه الى مسلم : ثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قال حسن ثنا وقال عبد ثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح —هو ابن كيسان— عن ابن شهاب قال انبا عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره «أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي رسول الله أرأيت امورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها اجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما أسلفت من خير » وبه الى مسلم: ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان — هو ابن عيينة —(٣) عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث —هو ابن نوفل —قال

(١) في مسلم (١: ٤٥) «أما من أحسن »(٢) في مسلم «بها» (٣) الظاهر مما في صحيح مسلم (١: ٧٧) انه سفيان الثوري

سمعت العباس بن عبد المطلب يقول : قلت يارسول الله : ان أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك ، قال : « نعم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح »، وقد رواه أيضا وكيع ويحيي بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير بالسند المذكور . ورواه أيضا عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أبى طالب قال : « لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه(١) يغلى منها دماغه »

قال ابو محمد : قال الله تعالى :« ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر »، وقال تعالى:« أدخلوا آل فرعون أشد العذاب »، وقال تعالى : « ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار » ، فصح بالضرورة أنه لا أشد الا بالاضافة الى ماهو أقل منه ، وأن الدرك الاسفل له درك أعلى لان كل ذلك من باب الاضافة . وصح يقينا بقوله تعالى : « هل تجزون الا ما كنتم تعملون » أن الناس فى الجنة يتفاضلون على مقدار أعمالهم ، وانهم فى النار أيضا أشد عذابا من بعض، والنصوص التى ذكرناها تشهد بذلك . وصح أن من عمل خيرا وهو كافر ثم أسلم فان ذلك الخير محسوب له مكتوب ، وهو مثاب عليه ومأجور وأن من عمل سوءا فى كفره ثم أسلم ولم يقلع عن تلك السيئات فانها كلها مكتوبة عليه محسوبة ، وهو معاقب عليها . وهذا نص كلام الله تعالى الذى تلونا ، ونص فتيا النبى صلى الله عليه وسلم اذ سئل عن ذلك ، وهذا مالا يحل لاحد خلافه. وقد اعترض قوم فى مخالفة ذلك بقوله تعالى :« إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف »

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه بل هو حجة لنا ، لانه إنما نص أنه إنما يغفر ما انتهى عنه ، ومن تمادى على إساءته فى إسلامه فلم ينته فلم يستحق أن

(١) فى الاصل كعبه بالافراد وصححناه من مسلم (١ : ٧٧)

يغفر له ماقدسلف و إنما يغفر له الشرك الذى انتهى عنه فقط ، ولو انتهى عن سائر إساآته لغفرت له ايضا ، وهذا نص الآية التى احتجوابها .

واعترضوا ايضا بما رويناه بالسند المتقدم الى مسلم : ثنا أبو بكر بن أبى شيبه ثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبى عن مسروق عن عائشه قالت : قلت يارسول الله إن ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم و يطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال : « لاينفعه، إنه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين »

قال أبو محمد : وهذا حجة لنا عليهم قوية جدا ، لان النبى صلى الله عليه وسلم إنما جعل السبب فى أن ما فعل لاينفعه أنه لم يسلم ، فصح أنه لوأسلم لنفعه ذلك كما نفع حكيما . وهذا نص قولنا، ونحن لم نقل قط إن الله تعالى يأجر كافرا مات على كفره على ما عمل من خير ، وإنما قلنا : من أسلم بعد كفره أجر على كل خير عمل فى كفره .

واعترضوا بقول الله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك »

قال أبو محمد : وهذا حجة لنا ، لأن الشرك يحبط الأعمال ، والاسلام يزكيها ويبين ذلك قوله تعالى : « أنى لاأضيع عمل عامل منكم » وإنما شرطنا انه ينتفع بما عمل فى كفره من خير إن أسلم لا إن لم يسلم *

واعترضوا ايضا بما رويناه عن مسلم بالسند المذكور قال : ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد انا حيوة بن شريح ثنا يزيد بن أبى حبيب عن ابن شماسة المهرى قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياقة الموت فحدثنا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الاسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وإن الحج يهدم ما كان قبله »

قال ابو محمد : وإنما يهدم الاسلام الكفر الذى هو مضاده . وحديث ابن مسعود زائد على ما فى حديث عمرو غير مضاد له بل ، هو مبين بيانا زائداً، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لايضاد بعضه بعضا ، فنى حديث ابن مسعود

زيادة حكم على مافى حديث عمرو ،من أنه من أساء فى الاسلام أخذ بما عمل فى الجاهلية ، ومن أحسن فى الاسلام سقط عنه ماعمل فى الجاهلية ، فانما معنى حديث عمرو أن الاسلام يهدم ما كان قبله بشرط الاحسان فيه. وبالله تعالى التوفيق *

واعترضوا أيضا بما حدثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عمرويه عن ابرهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون انبا همام بن يحيي عن قتادة عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : « إن الله لايظلم مؤمنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الاخرى واما الكافر فيعطى بحساب ماعمل بها لله فى الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها »

قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه ،لاننالم نقل إن الكافر ينعم فى الآخرة اذا مات على كفره ، وانما قلنا : إن بعض أهل النار أشد عذابا من بعض ، وهذا إجماع الأمة ونص القرآن والسنة الذى من خالفه كفر ،وهذا الحديث حجة لنا عليهم ، لان الكافر اذا أسلم فهو مؤمن ، فقد نص النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يظلمه حسنة مما عمل من حسنة فى حال كفره ثم أسلم ، فهى داخلة تحت هذا الوعد الصادق المضمون إنجازه ، فصح أنه يجازى بها فى الآخرة ،فصح قولنا يقينا وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك قوله تعالى : « وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله وبرسوله »

قال أبو محمد : وهذا بيان جلى على أن السبب المانع من قبول نفقاتهم هو الكفر ، فاذا ارتفع ذلك ارتفع السبب المانع من قبول نفقاتهم ، فاذا ارتفع ذلك السبب فقد وجب قبول النفقات وهذا نص القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق.

وأما وقت لزوم الشريعة فانها تنقسم قسمين : شريعة تعتقد ويلفظ بها ، وشريعة تعمل ، وتنقسم هذه الشريعة قسمين : قسم فى المال ، وقسم على الابدان . فاما شريعة الأموال فهى لازمة لكل صغير وكبير وجاهل بها وعارف ومجنون وعاقل ، لدلائل من النص وردت على العموم فى الزكاة ، والاجماع على وجوب النفقات عليهم . وأما شرائع الابدان والاعتقاد فانها تجب بوجهين: أحدهما البلوغ مبلغ الرجال والنساء ، وهو البلوغ المخرج عن حد الصبا ، والثانى بلوغ الشريعة الى المرء . وأما الحدود فانها تلزم من عرف ان الذى فعل حرام وسواء علم ان فيه حدا أم لا ، وهذا ما لا خلاف فيه ، واما من لم يعرف انما عمل حرام فلا حد عليه فيه ، وبرهان ذلك قول الله تعالى : « وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ » فانما جعل تعالى وجوب الحجة ببلوغ النذارة الى المرء ، وقال تعالى: « وأعرض عن الجاهلين » فأمر ان يهدر فعل الجاهل ، وقال تعالى : « لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » فانما نهى تعالى عن الخيانة من يعلم وجوب ذلك عليه

وحدثنا عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن على عن مسلم ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا يونس حدثه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من أهل النار »

قال أبو محمد : فانما أوجب النبى صلى الله عليه وسلم الايمان به على من سمع بأمره عليه السلام ، فكل من كان فى أقاصى الجنوب والشمال والمشرق وجزائر البحور والمغرب وأغفال الارض من أهل الشرك فسمع بذكره عليه السلام ففرض عليه البحث عن حاله وأعلامه والايمان به . أما من لم يبلغه ذكره عليه السلام فان كان موحدا فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الايمان ، لا عذاب عليه

فى الآخرة، وهو من أهل الجنة، وإن كان غير موحد فهو من الذين جاء النص بأنه يوقد له يوم القيامة نار فيؤمرون بالدخول فيها فمن دخلها نجا ومن أبى هلك قال الله عز وجل: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» فصح أنه لا عذاب على كافر أصلا حتى يبلغه نذارة الرسول صلى الله عليه وسلم. وأما من بلغه ذكر النبي محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به، ثم لم يجد فى بلاده من يخبره عنه ففرض عليه الخروج عنها الى بلاد يستبرئ فيها الحقائق ولولا إخباره عليه السلام أنه لا نبي بعده، للزمنا ذلك فى كل من نسمع عنه أنه ادعى النبوة، ولكننا قد أمنا ذلك والحمد لله، واخبرنا الصادق أن كل من يدعى النبوة بعده كذاب، ولا سبيل الى أن يأتى بآية معجزة، فان ظهر من أحد منهم ذلك فهى نيرنجات وحيل وجوهها معروفة لمن بحث عنها، ومن أهل هذه الصفة كان مسيلمة والحلاج، ومن أهلها الدجال، لا حقيقة لكل ماظهر من هؤلاء وأشباههم، وإنما هى حيل كما ذكرنا، يبين ذلك حديث المغيرة بن شعبة فى الدجال. وكل من كان منا فى بادية لا يجد فيها من يعلمه شرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة ان يرحلوا الى مكان يجدون فيه فقيها يعلمهم دينهم، أو ان يرحلوا الى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم، وان كان الامام يعلم ذلك فاير حل اليهم فقيها يعلمهم، قال الله تعالى: «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» وبعث عليه السلام معاذا وأبا موسى الى اليمن، وأبا عبيدة الى البحرين، معلمين للناس أمور دينهم، ففرض ذلك على الائمة. وقال تعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون»

قال أبو محمد: والبلوغ عندنا ينقسم أقساما، فهو فى الرجل والمرأة الاحتلام بنص ما روى عنه عليه السلام من ذلك، حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن اسحاق القاضى عن ابن الاعرابى عن سليمان بن الاشعث ثنا موسى بن

اسماعيل ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن أبى الضحى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق »

قال أبو محمد : الصبى يقع على الجنس، ويدخل فيه الذكر والأنثى ، وقد أخبر عليه السلام فى حديث عائشة ان المرأة تحتلم ، فصار الاحتلام بلوغا صحيحا فى المرأة والرجل، وسواء احتلما من أحد عشر عاما أو أقل أو أكثر ، ويكون البلوغ أيضا فى المرأة بالحيض كما حدثنا عبد الله بن ربيع عن عمر بن عبدالملك الخولانى عن محمد بن بكر البصرى ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفى حجرتى جارية . فألقى لى حقوه فقال :« شقيه شقتين فأعط هذه نصفا والفتاة التى عند أم سلمة نصفا وانى لا أراها الا قد حاضت اولا أراهما إلا قد حاضتا » * وبه الى أبى داود ثنـا المثنى ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد ـ هو ابن زيد ـ عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال :« لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار »

قال أبو محمد . والانبات بلوغ صحيح، كما روينا عن عبدالله بن ربيع عن محمد ابن اسحاق عن ابن الاعرابى عن أبى داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن عمير ثنا عطية القرظى قال: كنت فيمن سبى من قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل ،ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت

قال أبو محمد : ومن المحال الممتنع أن تقتل الناس بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم أبحق أم بباطل ، هذا مالا يظنه مسلم البتة ،وقتلى قريظة قتلوا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وبأمره ،وقال لسعد بن معاذ: « حكمت فيهم بحكم الملك » كما حدثنا عبدالله بن ربيع عن محمد بن معاوية عن أحمد بن شعيب

عن محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظى يقول: عرضنا على النبى صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ،ومن لم ينبت خلى سبيله ،فكنت فيمن لم ينبت نخلى سبيلى.

قال أبو محمد : فمن لم ينبت ولا احتلم من رجل أو امرأة أو لم تحض المرأة ،فاذا تجاوزوا تسعة عشر عاما قرية بساعة فقد لزمهم حكم البلوغ ، لانه إجماع . وأما من جعل اكمال خمسة عشر عاما بلوغا وان لم يكن هنالك حيض ولا احتلام ولا إنبات ، فقول لادليل عليه ، وأما حجتهم بحديث ابن عمر :عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانا ابن أربعة عشر عاما فردني ، ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر عاما فأجازنى . فلا حجة لهم فى ذلك ،لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل انى أجزته لسنه، وكان عام الخندق بالمدينة لاخروج عليهم فيه فالله أعلم لماذا أجازه ، إما لأنهم لم يسافروا عن موضعهم ، أو لانه قد بلغ ، فلا حجة فى ذلك أصلا . وبالله تعالى التوفيق . ولانهى عليه السلام عن غزو الاشداء من الصبيان فتكون إجازته دليلا على أنه قد كان بلغ ،

ومما يدل على ان الشرائع لا تلزم إلا من عرفها ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من أنه لم يزجر عدى بن حاتم عما تأوله فى العقالين، لكن علمه ، وسقط اللوم عن عدى لانه تأول جاهلا . وانه عليه السلام لم يأمر معاوية بن الحكم باعادة الصلاة إذ تكلم فيها عامدا. وانه عليه السلام أمر الذى لم يتم صلاته مطمئنا فى ركوعه وسجوده بالاعادة مرارا ، فلما أعلمه انه لا يدرى أكثر ، علمه ، ولم يذكر الراوى أنه أمره باعادة ، إلا ان أمره عليه السلام بأن يعمل ماعلمه أمر له بعمله . وكذلك ما نص من صلاة أهل قبا الى بيت المقدس وقد كان نسخ ذلك. وانه عليه السلام لم يقد من أسامة إذ قتل الرجل بعد قوله لا إله الا الله، وأعلمه عليه السلام أنه قد فعل فى ذلك ما لا يحل . وكذلك لم يقد عليه

عليه السلام بنى جذيمة ممن قتلهم مع خالد بن الوليد . فهذا يبطل قول من أوجب اعادة صلاة او إقامة حد أوقضاء صوم على جاهل متأول . وبذلك قضى عمر وعثمان اذ درءآ الحد عن السوداء المعترفة بالزنا ، لجهلها بتحريمه ، و هذا بين وبالله تعالى التوفيق .

الباب الحادى والثلاثون

في صفة التفقه فى الدين ، وما يلزم كل امرىء طلبه من دينه ، وصفة المفتى الذى له أن يفتى فى الدين ، وصفة الاجتهاد الواجب على أهل الاسلام

قال أبو محمد :قال الله تعالى: «وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم» فبين الله عزوجل فى هذه الآية وجه التفقه كله ، وانه ينقسم قسمين :أحدهما يخص المرء فى نفسه ، وذلك مبين فى قوله تعالى: «ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم » فهذا معناه تعليم أهل العلم لمن جهل حكم ما يلزمه . والثانى تفقه من أراده الله تعالى بأن يكون منذرا لقومه وطبقته ، قال تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » ففرض على كل أحد طلب ما يلزمه على حسب مايقدر عليه من الاجتهاد لنفسه فى تعرف ماالزمه الله تعالى إياه ، وقد بينا قبل ان الاجتهاد هو افتعال من الجهد، فهو فى الدين اجهاد المرء نفسه فى طلب ما تعبده الله تعالى به فى القرآن ، وفيما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لا دين غيرهما، فاقلهم فى ذلك درجة من هو فى غمار العامة و من حدث عهده بالجلب من بلاد الكفر وأسلم من الرجال والنساء . و قد ذكرنا كيف يطلب هؤلاء علم ما يلزمهم من شرائع الاسلام ، فى باب ابطال التقليد من كتابنا هذا فأغنى عن ترداده ، ونذكر منه ههنا ما لا بد من ذكره : و هو ان كل

مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى حر أو عبد يلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضا بلا خلاف من أحد من المسلمين ، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والاصحاء ، ففرض على كل من ذكرنا ان يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته ، وكيف يؤدى كل ذلك ، وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل له ويحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والاقوال والاعمال ، فهذا كله لا يسع جهله أحدا من الناس ، ذكورهم وإناثهم أحرارهم وعبيدهم وإمائهم ، وفرض عليهم أن يأخذوا فى تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون ، أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم ، ويجبر الامام أزواج النساء وسادات الارقاء على تعليمهم ماذكرنا ، إما بأنفسهم وإما بالاباحة لهم لقاء من يعلمهم ، وفرض على الامام ان يأخذ الناس بذلك ، وأن يرتب أقواما لتعليم الجهال ، ثم فرض على كل ذى مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة وسواء الرجال والنساء والعبيد والاحرار ، فمن لم يكن له مال أصلا فليس تعلم أحكام الزكاة عليه فرضا . ثم من لزمه فرض الحج ففرض عليه تعلم أعمال الحج والعمرة ، ولا يلزم ذلك من لا صحة لجسمه ولا مال له . ثم فرض على قواد العساكر معرفة السير وأحكام الجهاد وقسم الغنائم والفىء . ثم فرض على الأمراء والقضاة تعلم الاحكام والأقضية والحدود ، وليس تعلم ذلك فرضا على غيرهم ثم فرض على التجار وكل من يبيع غلته تعلم أحكام البيوع وما يحل منها وما يحرم وليس ذلك فرضا على من لا يبيع ولا يشترى . ثم فرض على كل جماعة مجتمعة فى قرية أو مدينة أو دسكرة ـ وهى المجشرة عندنا ـ أو حلة أعراب أو حصن أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها ، ولتعلم القرآن كله ، ولكتاب كل ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من أحاديث الاحكام أولها عن آخرها وضبطها بنصوص الفاظها ، وضبط كل ما أجمع المسلمون عليه وما اختلفوا فيه ـ : من يقوم بتعليمهم وتفقيههم من القرآن والحديث

والاجماع ، ويكتفى بذلك على قدر قلتهم أو كثرتهم بالآية التى تلونا فى أول هذا الباب بحسب مايقدر أن يعمهم بالتعليم ، ولا يشق على المستفتى قصده ، فاذا انتدب لذلك من يقوم بما ذكرنا فقد سقط عن باقيهم إلا مايلزمه خاصة نفسه فقط على ماذكرنا آنفا ، ولا يحل للمفقه أن يقتصر على آراء الرجال دون ماذكرنا ، فان لم يجدوا فى محلتهم من يفقهم فى ذلك كله كما ذكرنا ففرض عليهم الرحيل الى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم ، وإن بعدت ديارهم ولو انهم بالصين ، لقوله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم » والنفار والرجوع لا يكون الا برحيل . ومن وجد فى محلته من يفقهه فى صنوف العلم كما ذكرنا فالأمة مجمعة على أنه لايلزمه رحيل فى ذلك ، الا القصد إلى مسجد الفقيه أو منزله فقط ، كما كان الصحابة يفعلون مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وهكذا القول فى حفظ القرآن كله وتعليمه ، ففرض على كل مسلم حفظ أم القرآن وقرآن ما ، وفرض على جميع المسلمين أن يكون فى كل قرية أو مدينة أو حصن من يحفظ القرآن كله ويعلمه الناس ويقرئه إياهم ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءته . فصح بكل ما ذكرنا ان النفار المذكور فرض على الجماعة كلها حتى يقوم بها بعضهم فيسقط عن الباقين . وأما من قال انه ليس فرضا على الجماعة لكنه فرض على بعضهم بغير أعيانهم فيكتفى من إبطال قوله بأنه يجعل خطاب الله تعالى واقعا على لاأحد ، لأنه اذا لم يعين تعالى من يخاطب ولا خاطب الجميع ، فلم يخاطب أحدا ، جل الله عن ذلك ، وفى هذا سقوط الفرض عن كل من لم يخاطب ، فهو ساقط عن كل أحد ، اذ كل أحد لم يخاطب ، وفى هذا بطلان الدين . وبالله تعالى التوفيق .

فالناس فى ذلك على مراتب ، فمن ارتفع فهمه عن فهم أغتام المجلوبين من بلاد العجم منذ قريب ، وعن فهم اغتام العامة فانه لايجزيه فى ذلك مايجزى

من ذكرنا ، لكن يجتهد هذا على حسب مايطيق في البحث عما نابه من نص الكتاب والسنة ودلائلهما ، ومن الاجماع ودلائله ، ويلزم هذا اذا سأل الفقيه فأفتاه أن يقول له .من أين قلت هذا ؟ فيتعلم من ذلك مقدار ماانتهت اليه طاقته وبلغه فهمه . وأما المنتصبون لطلب الفقه وهم النافرون للتفقه ، الحاملون لفرض النفار عن جماعتهم ، المتأهبون لنذارة قومهم ، ولتعليم المتعلم وفتيا المستفتى ، وربما للحكم بين الناس — : ففرض عليهم تقصى علوم الديانة على حسب طاقتهم ، من أحكام القرآن ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ورتب النقل ، وصفات النقلة ، ومعرفة المسند الصحيح مما عداه من مرسل وضعيف ، هذا فرضه اللازم له ، فان زاد الى ذلك معرفة الاجماع والاختلاف ، ومن أين قال كل قائل ، وكيف يرد أقاويل المختلفين المتنازعين الى الكتاب والسنة — : فحسن ، وفرض عليه تعلم كيفية البراهين التي يتميز بها الحق من الباطل ، وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض من النصوص ، وكل هذا منصوص في القرآن قال تعالى : « ليتفقهوا في الدين » . فهذا إيجاب لتعلم أحكام القرآن وأحكام أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن هذين أصل الدين . وقال تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » ، فوجب بذلك تعرف عدول النقلة من فساقهم ، وفقهائهم ممن لم يتفقه منهم

وأما معرفة الاجماع والاختلاف فقد زعم قوم أن هذا يجب بقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، قال : ففرض علينا معرفة ما اتفق عليه أولوا الأمر منا ، لاننا مأمورون بطاعتهم ، ولا يمكننا طاعتهم الا بعد معرفة إجماعهم الذى يلزمنا طاعتهم فيه

وأما معرفة الاختلاف ومعرفة مايتنازعون فيه ومعرفة كيفية الرد الى الكتاب والسنة فبقوله تعالى : « فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » . ففرض علينا معرفة ما يتنازعون فيه ومعرفة كيف يرد ذلك

الى الـكتاب والسنة ،لاننا إن لم نعرف الاختلاف ظننا أن القول الذى نسمعه من بعض العلماء لاخلاف فيه ،فنتبعه دون أن نعرضه على القرآن والسنة ، فنخطىء ونعصى الله تعالى اذ أخذنا قولا نهينا عن اتباعه .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لاننا إنما أمرنا تعالى بطاعة أولى الامر فيما نقلوه الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاما أن يقولوا من عند أنفسهم بحكم لانص فيه فما جاز هذا قط لاحد أن يفعله ، ولا حل لاحد قط أن يطيع من فعله ، وقد توعد الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا أشـد الوعيد ، فكيف على من دونه، قال تعالى : « ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين » . فصح أن من قال فى الدين بقول أضافه الى الله تعالى فقد كذب وتقول على الله تعـالى الاقاويل ، وأن من لم يضفه الى الله تعالى فليس من الدين أصلا ، لـكن معرفة الاختلاف علم زائد ، قال سعيد بن جبير : أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف . وصدق سعيد ، لانه علم زائد ، وكذلك معرفة من أين قال كل قائل ، فأما معرفة كيفية إقامة البرهان فبقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » . فلم نقل شيئا الا ماقاله ربنا عز وجـل وأوجبه علينا. والحمـد لله رب العالمين . وإنما نحن منبهون على ماأمرنا الله تعالى وموقفون على مواضع الاوامر التى مرعليها من يمر غافلا أو معرضا ، ومنذرون قومنا فيما تفقهنا فيه ونفرنا لتعلمه — بمن الله عز وجل علينا — كما أمرنا تعالى إذ يقول : «ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم » ولا نقول من عند أنفسنا شيئا . ونعوذ بالله من ذلك ، ولم يبح الله تعالى ذلك لاحد لاقديما ولا حديثا وبالله تعالى نتأيد

وقال تعالى : « ماننسخ من آية أوننسأها نأت بخير منها أو مثلها » ففرض علينا معرفة الناسخ من المنسوخ ،وفرض على من قصد التفقه فى الدين كما ذكرنا

أن يستعين على ذلك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته اليه فى فهم كلام ربه تعالى، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم .قال تعالى : «وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم » ففرض على الفقيه أن يكون عالما بلسان العرب ليفهم عن الله عز وجل ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويكون عالما بالنحو الذى هو ترتيب العرب لكلامهم الذى به نزل القرآن ، وبه يفهم معانى الكلام التى يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الالفاظ ، فمن جهل اللغة وهى الألفاظ الواقعة على المسميات ، وجهل النحو الذى هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعانى — : فلم يعرف اللسان الذى به خاطبنا الله تعالى ونبينا عليه السلام ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه ، لأنه يفتى بما لا يدرى ، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم » . وبقوله تعالى : « ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم » . وبقوله تعالى : « هاأنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم » . وقال تعالى : « وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم » .

وفرض على الفقيه أن يكون عالما بسير النبى صلى الله عليه وسلم ليعلم آخر أوامره وأولها ، وحربه عليه السلام لمن حارب ، وسلمه لمن سالم ، وليعرف على ماذا حارب ، ولماذا وضع الحرب ، وحرم الدم بعد تحليله ، وأحكامه عليه السلام التى حكم بها . فمن كانت هذه صفته ، وكان ورعا فى فتياه ، مشفقا على دينه ، صليبا فى الحق ، حلت له الفتيا ، والا فحرام عليه أن يفتى بين اثنين ، أو أن يحكم بين اثنين ، وحرام على الامام أن يقلده حكما ، أو يتيح له فتيا ، وحرام على الناس أن يستفتوه ، لأنه إن لم يكن عالما بما ذكرنا فلم يتفقه فى الدين ، وإن لم يكن مشفقا على دينه فهو فاسق ، وان لم يكن صليبا لم يأمر بمعروف ولا نهى عن منكر ، والامر بالمعروف والنهى عن

المنكر فرضان على الناس ، قال تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » . وهذا متوجه الى العلماء بالمعروف وبالمنكر ، لانه لا يجوز أن يدعو الى الخير الا من علمه ، ولا يمكن أن يأمر بالمعروف الا من عرفه ، ولا يقدر على إنكار المنكر الا من ميزه

فان كان مع ماذكرنا قويا على إنفاذ الامور ، حسن السياسة ، حل له القضاء والامارة ، والا فلا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن القوى أحب إلى الله من المؤمن الضعيف » . وقال عليه السلام لابى ذر : « يا أبا ذر إنى أحب لك ما أحب لنفسى إنك ضعيف فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » . وكان أبو ذر رضى الله عنه ممن له أن يفتى ، ولم يكن ممن له أن يقضى لانه لم يكن له حسن التأتى فى تناول ما يريد ، بل كانت فيه عجرفية ومهاجة ، ربما صار بها منفرا ، وقد أمر عليه السلام معاذا وأبا موسى ـ إذ بعثهما قاضيين على اليمن ، ومعلمين للدين ، وأميرين ـ بان ييسرا ولا ينفرا ، هذا على عظيم فضل أبى ذر وكريم سوابقه فى الاسلام ، وزهده وورعه ، ورفضه للدنيا ، وثباته على ما فارق عليه نبيه صلى الله عليه وسلم ، وصدعه بالحق ، وأنه كان لا تأخذه فى الله لومة لائم ، وتقدمه على أكثر الصحابة .

لحد الفقه هو المعرفة باحكام الشريعة من القرآن ، ومن كلام المرسل بها ، الذى لا تؤخذ الا عنه ، وتفسير هذا الحد كما ذكرنا المعرفة باحكام القرآن وناسخها ومنسوخها ، والمعرفة باحكام كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ناسخه ومنسوخه ، وما صح نقله مما لم يصح ، ومعرفة ما أجمع العلماء عليه ، وما اختلفوا فيه ، وكيف يرد الاختلاف الى القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة

وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التى ذكرنا جاز له أن يفتى بها ، وليس جهله بما جهل بمانع من أن يفتى بما علم ، ولا علمه بما علم بمبيح

له أن يفتى فيما جهل ، وليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره ، فلو لم يفت إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لاحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتى أصلا ، وهذا لايقوله مسلم ، وهو إبطال للدين ، وكفر من قائله . وفى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الامراء الى البلاد ليعلموا الناس القرآن وحكم الدين ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك ، لأنه قد كان تنزل بعدهم الآيات والأحكام: بيان صحيح بأن العلماء وإن فاتهم كثير من العلم فان لهم أن يفتوا ويقضوا بما عرفوا .

وفى هذا الباب أيضا بيان جلى على أن من علم شيئا من الدين علما صحيحا فله أن يفتى به ، وعليه أن يطلب علم ماجهل مما سوى ذلك . ومن علم أن فى المسألة التى نزلت حديثا قد فاته ، لم يحل له أن يفتى فى ذلك حتى يقع على ذلك الحديث ،

ومن لم يعلم الأحكام على الصفة التى ذكرنا قبل لكن إنما أخذ المسائل تقليدا ، فانه لايحل لمسلم أن يستفتيه ، ولايحل له أن يفتى بين اثنين ، ولا يحل للامام أن يوليه قضاء ولا حكما أصلا ، ولا يحل له إن قلد ذلك أن يحكم بين اثنين . وليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو يخطىء ويصيب ، فليس خطؤه بمانع من قبول صوابه ، وبالله تعالى التوفيق . فلا يوجد مفت فى الديانة وفى الطب أبدا إلا أحد ثلاثة أناسى : إما عالم فيفتى بما بلغه من النصوص بعد البحث والتقصى كما يلزمه ، فهذا مأجور أخطأ أو أصاب ، وواجب عليه أن يفتى بما علم . وإما فاسق يفتى بما يتفق له مستدعيا الرياسة أو لكسب مال وهو يدرى أنه يفتى بغير واجب . وإما جاهل ضعيف العقل يفتى بغير يقين علم وهو يظن أنه مصيب ولم يبحث حق البحث ، ولو كان عاقلا لعرف أنه جاهل ، فلم يتعرض لما لايحسن ، حدثنى أبو الزناد سراج بن سراج وخلف

ابن عثمان البحام وأبو عثمان سعيد بن محمد الضراب كلهم يقول : سمعت عبدالله ابن ابرهيم الاصيلى يقول :قال لى الابهرى أبو بكر محمد بن صالح :كيف صفة الفقيه عندكم بالاندلس؟ فقلت له : يقرأ المدونة وربما المستخرجة ، فاذا حفظ مسائلهما أفتى ، فقال لى : هـذا ماهو ! فقلت له : نعم ، فقال لى : أجمعت الامة على أن من هذه صفته لايحل له أن يفتى

قال أبو محمد على بن أحمد : وحدثنى أبو مروان عبـد الملك بن أحمد المروانى قال سمعت أحمد بن عبد الملك الاشبيلى المعروف بابن المكرى ـ ونحن مقبلون من جنازة من الربض بعدوة نهر قرطبة ـ وقد سأله سائل فقال له: ماالمقدار الذى إذا بلغه المرء حل له أن يفتى؟ فقال له : اذا عرف موضع المسألة فى الـكتاب الذى يقرأ حل له أن يفتى ، ثم أخبرنى أحمد بن الليث الانسرى أنه حمل اليه والى القاضى أبى بكر يحيى بن عبدالرحمن بن واقد كتاب الاختلاف الاوسط لابن المنذر ، فلما طالعاه قالا له : هذا كتاب من لم يكن عنده فى بيته لم يشم رائحة العلم ، قال : وزادنى ابن واقد أن قال : ونحن ليس فى بيوتنا ، فلم نشم رائحة العلم

قال أبو محمـد : لم نأت بما ذكرنا احتجاجا لقولنا ولـكن الزاما لهم مايلتزمونه ، فان قول أكابر أهـل بلادنا عندهم أثبت من العيان ، وأولى بالطاعة مما رووا فى حديث النبى صلى الله عليه وسـلم . وبالله تعالى نعوذ من الخذلان

فقد بينا صفة الطلب والمفتى والاجتهاد الذى نأمر به ونصوب من فعله ، وهو طلب الحكم فى المسألة من نص القرآن وصحيح الحديث ، وطلب الناسخ من المنسوخ ، وبناء الحديث بعضه مع بعض ومع القرآن ، وبناء الآى بعضها مع بعض ، على مابينا فيما سلف من كتابنا هذا ، ليس عليه غير هذا البتة وإن طالع أقوال الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم عصرا عصرا ، ففرض

عليه أن ينظر من أقوال العلماء كلها نظراً واحدا ، ويحكم فيها القرآن والسنة، فلأيها حكم اعتقده وأفتى به واطرح سائرها ، وإن لم يجد شيئا مما بلغه منها فى نص القرآن ولا فى نص السنة لم يحل له أن يأخذ بشئ منها ، بل عليه أن يأخذ بالنص وإن لم يبلغه أن قائلا قال به ، لما قد بيناه فى كلامنا فى الاجماع من امتناع الاحاطة بأقوال العلماء السالفين ، ومن قيام البرهان على أنه لايخلو عصر من قائل الحق. فهذا هو الاجتهاد الصحيح الذى يؤجر من فعله على كل حال ، فان وافق الحق عند الله عز وجل أجر أجرا ثانيا على الاصابة ، فحصل له أجران ، وإن لم يوافق لادراك الحق لم ، يأثم وقد حصل له أجر الطلب للحق وارادته ، كما قال الشاعر :

وما كل موصوف له الحق يهتدى ولا كل من أم الصوى يستبينها

وكل ماسمى اجتهادا من غير ماذكرنا فهو باطل وافك ، زين بأن سمى اجتهادا كما سمى اللديغ سليما ، والمهلكة مفازة ، والاسود السخامي أبا البيضاء ، والاعمى بصيرا ، وكما سمى قوم المسكر نبيذا وطلاء وهو الخمر بعينها، ويبين ماقلنا قوله عليه السلام : « إذا اجتهد الحاكم فله أجر، وإن أصاب فله أجران » أو كما قال عليه السلام .

واعترضنا ههنا أمر نحتاج الى تفسيره لغلط أكثر الناس فيه : وهو ايقاع اسم الحفظ ، واسم العلم ، واسم الفقه ، على كل من يستحق شيئا من هذه الاسماء ، لانها أسماء واقعة على صفات متغايرة فوجب بيانها ، فنفسر ذلك فى علم الشريعة التى غرضنا فى ديواننا هذا الكلام فيها . وبالله تعالى التوفيق ، وبه عز وجل نتأيد لاإله الا هو ، فنقول وبالله تعالى نستعين :

الحفظ : اسم واقع على صفة فى المرء ، وهى ذكره لاكثر سواد ماصنف وجمع ، وذكر فى علمه وغرضه الذى قصد ، كحافظ سواد القرآن ، وحافظ سواد الحديث ونصوصه ، أو حافظ نصوص مسائل مذهبه الذى يقصد

وينتحل ، فهذا معنى الحفظ .

وأما اسم العلم: فهو واقع على صفة فى المرء ، وهو اتساعه على الاشراف على أحكام القرآن ، ورواية الحديث صحيحه وسقيمه فقط ، فان أضاف الى ذلك الوقوف على أقوال الناس ، كان ذلك حسنا ، كلما اتسع باع المرء فى هذه المعانى زاد استحقاقه لاسم العلم ، وهكذا فى كل علم من العلوم ، ويكون مع ذلك ذا كراً لا كثر ماعنده ، وليس هذا حقيقة معنى لفظة « العلم » فى اللغة لـكنه معناه فى قولهم : فلان عالم ، وفلان أعلم من فلان

وأما تفسير لفظة «العلم» فى اللغة فقد فسرناه فى كتابنا هذا ، وفى كتابنا المرسوم بالفصل

وأما اسم الفقه : فهو واقع على صفة فى المرء ، وهى فهمه لما عنده ، وتنبهه على حقيقة معانى ألفاظ القرآن والحديث ، ووقوفه عليها ، وحضور كل ذلك فى ذكره متى أراده . ويزيد القياسيون علينا ههنا زيادة وهى : معرفته بالنظائر فى الاحكام والمسائل وتمييزه لها . فهذه معانى الاسماء المذكورة فى قولهم : فلان حافظ ، وفلان عالم ، وفلان فقيه .

فان قال قائل : أيجوز الاجتهاد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فالجواب: انه ــ فيما لم يؤمروا به ولا نهوا عنه ، ولـكنه مباح لهم ــ : جائز كاجتهادهم فيما يجعلونه علما للدعاء الى الصلاة ، ولم يكن ذلك على إيجاب شريعة تلزم ، وإنما كان إنذارا من بعضهم لبعض ، كقول أحدنا لجاره إذا نهض للصلاة : قم بنا الى الصلاة ، حتى إذا نزل الوحى على النبى صلى الله عليه وسلم بما وافق رؤيا عبد الله بن زيد الأنصارى ــ : أبطل كل ما كانوا تراضوا به ، وقد اجتهد قوم بحضرته صلى الله عليه وسلم فيمن هم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر ، فاخطؤا فى ذلك حتى بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم من هم ، ولم يعنفهم فى اجتهادهم ، وقد أخطؤا فيه ولـكن بين عليه

السلام أنهم لم يصيبوا، و أن الحق فى خلاف ماقالوا كلهم .

فانما يجوز الاجتهاد فى تأويل مثل هـذا ، وفيما يعرف به بعضهم بعضا بحضور الصلاةوما أشبه ذلك ، وأما فى إيجاب فرض ، أوتحريم شيء أوضرب حد ، ـ:فحرام أن يجوز فيه لاحداجتهادبرأيه فقط ، أوقول بوجه من الوجوه ، لانهم كانوا يكونون بذلك شارعين مالم يأذن به الله ، ومفترين على الله تعالى، وقد نزههم الله تعالى عن ذلك . وكل ماجاز لهم رضوان الله عليهم أن يجتهدوا فيه فهو جائز لنا ولـكل مسلم الى يوم القيامـة ، وماحرم علينا من ذلك وغيره فقد كان حراما عليهم ولافرق ، وقد أفتى أبو السنابل باجتهاده فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل ، فاخذ بآية الاربعة أشهروعشرا فاخطأ ، وهو مجتهد فله أجر واحد لانه لم يصب حكم الله تعالى .

وأما حديث معاذ فيما روى من قوله : أجتهد رأيى ، وحديث عبـد الله ابن عمرو فى قوله : أجتهـد بحضرتك يارسول الله ، فحديثان ساقطان . أما حديث معاذ فانما روى عن رجال من أهل حمص لم يسموا ، وحديث عبدالله منقطع أيضا لايتصل

فان قال قائل : أيجوز للأنبياء عليهم السـلام الاجتهاد ؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن من ظن أن الاجتهاد يجوز لهم فى شرع شريعـة لم يوح اليهم فيها فهو كـفرعظيم ، ويكفى من إبطال ذلك أمره تعالى نبيه عليه السلام أن يقول : « إن أتبع إلا مايوحى إلى» وقوله «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى» وقوله تعالى : « ولوتقول علينا بعض الأقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين » وانه عليه السلام كان يسأل عن الشيء فينتظر الوحى ، ويقول: « ما أنزل على فى هذا شيء » ، ذكرذلك فى حديث فى زكاة الحمير ، وميراث البنتين مع العم والزوجة ، وفى أحاديث جمة . وإن كان السائل عن هذا يعنى : أيجوز عليه الاجتهاد فى قبول شاهدين لعلهما مغفلان ؟ فهذا

جائز ، والحكم بيمين لعلها كاذبة ؟ فهذا جائز ، لانه عليه السلام بهذا أمر نصاه وهو عليه السلام لم يؤت علم الغيب فى كل موضع ، وإنما أمر بقبول الشاهدين العدلين عنده من المسلمين ، أو العدل كذلك مع يمين الطالب ، أو المرأة الواحدة فى الرضاع ، أو الكافرين فى الوصية فى السفر ، أو الواحد على رؤية الهلال ، أو الاربعة العدول فى الزنا ، أو المرأتين مكان الرجل ، أو يمين المدعى عليه — إن مبطلا وإن محقا — مالم يعلم هو ببطلان الشهادة ، أو قوله «ويسلط الله من يشاء على ظلم من يشاء حتى ينصف كل مظلوم يوم الحشر» «ويوم لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها» «ولا مثقال ذرة الاجازى عليها» الا ما أسقط من ذلك بالتوبة أو باجتناب الكبائر ، وهذا الذى قلنا هو نص جلى ، وقد بين ذلك عليه السلام بقوله : «فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار» وبقوله عليه السلام : «من حلف على منبرى هذا بيمين كاذبة حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» وبقوله عليه السلام «إذ قال له الحضرمى فى خصمه : يارسول إنه فاجر لا يرع(١) عن شىء — وكان عليه السلام قد أوجب عليه اليمين — فقال عليه السلام للحضرمى : «ليس لك الا ذلك». وإذ قال له أصحابه حين قتل عبد الله بن سهل : يارسول الله أتقبل أيمان يهودى ؟ فلم يجعل لهم عليه السلام غير ذلك . وبقوله عليه السلام للمتلاعنين : «إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب» فبين عليه السلام إنه إنما يفعل ما أمره به ربه تعالى ، ولم يكلف قط أن يعطى الحق صاحبه بيقين ، ولا أن يعلم عيب (٢) الشهود ، ولا كلفنا نحن شيئاً من ذلك أيضاً ، وإنما أمر أن يقضى بالبينة العدلة عنده ، ولا يقدر على أكثر من أن يحكم بالعدالة الظاهرة اليه ، وبظاهر العلم عنده ، وكما أمر بقبول

---

(١) بفتح الياء وكسر الراء — ويجوز فتحها — مضارع «ورع» ، مثل : وثق يثق .

(٢) هكذا هو فى الاصل بالعين المهملة ولو كان (غيب) بالغين المعجمة لكان — فيما أرى — أدق وأحسن معنى

اليمين من المنكر ، وهما شيئآن متغايران ، أحدهما القضاء بما شهدت به البينة ، وأن لا يقضى على من حلف فى قضية ألزم فيها اليمين، فهذا هو الذى ألزم النبى صلى الله عليه وسلم وألزمناه نحن بعده عليه السلام ، والثانى أن يمكن صاحب الحق فى علم الله تعالى من حقه ، وهذا لاسبيل الى علمه فى كل موضع ، فان حرمنا هذا وحرمنا وفاق العدل عند الله عز وجل ، فلا إثم ولا حرج ، لانه لاسبيل الى علم ذلك بيقين ،ولا كلفناه ، وهذا لا يسمى اجتهادا على الاطلاق ، ولكنه يقين إتباع ما أمر به عليه السلام من الحكم بالعدول على حسب ما يطيق على معرفته ، وهو الظاهر ، وبقبول يمين المنكر ، ولاسبيل الى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فى شرع الشرائع ،والاوامر عنده واردة متيقنة ، لا إشكال فيها(١)، يعلم خاصها من عامها ، وناسخها من منسوخها ، ومستثناها من المستثنى منه ، علم يقين ومشاهدة فى جميع ما أنزل عليه .

واما الاجتهاد الذى كلفناه نحن ، فهو طلب هذه المعانى ، ولم نشاهدها كلها فنعلمها ، لكن نقبلها من الثقات الذين أمرنا الله تعالى بقبول نذارتهم ، الى أن يبلغونا الى الذين شهدوها ، وهم ونحن لا نعلم كل ذلك علم يقين *

فان اعترض معترض بفعله عليه السلام فى أخذ الفداء ، فنزل من عتابه على ذلك مانزل ، فالجواب : اننا لاننكر أن يفعل عليه السلام مالم يتقدم نهى من ربه تعالى له عنه ، الا انه لايترك وذلك ، ولابد من أن ينبه عليه *

وأما الوهم من النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقصد بذلك فعل الخير ، فلسنا ننكره إلا أنه لايقر عليه البتة ، وهذا لا يجوز أن يكون فى شرع شريعة ، ولا إيجاب فرض ،ولا تحريم ، وانما هو فيما قدره مباحا له ، اذ لم ينه عنه قبل ذلك ،لكن كفعله بابن ام مكتوم إذ نزلت عبس وتولى .

وقد احتج بعضهم ممن أجاز الاجتهاد بالرأى فى الدين ، بأمر سليمان وداود

---

(١) فى الاصل (فيه) وهو غير صواب

عليهما السلام « إذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم »

قال ابو محمد : وهذه مسألة اختلف الناس فيها على وجوه ، فقوم قالوا: نسخ الله حكم داود بحكم سليمان عليهما السلام

قال ابو محمد :وهذا باطل ، لانه لوكان كذلك لكان داود مفهما لها ، لانه كان يكون حاكما بامر أمر به قبل أن ينسخ ، ولما كان سليمان أولى بالافهام منه

وقال بعضهم :حكم بدليل منصوب لم يوافق فيه الحقيقة وحكم ، سليمان فوافق الحقيقة

قال ابو محمد: والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق : أن داود عليه السلام حكم بظاهر الامر ، مثل مالو حكمنا نحن بشهادة شاهدين عدلين عندنا ، وهما فى علم الله عزوجل المغيب عنا مغفلان ، فأطلع الله تعالى على غيب تلك المسألة سليمان عليه السلام، فأوحى اليه بيقين من هوصاحب الحق فيها ،بخلاف شهادة الشهود أو نحو ذلك مما أفهم الله تعالى سليمان فيه بيقين عين صاحب الحق ، فهذا وجه تلك الآية الذى لايجوزخلافه ، لبطلان كل تأويل غيره ، ولقوله تعالى فى الآية نفسها : « وكلا آتينا حكما وعلما » فصح ان داود حكم بالحكم والعلم الذى آتاه الله تعالى فى تلك المسألة ، وان سليمان -عليهما جميعا السلام- حكم فيها بالحكم والعلم الذى آتاه الله تعالى فيها بالفهم الزائد لحقيقتها

وأما ادعاء المرأتين فى الولد ، ودعاء سليمان عليه السلام بالسكين ليشقه بينهما ، فان سليمان عليه السلام إنما أراد اختبار صبرهما ، ولم يهم قط بشق الصبى ، وانما دعا بالسكين موهما لهما بذلك . وقد يكون الله تعالى أمره بذلك ، كما أمر ابراهيم عليه السلام بذبح اسماعيل عليه السلام ، ولم يرد قط تعالى ذبحه ، وانما راد اختبار صبر ابراهيم عليه السلام ، واختبار صبر المرأتين فقط ، ثم نهاه عن شقه ،إذ لاح أيتهما أمه ، كما نهى ابراهيم عن ذبح اسماعيل، فهذا ايضا وجه ظاهر حسن والله اعلم

وأماأمر موسى والخضر عليهما السلام ، فان الخضر نبي موحى اليه ، ولم يفعل شيئا من كل مافعل باجتهاد ، كما يظن من لاعقل له ، وانما فعل كل ذلك بوحي أوحاه الله اليه ، وبيان ذلك نص الله تعالى بأن حكى عنه أنه قال لموسى: «وما فعلته عن أمري ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبرا » وأما سؤال موسى عليه السلام له عن ذلك ، فانما فعله ناسيا لعهده ، ولسنا ننكر أن تنسى الأنبياء عليهم السلام ، وقد صلى نبينا صلى الله عليه وسلم خامسة ناسيا ، وسلم من ثلاث ومن اثنتين ناسيا . وهذا الذي قلنا هو نص القرآن في قوله تعالى حاكيا عن موسى انه قال للخضر : « لاتؤاخذني بما نسيت »

قال ابو محمد : فان احتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي عن عمر بن عبد الملك الخولاني عن محمد بن بكر البصري عن سليمان بن الاشعث نا ابراهيم ابن موسى ثنا عيسى نا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه » . فهذا حديث ساقط مكذوب ، لان أسامة بن زيد هذا ضعيف لا يحتج بحديثه ، متفق على أنه كذلك (١) ويبين كذبه ما ذكرنا في أول هذا الباب من الاحاديث التي فيها تركه عليه السلام الحكم فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، وانتظاره الوحي في كل ذلك ، ويكفي من ذلك قول الله تعالى آمراً له أن يقول : « ان أتبع الا مايوحى الي » الى قوله تعالى : «وماينطق

---

(١) كلا والله ، ما الحديث بمكذوب ولا اسامة في هذه الدرجة من الضعف . وهو الليثي وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وقال ابن حبان في الثقات : يخطيء وهو مستقيم الامر صحيح الكتاب مات سنة ١٥٣ واخرج له مسلم احاديث كثيرة . وهذا الحديث في سنن ابي داود (٣ : ٣٢٨ — ٣٢٩) وقد سكت عنه هو والمنذري فهو عندهما حسن صالح للاحتجاج به وهو بمعنى مارونه زينب بنت ام سلمة عنها مرفوعا (انما انا بشر وانكم تختصمون الي) الحديث وهو في الصحيحين والسنن فلعل اسامة رواه بالمعنى من طريق عبد الله بن رافع عن مولاته ام سلمة وقد اخطأ ابن حزم خطأ شديدا في الحكم بكذبه

عن الهوى ان هو الا وحى يوحى» وأمر الله تعالى له أن يقول: «قل مايكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى» فلو أنه عليه السلام شرع شيئا لم يوح اليه به، لكان مبدلا للدين من تلقاء نفسه، وكل من أجاز هذا فقد كفر وخرج عن الاسلام، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

فان احتج فيها معترض بقوله تعالى: «لتحكم بين الناس بما أراك الله» فان الذى أراه الله تعالى هو الذكر والوحى بنص الآية، لان اولها: «إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله» وقال تعالى: «وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا إليك لتفترى علينا غيره» ثم توعده على ذلك فقال: «إذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لاتجد لك علينا نصيرا» فبين تعالى انه عليه السلام لوأوجب شيئا فى الدين بغير وحى، لكان مفتريا على ربه تعالى، وقد عصمه الله عزوجل من ذلك، وكفر من أجازه عليه. فصح أنه عليه السلام لايفعل شيئا الا بوحى، فسقط الاجتهاد الذى يدعيه أهل الرأى والقياس جملة. وقال تعالى: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا» فصح بهذه الاية ان كل نبى كان قبله (١) فهكذا كانوا أيضا، إنما اتبع كل نبى شرعته التى أوحى اليه بها فقط.

وأما أمور الدنيا ومكايد الحروب — مالم يتقدم نهى عن شىء من ذلك وأباح الله تعالى له التصرف فيه كيف شاء فلسنا ننكر أن يدبر عليه السلام كل ذلك على حسب مايراه صلاحا، فان شاء تعالى إقراره عليه اقره، وإن شاء احداث منع له من ذلك فى المستأنف منع، الا أن كل ذلك مما قد تقدم الوحى اليه بإباحته إياه ولا بد.

وأما فى التحريم والايجاب فلا سبيل الى ذلك البتة، وذلك مثل ما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة فهذا مباح،

---

(١) فى الاصل «قبلى» وهو خطأ والمعنى غير واضح كان المراد مفهوما

لانلهم يهبوا من أموالهم ما أحبوا مالم ينهوا عن ذلك ، ولهم أن يمنعوه مالم يؤمروا باعطائه ، وكذلك منازله عليه السلام فى حروبه ، له أن ينزل من الارض حيث شاء ، مالم ينه عن مكان بعينه ، أو يؤمر بمكان (١) بعينه وكذلك قوله عليه السلام فى تلقيح ثمار أهل المدينة، لانه مباح للمرء أن يلقح نخله ويذكر تينه، ومباح أن يترك فلا يفعل شيئا من ذلك .وقد أخبرنى محمد بن عبد الله الهمدانى عن أبيه : أنه ترك تينه سنين دون تذكير فاستغنى عن التذكير ، فلعل النخل كذلك ، لو توبع عليه ترك التلقيح سنة بعد سنة لاستغنى عن ذلك ، وهذا كله ليس من أمور الدين الواجبه والمحرمة فى شىء ، إنما هى أشياء مباحة من أمور المعاش ، من شاء فعل ، ومن شاء ترك ،وإنما الاجتهاد الممنوع منه ما كان فى التحريم والايجاب فقط بغير نص ، وقد نص النبى عليه السلام فى حديث التلقيح على قولنا ، وقال عليه السلام :«أنتم أعلم بأمور دنياكم » وقد حدثنا بهذا الحديث عبد الله بن يوسف بن نامى عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن أحمد بن على عن مسلم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمر والناقد كلاهما عن أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة وثابت ، وهشام عن أبيه عن عائشة ، وثابت عن أنس(٢) :« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون النخل (٣) فقال : لو لم تفعلوا لصلح قال : فخرج شيصا ، فمر بهم فقال : مالنخلكم ؟ فقالوا : قلت كذا وكذا ، قال : أنتم أعلم بأمور(٤) دنياكم »

قال ابو محمد : فهذا بيان جلى — مع صحة سنده — فى الفرق بين الرأى فى أمر الدنيا والدين ، وانه عليه السلام لايقول فى الدين الامن عند الله تعالى ،

---

(١) فى الاصل(لمكان)والباء اصح هنا من اللام (٢)فى الاصل(عن ابن عباس) وهوخطأ وفى هامشه نسخة (عن انس) وهو الصواب الموافق لما فى صحيح مسلم (٢ : ٢٢٣)
(٣) لفظ النخل ليس فى مسلم (٤) فى مسلم « بأمر »

وان سائر مايقول فيه برأيه ممكن فيه أن يشارعليه بغيره فيأخذ عليه السلام به ، لان كل ذلك مباح مطلق له، واننا أبصر منه بأمور الدنيا التى لاخير معها الا فى الاقل ، وهو أعلم منا بأمر الله تعالى ، وبأمر الدين المؤدى الى الخير الحقيقى ، وهـذا نص قولنا . وبالله تعالى التوفيق . وفى هذا كفاية والحمد لله

ومن ذلك ماقال أبو بكر يوم الحديبية لرسول الله صلى الله عليه وسـلم اذ قال له بعض من حضر : أرى أن نميل على عيال هؤلاء ـ فقال أبو بكر :« نرى أن نمضى لوجهنا » فهذا كله مباح للامام أن يغزو ، وله أن يؤخر الغزو يومه ذلك وشهره ذاك ، ويغزو بعد ذلك ،

فاعلم الآن أن الاجتهاد إنما هو طلب الحقيقة من الوجوه المؤدية اليها ، لامن حيث لايؤدى اليها ، والطلب كما ذكرنا هو الاستدلال ، فالاستدلال والاجتهاد شئ واحد ، وقد يستدل من لايقع على حقيقة الدليل . وكون الشئ فى نفسه حقا هو شئ آخر ، لانه قد يكون الشئ حقا ولا يوفق(١) له طالبـه ، ولايضر ذلك الحق ، كما أن فى منازلنا أشياء لا يعلمها غيرنا من الناس ، وليس جهل من جهلها أو ظن فيها غيرمافيها مما يحيل الحق عن وجهه ، كما لا نزيده علم من علمه درجة فى أنه حق ، والحق المعلوم والحق المجهول سواء فى أنهما حق ، واقعان تحت جنس الحق ، وكل شيئين وقعا (٢) تحت نوع واحـد أو تحت جنس واحد ، فانهما متساويان فى ذلك النوع وذلك الجنس مساواة صحيحة نعنى فيما أوجبته لهما تلك الجنسية ، أو تلك النوعية وكل من بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر فقد لزمه البحث عنه ، فان لم يفعل فقد عصى الله تعالى ، وكل من قامت عليه حجة من أصول صححها وأقر بانها حق ، فلا حت له وفهمها ، ثم لم يرجع الى موجبها لتقليد أو لانه ظن أن

(١) فى الاصل يوافق (٢) فى الاصل شى واقعا وهو خطأ

ههنا حجة اخرى لايعلمها فهو فاسق ، وذلك نحو من أقر بخبر الواحد ، فأتاه حديث صحيح مسند ، فتركه لقياس ، أولهوى ، أوتقليدا لمالك ، أوللشافعي، أولابي حنيفة ، أو لاحمد ، أو لداود ، أولصاحب من الصحابة ، أو تابع ، أو لفقيه قديم أو حديث ، معتقدا أن ذلك الفقيه أو الصاحب كان عنده فضل علم جهله هو ، أوأن النص الذى قاس عليه أحق أن يتبع ـ: فهو فاسق ساقط العدالة عاص لله عز وجل .

وأما من تعلق بحديث آخر معارض للحديث الذى بلغه ، فما دام لايحقق أصلا فى بناء الاحاديث بعضها على بعض، فهو مأجورعلى اجتهاده ـ وإن كان مخطئا ـ ولا إثم عليه فى خطئه . وهكذا القول فى الآى ، وفى الاحاديث والآى ، ولا فرق

وأما من ذكرنا قبل فبخلاف ذلك ، لانه ترك الحق وهو يعلمه ، فدخل فيمن شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . وأما إذا حقق أصلا فى بناء الاحاديث أو الآى ، أو الاحاديث مع الآى فالتزمه ، ثم لم يعتقد موجبه ، فهو فاسق كما قدمنا ، للآيه التى قال تعالى فيها : « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم » وهذا الذى فعل ماذكرنا فقد ترك ما أقر بلسانه أنه هدى ، وأنه أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام ، وصار فيمن شهد على نفسه

وكذلك من أبى قبول خبر الواحد ، أو أبى قبول وجه العمل فى البناء الصحيح فى النصوص ، فأقيمت الحجة عليه فى ذلك كله ، من براهين راجعة الى النصوص ، وفهمها ولاحت له فلم يرجع الى الحق فى ذلك ، وانما يعذر من لم تقم عليه حجة بجهله فقط ، وكذلك من قامت عليه البراهين فى ابطال القياس فتمادى عليه .

وأما من أجاز أن يكون صاحب فمن دونه ينسخ أمرا أمربه رسول صلى

الله عليه وسلم ، أو يحدث شريعة : ـ فهذا كافر مشرك حلال الدم والمال ، بمنزلة اليهود والنصارى ، وعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين ، ونحن برآء منه وهو بريء منا . فان لم تقم عليه الحجة فهو مخطئ مأجور مرة ، لقصده الى الخير . وبالله تعالى التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب الثانى والثلاثون

فى وجوب النيات فى جميع الاعمال ، والفرق بين الخطأ الذى تعمد فعله ولم يقصد به خلاف ما أمر ، وبين الخطأ الذى لم يتعمد فعله ، وبين العمل المصحوب بالقصد اليه . وحيث يلحق عمل المرء غيره بأجر أو إثم وحيث لا يلحق

قال ابو محمد : قال الله عز وجل: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» وقال تعالى : « ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما » وقال « ولا أقول للذين تزدرى أعينكم لن يؤتيهم الله خيرا الله أعلم بما فى أنفسهم» وقال تعالى . «لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا » وقال تعالى : « فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور » وقال تعالى : « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون » حدثنا حمام بن أحمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو نعيم ثنا زكرياء عن عامر ـ هو الشعبى ـ سمعت النعمان بن بشير سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ـ فذكر الحديث وفيه ـ: « ألا وإن فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد (كله)(١)

(١) الزيادة من البخارى (١ : ١٢) وانظر الفتح (١ - ١١٦ — ١١٩)

وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب » حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا دواد ـ يعنى ابن قيس ـ عن أبى سعيد مولى عامر بن كريز عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث :ـ « وفيه التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات » حدثنا القاضى حمام بن احمد ثنا عبد الله بن ابراهيم الاصيلى ثنا أبو زيد المروزى ثنا محمد بن يوسف الفربرى ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا يحي بن سعيد الانصارى قال أخبرنى محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى » حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامى ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن يزيد الاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم »

قال ابو محمد : فصح بكل ماذكرنا أن النفس هى المأمورة بالاعمال، وأن لجسد آلة لها ، فان نوت النفس بالعمل الذى تصرف فيه الجسد وجها مافليس لها غيره . وصح أن الله تعالى لا يقبل الا ماأمر به ، وقد أمر بالاخلاص له، فكل عمل لم يقصد به الوجه الذى أمر الله تعالى به فليس ينوب مما أمر الله تعالى به ، فبطل قول من قال: إن من توضأ تبردا أو تعليما ، أو تيمم بغير نية ، أولم يأكل ولا شرب ولا وطئ بغير نية ، أومشى فى المناسك بغير نية ـ : إنه يجزيه عن الوضوء المأمور به للصلاة ، وعن التيمم المأمور به للصلاة، وعن الصيام المأمور به، أو المتطوع به لله عزوجل، وعن الحج المأمور به ، أو المتطوع به لله

عز وجل، لانه لم يخلص فى كل ذلك لله عز وجل، ولا فعله ابتغاء مرضاته تعالى، ولا نوى به ما أمر به . وقد أخبر الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام انه لا ينظر الى الصور فاذا لم ينظر الى الصور فقد بطل أن يجزى عمل الصورة المنفرد عن عمل القلب الذى هو النية ، وصح أنه تعالى انما ينظر الى القلب وما قصد به فقط ، ولا بيان أكثر من تكذيب الله عز وجل المنافقين فى شهادتهم ان محمدا رسول الله ، وهذا عين الحق وعنصره الذى لا يتم حق إلا به ، فلما كانوا غير ناوين لذلك القول بقلوبهم صاروا كاذبين فيه ، وهذا بيان جلى فى بطلان كل قول وعمل لم ينو بالقلب ، ونحن نحكى أقوال الكفار ونتلوها فى القرآن ، ولكننا لما لم ننوها بقلوبنا لم يضرنا ذلك شيئا ، وصح بنص الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن التقوى فى القلب ، فكل عمل لم يقصده القلب فليس تقوى ، وكل عمل لم يقصد بالمضغة التى بها يصلح الجسد فهو باطل وإن عمله الجسد، وفى هذا كفاية

على ان القائلين بخلاف قولنا يتناقضون أقبح تناقض ، فمن مفرق بين التيمم والوضوء ،ومن مفرق فى النية فى الصوم بين أول النهار وآخره ،ومن مفرق فى الحج بين الاحرام وبين سائر فرائضه، كل ذلك استطالة فى الدين بالآراء الفاسدة ، والاهواء المضلة ، بلا دليل من الله تعالى

فان قال قائل منهم إنما أمر الله تعالى بغسل أعضاء الوضوء فغاسلها وإن لم تكن له نية قد غسلها ، قيل له وبالله تعالى التوفيق : ما أمر الله تعالى قط بغسلها مجردا عن النية بذلك للصلاة ، وبيان ذلك فى الآيتين اللتين ذكرنا ، وفى الحديثين اللذين نصصنا ،وأيضا : فان الصلاة حركات من وقوف وانحناء ووضع رأس بالارض ، فان فعل ذلك إنسان متمددا ، ومتأملا شيئا بين يديه ومستريحا ، حتى أتم بذلك ركعتين فى وقت صلاة الصبح لا ينوى بذلك صلاة الصبح أترونه يجزيه ذلك من صلاة الصبح المفترضة عليه ؟ وهذا مالا يقولونه

فقد حصلوا على التناقض

فان احتجوا فى الصيام بما روى أنه عليه السلام كان يدخل على عائشة فيقول: «أعندكم طعام» فان قالت :لا،قال: «إنى صائم».قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: لاحجة لكم فى ذلك ،لانه ليس فيه نص على أنه صلى الله عليه وسلم استأنف الصوم من حينئذ ،وجائز أن يكون عليه السلام سأل : « هل عندكم طعام » وهو قد نوى الصيام ، فلو وجد طعاما أفطر عليه وترك الصوم ، كما روى من طريق عائشة أنها قربت اليه طعاما فأكل ،وقال عليه السلام : « إنى كنت أصبحت صائما» وهذا جائز لنا نحن أيضا، وأما عمل بلانية فلا سبيل اليه ، لما قدمنا قبل .

فان قالوا: فانكم تجيزون غسل النجاسة بلا نية؟فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن كل نجاسة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإزالتها بعمل موصوف و بعدد محدود ، فلا بد فى إزالتها من النية ،ولا تجزى الا بالقصد إلى تأدية العمل المأمور به فيها، وإلا فلا ،وأما كل نجاسة أمرنا باجتنابها فقط ، دون أن يحد لنا فيها عمل أو عدد . فكيف مازالت فقد زالت.وقد اجتنبناها وأيضا فان لولا الاجماع ما أجزنا ذلك ههنا ،وأيضا فان لباس الثوب النجس حلال الا فى الصلاة وفرض الصلاة أن يصلى قاصدا بنيته الى لباس ثياب طاهرة عنده لا نجاسة فيها،فاذا صلى فى ثوب هذه صفته ،ناويا لذلك فقد أدى فرضه كما أمر ،بالنية التى أمر بها ، وليس غسلها فرضا لايجزى سواه ،بل لو قطعها او انقطع موضعها من ثوبه ، أو لبس ثوبا آخر أجزأه ، فحسبنا أن يكون الثوب طاهراً لا نجاسة فيه ، ولا نبالى كيف زالت النجاسة عنه ،ولا فرق بين إجازة مالك النية للصوم لرمضان فى أول ليلة منه ،ويجزى ذلك عنده من تجديد النية كل ليلة، وبين إجازة أبى حنيفة إحداث النية لصيام كل يوم من رمضان قبل زوال الشمس وإن لم ينوه من الليل ،ولا فرق بين تقديم النية قبل وقت العمل وبين تأخيرها

عن وقت العمل ،وفى كلا الوجهين يحصل العمل المأمور به مؤدى بلانية صاحبه له ،ولا يجوز أن يؤدى عمل الا بنية متقدمة، يتصل بها ومعها الدخول فيه بلا مهلة ،ولا يعرى الابتداء به منها. ولو أمكن ذلك فى الصوم حتى تكون النية متصلة بطلوع الفجر لما أجزأ غير ذلك، ولكن لما كان ذلك غير ممكن فى كل وقت ،أجزأ ذلك على قدر الطاقة ،هذا مع الحديث الوارد فى هذا المعنى من طريق حفصة : « لاصيام لمن لم يبيته من الليل » . وبالله تعالى التوفيق .

ولابد لكل عمل من نية .وكل شيء يتصرف فيه المرء فلا يخلو من أحد وجهين : إما حركة ، واما إمساك عن حركة . وإنما يفرق بين الطاعة من هذين الوجهين وبين المعصية منهما ، وبين اللغو منهما ـ: النيات فقط .ولا فرق بين الطاعة والمعصية واللغو ، فى الحركات والامساك عن الحركات ـ : إلا بالنيات فقط ، والا فكل عمل فهو إما واقع تحت جنس الحركة ، وإما واقع تحت جنس الامساك عن الحركة ،فوجب بالضرورة أن لا يتم عمل ، ولا يصح أن يكون حركة أو امساك متوجهين الى الطاعة المأمور بها ، خارجين عن المعصية وعن اللغو ـ : إلا بنية . هذا أمر لامحيد عنه اصلا الا جاهل لا معرفة له بحقائق الامور .

فمن صلى بنية رياء ففاسق عاص ، ومن صلى بنية الطاعة التى أمر بها فمطيع فاضل ، ومن ركع وسجد وقام وقعد لابنية رياء ولا بنية الطاعة فذلك لغو ، وليس مطيعا ولا عاصيا . ومن توضأ بنية الرياء ففاسق عاص ، ومن توضأ بنية الطاعة كما أمر فمطيع فاضل .ومن غسل أعضاءه تبردا بلانية طاعة ولابنية رياء فليس مطيعا ولا عاصيا ،واذا لم يكن مطيعا فلم يتوضأ الوضوء الذى هو طاعة الله عز وجل مأمور به . وكذلك الصوم والحج والجهاد والزكاة. لان الصوم إنما هو إمساك عن الاكل والشرب والوطء والقىء والكذب والغيبة ومباشرة من لايحل للمرء مباشرته،فان أمسك عن كل ذلك

بنية الرياء فهو عاص لله عزوجل فاسق غير صائم ، وإن أمسك عن كل ذلك بنية الطاعة فى تركه كما أمر ، فهو مطيع فاضل صائم ، وإن أمسك عن كل ذلك لا بنية الرياء ولا بنية الطاعة كما أمر فليس مطيعا ولا عاصيا ، واذا لم يكن كذلك فليس صائما ، واذا لم يمسك بنية الطاعة عن ذلك فى صوم الفرض فى الوقت الذى أمر فيه بالامساك عن كل ماذكرنا فهو عاص ، لأنه خالف ما أمر به . وهكذا القول فى رمى الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة والطواف والسعى ، وكذلك سائر الاشياء كلها . فمن أكل الشعير مؤثرا بالبر المساكين ، ناويا للبر فى ذلك — : ففاضل محمود ، ومن أكله لؤما وبخلا ، وخزن البر مستكثراً للمال ، فمذموم آثم . ومن مشى راجلا وحمل متاعه بيده — تواضعا لله تعالى لا بخلا ولا دناءة ، وتصاون عن الخسائس مع ذلك ، وتصدق ناويا بكل (١) ذلك ماذكرنا — فهو فاضل محمود . ومن فعل ذلك بخلا ودناءة فمذموم ، وإن فعل بنية رياء ففاسق . ومن أنكح بنته عبده أو علجا — كما فعل ضرار بن عمرو — تواضعا ، ونيته التسوية بين المسلمين ، وهو مع ذلك عزيز النفس ، غير طمع ولا جشع ، ففاضل محمود عند اهل العقول رائض لنفسه الغضبية ، ومن فعل ذلك طمعا أو مهانة نفس ، فمذموم ساقط . ومن لبس الوشى المرتفع الذى ليس حريرا بنية الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فمأجور فاضل ، ومن لبسه بنية التخنث والأشر والاعجاب ففاسق مذموم . وهكذا جميع الأعمال أولها عن آخرها . فصح أن لا عمل أصلا الا بنية كما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

فان قال قائل : انتم تقولون فيمن أعتق فى نفسه أمته أو عبده ونوى عتقهما وأمضاه نية صحيحة ، الا أنه لم يلفظ بعتقهما أنهما لا يكونان بذلك حرين ولا يكون هو معتقا ، لا عند الله تعالى ، ولا فى الحكم ، فان العبد والامة باقيان مملوكين له كما كانا . وتقولون فيمن طلق فى نفسه ونوى الطلاق إلا أنه لم يلفظ

(١) فى الاصل « لكل »

بلفظ من الفاظ الطلاق ـ : إنه لا يكون مطلقا بذلك ، لا عند الله ولا فى الحكم ، وإنما امرأته حلال له كما كانت ، حتى إنكم تقولون : إنه إن لفظ بلفظ ليس من ألفاظ الطلاق ونوى به الطلاق ، إنه لا يلزمه بذلك طلاق ، وانها امرأته كما كانت حلال له فى الحكم والفتيا معا . وتقولون : إن من وهب بنيته أو تصدق بنيته بشيء من ماله مسمى ولكنه لم يلفظ بلفظ من ألفاظ الهبة أو الصدقة ، إنه بذلك غير واهب ولا متصدق ، ولا يلزمه شيء ، لا فى الفتيا ولا فى القضاء ، وإن اعترف بذلك كله وأقر بأنه نواه ، ثم تقولون : إن من نوى فى حال صيامه أنه تارك للصوم عامدا بذلك ذاكرا لصومه ، الا أنه لم يأكل ولم يشرب ولا وطىء ولا فعل فعلا ينقض الصوم ، فان صومه قد بطل ، وأنه قد أفطر . وتقولون فيمن نوى فى حال صلاته أنه تارك للصلاة خارج عنها ، الا أنه لم يفارق ماهو فيه من هيئتها إنه قد بطلت صلاته اذا تعمد ذلك وهو ذاكر أنه فى صلاة . وتقولون فيمن نوى فى حال إعطائه زكاة ماله أنه ليس ذلك عن زكاته المفترضة عليه : إنه كذلك غير مؤد فرض زكاته وان عليه أداءها ثانية ، وتقولون فيمن نوى فى حال تذكيته مايذكى إنه عابث غير قاصد إلى التذكية المأمور بها : إنها ميتة لا يحل اكلها . وتقولون فيمن نوى فى حال عمرته وحجه أنه رافض لهما وهو مع ذلك متماد فى عملهما : فان حجه وعمرته قد بطلا . وتقولون فيمن نوى فى حال وضوئه وغسله أن بعض عمله لهما لا ينوى به أداء الغسل والوضوء المفترضين عليه : إن ذلك الغسل والوضوء ناقصان ، لابد له من إعادة ماعمل بغير نية . وتقولون فيمن أتم كل هذه الاعمال بنية لها (١) فلما أتمها نوى بطلانها : إنه لا يبطل شيء منها بذلك ، وإنها ماضية جازية جائزة . فما الفرق بين ماجوزتموه وبين ما أبطلتموه من ذلك ؟ وهل كل ذلك الاسواء ؟ وما الفرق بين استغناء النية فى بعض هذه الوجوه عن مضامة العمل اليها ، وبين افتقارها الى مضامة العمل

(١) فى الاصل « لهما » وهو خطأ

اليها فى بعضها ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن جميع الاعمال المأمور بها هى مفتقرة الى نية تصحبها كما قدمنا لما ذكرنا فى أول هذا الباب من وجوب القصد الى الله تعالى والاخلاص له بالعمل، فمتى قصد المرء الى إبطال تلك النية فقد بطل ذلك العمل، إذ لم يأت به كما أمر من إصحاب النية إياه، فلذلك بطل ماذكرنا من الوضوء والغسل والصوم والصلاة والحج، لانه ليس الا صائم أو غير صائم، أو مصل، أو غير مصل ومتوضئ أو غير متوضئ، وهكذا فى الزكاة والحج وغير ذلك، فاذا لم يكن صائما ولا مصليا ولا متوضئا كما أمر فهو، غير صائم ولا متوضئ ولا مصل. وهكذا سائر الاعمال. وهكذا القول عندنا — فيمن طلق أو أعتق أو تصدق بغير نية —: إن كل ذلك لا يلزمه عند الله تعالى، وإن كنا نقضى عليه بامضائه، لأنا لا نعلم نيته فى ذلك ولو علمنا انه كان بغير نية لما حكمنا عليه بشئ من ذلك أصلا، فلو وصل قوله كله فقال: عبدى حر بغير نية منى لعتقه، أو قال ذلك فى الطلاق والنكاح والصدقة والهبة: — لما أنفذنا عليه شيئا من ذلك أصلا.

وكل ما ذكرنا وما لم نذكر من سائر الأعمال فلا تجزىء فيه النية دون العمل، ولا العمل دون النية، ولا بد من اقترانهما معا، لأنه مأمور من الله تعالى بهما معا، فلا بد فى الصلاة من حركات محدودة معمولة مع النية، ولا بد فى الوضوء من مثل ذلك أيضا، ولابد فى الحج من مثل ذلك، ولابد فى الصوم من إمساك عن كل ما أمر بالامساك عنه مع النية ايضا، ولا بد فى العتق والطلاق والنكاح والهبة والصدقة من نطق ولفظ مع النية فى كل ذلك، لأنه لا يعلم شئ من ذلك الا بالألفاظ المعبرة عنه، فان انفرد فى كل ما ذكرنا عمل دون نية فهو باطل، وإذا انفرد نية فيه دون عمل فهى باطل أيضا. فمن نوى أن يصلى أو يتوضأ أو يحج أو يصوم ولم يصل ولا توضأ ولا

حج ولا صام فلا شيء له . فلا يظن الظان أن قولنا اختلف فى شيء مما ذكرناه بل هو كله باب واحد، وهو أنه لا بد من عمل ونية، لا حكم لأحدهما دون الآخر . ومن خالفنا فى هذا فانه يتناقض ، فمرة يقول بقولنا فى بعض المواضع ، ومنها الصلاة ، ومرة لا يقول بقولنا دون دليل ، لكن اتباعا للهوى والتقليد الذى لا يحل .

فان قال: فانكم تقولون فيمن أفطر ناسيا غير ذاكر لصومه، أو تكلم أو عمل أو أكل ناسيا فى صلاته غير ذاكر انه فى صلاة ، أو قتل صيدا وهو محرم غير متعمد لقتله: إنه لا شيء عليه فى كل ذلك * ثم تقولون : من أحدث بشيء يخرج من مخرجيه من غائط أو بول أو ريح أو مذى أو ودى أو منى ناسيا ، أو نام مغلوبا فقد بطلت طهارته ، وتقولون : إن من ذبح أو نحر أو تصيد ، فلم يسم الله تعالى ناسيا أو عامدا ، فكلاهما سواء لا يحل أكل شيء من ذلك .

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن الاصل الذى تجرى عليه الفتيا أنه لا شيء على الناسى لقوله تعالى : « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » فلا يخرج عن هذا النص الا ما أخرجه نص أو إجماع ، فلهذا النص ولما أخبرنيه أبو العباس احمد بن عمر العذرى انا الحسين بن عبد الله الجرجانى ثنا عبد الرزاق بن احمد بن عبد الحميد الشيرازى أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومى وراق القاضى أبى بكر بكار بن قتيبة قالت ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه(١) » ففى هذا الحديث نص التسوية

(١) هذا اسناد صحيح . وقد رواه ابن ماجه بلفظ آخر (١ : ٣٢٢) من طريق الوليد بن سلم عن الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس وهو منقطع . ورواه بهذا اللفظ من حديث أبى ذر باسناد ضعيف . وحديث ابن عباس نسبه ابن حجر ايضاً الى ابن حبان والدارقطنى والبيهقى والحاكم فى المستدرك . وتفصيل الكلام عليه فى التلخيص الحبير (٤ : ١١٢—١١٤) وفى جامع العلوم لابن رجب (٢٧٠ — ٢٧٢)

بين العمل المقصود نسيانا بغير نية ، وبين الخطأ الذى لم يقصد . فلهذا ولنصوص أخر لم يبطل الصوم بفطر نسيان ، ولا بطلت الصلاة لعمل نسيان ، وهكذا كل نسيان ، الا نسيانا استثناه من هذا النص نص آخر أو إجماع ، كما صح من الاجماع المتيقن المقطوع به فى الأحداث المذكورة أنها تنقض الطهارة على كل حال بالنسيان والعمد ، وبالضرورة ندرى انه لم يزل الناس يحدثون فى كل يوم من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلهم يوجب الوضوء من ذلك، فصح أنه إجماع منقول الى رسول الله صلى عليه وسلم ، وكذلك النوم لانه لايكون إلا بغلبة أبدا لا بقصد، ولو قصد المرء دهره كله أن ينام لم يقدر إلا أن يغلبه النوم . وأما سائر الاحداث التى لا إجماع فيها فانها لا تنقض الطهارة عندنا الا بالقصد والعمد لا بالنسيان ، كاللمس للنساء وكمس الفرج . وأما الذكاة فان النص ورد بان لا نأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، قال تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » وقال تعالى : « فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » فلما كان ماذكاه الناسى للتسمية مما لم يذكر اسم الله عليه بلاشك كان مما نهينا عن أكله بالنص، وأما الاثم فساقط عن الناسى جملة.

وقد رام قوم أن يتوصلوا الى إباحة مانسي ذكر اسم الله عليه بقوله عزوجل فى الآية المذكورة : « وانه لفسق » وقالوا : الفسق لا يقع الا على العمد لا على النسيان

قال ابو محمد: وهذا تمويه ضعيف، لاننا لم نقل ان الله تعالى أوقع اسم الفسق على نسيان الناسى للتسمية ،وإنما قلنا ما فى نص الآية :إن ذلك الشئ المذبوح أو المنحور أو المتصيد الذى لم يسم الله تعالى عليه عمدا أو نسيانا هو نفسه المسمى فسقا، كما سمى الله تعالى الخمر والميسر رجسا من عمل الشيطان فبطل تمويههم وكان الناسى لذكر اسم الله تعالى على التذكية غير مذك ، وغير المذكى لايحل أكله ، وكذلك من نسى أن يذكى ففك الرقبة ، وكذلك من

نسى النية فى مدخل صلاته ومدخل صومه ومدفع زكاته ،فهؤلاء كلهم غير مصل ولا صائم ولا مزك ، إلا أن الزكاة ليست مرتبطة بوقت محدود الطرفين فهى تقضى أبدا ، وقد جاء النص بوجوب قضاء الصلاة على الناسى، وأما الصيام فهو مرتبط بوقت محدود الطرفين، فلا سبيل الى نقله الا بنص آخر ، وكذلك المذكى إنما هو عمل فى شئ بعينه، لا يقدر على استرجاعه بعد موته، فلما لم يسم الله عليه بنسيان أو عمد فهو ميتة لا يحل أكله، والتسمية فى اللغة لا تقع الا على ما ذكرنا باللسان لا على ما استقر فى القلب دون ذكر باللسان ،

والعجب كل العجب ممن يرى على المفطر ناسيا القضاء ولا يعذره ، وقد جاء النص بانه صائم تام الصوم ، ثم يرى أكل مانسى ذكر اسم الله تعالى عليه من المذبوحات وغيرها ، ويعذر ههنا بالنسيان حيث عم النص بالمنع منه . وهذا كما ترى . وبالله تعالى التوفيق

وكذلك من افتتح العمل الذى أمر به بنية قصد اليه كما أمر ، ثم نسى النيـة فى درج ذلك العمل وكان العمل متصلا غير منقطع ،فهذا لا يبطل عمله بالنسيان للنص الذى ذكرنا . فبطل بكل ماذكرنا ماظنه الظان من أن قولنا: ان كون الفطر بنية الفطر عمدا فى الصوم دون الاكل واقع أنه مخالف لقولنا ان العتق والطلاق بالنية دون النطق غير واقعين ، بل هوكله باب واحـد ، وذلك أن الامساك عما ينقض الصوم بغير نية ، قصد بذلك الى أداء الصوم فاسد باطل ، وكذلك نية الصوم دون الامساك عما ينقض الصوم عمدا باطل فاسد ، وكذلك العتق والطلاق دون نيه لهما باطل ،وكذلك النية لهما دون إظهارهما بما لا يكونان الا به فاسدة باطل ، ولاح أن الشك إنما وقع لمن وقع فى هذا لاختلاف الاجوبة ،

وبيان تحقيق رفع الاشكال فى هذا الباب هو أن يسأل السائل فيقول : ما تقولون فيمن طلق فى نيته دون قول ؟ وفيمن أعتق فى نيته دون قول ؟

وفيمن أفطر فى نيته دون عمل يفسد به الصوم؟وفيمن نوى إبطال صلاته التى هو فيها بنيته دون عمل مضاد للصلاة أو نوى تبردا فى خلال وضوئه ولم (١) يحدث حدثا ينقض الوضوء ، وفعل كل ذلك عمداذاكرا لما هو فيه ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق أن نقول له : كل من ذكرت لاعتق لهولا طلاق له ، ولا صوم له، ولا وضوء له، ولا صلاة ،ومثل هذا الايمان فانهقول ونية ، فمن عدم النية ولفظ بالايمان فلا إيمان له ، ومن عدم القول ونوى الايمان فلا إيمانله ، واذا كانلا إيمان له فهو كافر،لانه ليس الا مؤمن أو كافر. وأما من أتم العمل الذى أمر به كما أمر به، من عمل ونية ثم نوى بعد انقضائه نقضه وإبطاله ، لم يكن ذلك العمل منتقضا، لانه قد كمل وتأدى كما أمر الله تعالى ، وانقضىوقته فلا ينقضه نية مستأنفة ، وكذلك لا تصلح العمل الفاسد نية غير مضامة له ، إما متقدمة وإما متأخرة . وقد أقمنا البراهين على أن كل ماصح فى وقت لم يبطل فى ثان الا بنص أو إجماع، ومابطل فى وقت لم يصح فى ثان إلا بنص أو إجماع . وهذا القول فيمن طلق بنيته وأعتق بنيته دون لفظ ـ: إن الملك والنكاح قد صحا فى أول فلايبطلان فى ثانالا بنص ، ولا نص ولا إجماع فى بطلانهما بالنيةدون الالفاظ الموضوعة لنقضهما، وبطل بماذكرنا قول من أراد أن يحقق جواز العمل بنية متقدمة له غير متصلة به، لانه لو جاز أن يكون بينالنية والعمل دقيقة لجاز أن يكون بينهما مائةعام ولا فرق

وقد قال المالكيون : إن فى أول ليلة من شهر رمضان تجزئ النية لصيام باقيه ، وهذا باطل ، لانه لو جاز ذلك لأجزت نية واحدة فى أول رمضان يصومه المرء عن إحداث نية لكل رمضان يأتى . وهم لايقولون ذلك . فان قالوا : إنه يحول بين رمضان ورمضان شهور لاصيام فيها .قيل لهم : وكذلك يحول بين كل يومين من أيام رمضان ليل لاصيام فيه ،ولكل يوم حكمه، وقد

---

(١) فى الاصل « لم » بدون الواو

يمرض ويسافر فيفطر ولا يبطل لذلك صيام ماسلف ، ومن قولهم : ان انتقاض صيام يوم من رمضان بطاعة أو بمعصية لا ينقض صيام ماسلف فيه ، وهذا هدم لقولهم ، فان ادعوا فى ذلك إجماعا أكذبهم سعيد بن المسيب عميد أهل المدينة ، لانه يقول : من أفطر فى رمضان يوما عمدا فعليه قضاء الشهر كله ، لانه عنده كيوم واحد ، وكصلاة واحدة ، إن انتقضت منها ركعة تعمداً انتقضت كلها. فاستبان بكل ماذكرنا أن كل هذا نوع واحد لاخلاف بين شئ منه ؛ ولم نقل هذا على أننا حاكمون لبعض ما ذكرنا بمثل حكمنا لسائره — قياسا ، ومعاذ الله من ذلك . ولكنا أريناأصحاب القياس تناقضهم فى ذلك ، حيث يرتضونه ويصححونه ويحكمون به من القياس الفاسد. وأما نحن فانما معتمدنا فى كل ماذكرنا على ماقد بيناه من أن كل عمل خلا من نية ، أو كل نية خلت من عمل — : فكل ذلك فاسد ، لقوله تعالى: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » فأمرنا بشيئين كما ترى ، العبادة وهى العمل ، والاخلاص وهو النية ، فلا يجزئ أحدهما دون الا خر . وبقوله عليه السلام : « إنما الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى » فصح بهذا النص انه لا عمل الا بنية مقترنة معه ، غير متقدمة ولا متأخرة ، وقوله تعالى : « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به » إلا أن يأتى نص باستثناء شئ من هذه النصوص فنصير اليه و إلا فلا*

وقد سألنى بعضهم فقال : ما تقول فيمن أفطر ناسيا لصومه ؟ فقلت له : صومه تام . قال : فما تقول فيمن ترك ركعة من صلاته ناسيا ؟ فقلت : يصليها مالم ينتقض وضوؤه ، أو يعيد الصلاة كلها إن انتقض وضوؤه . فقال لى : لم فرقت بين الامرين؟ وهلا أجزت الصلاة مع نسيان بعضها ، كما أجزت الصيام مع نسيان بعضه بافطار فى بعض نهاره ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إننا لسنا من أصحاب القياس فيلزمنا هذا

السؤال ،وإنما اتبعنا النص الوارد فيمن أفطر ناسيا انه يتم صومه،واتبعنا فيمن نسي صلاته أو بعضها أن يصليها ، لاننا مأمورون بالصلاة بالنص ، وبعض الصلاة صلاة، فمن لم يصل ناسيا، قيل له بالنص: أقم الصلاة التي نسيت إذا ذكرتها ولا مزيد . ولكننا نتطوع ونريه فساد ما أراد إلزامنا إياه من طريق القياس الذي يدعونه وهم أترك الناس لطرده ،فنقول وبالله تعالى التوفيق : ليس يشبه تارك ركعة ناسيا من أفطر ناسيا ،وإنما يشبه من أفطر ناسيا من تكلم في صلاته ناسيا ، ويشبه تارك الركعة ناسيا من نسي انه صائم فنوى الفطر في باقي نهاره إلا أن النص فرق بين حكميهما ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها »ولم يأمر في نسيان الصوم بذلك ، والصوم له وقت محدود حده الله تعالى ، فلا سبيل الى نقله الى وقت آخر أصلا الا حيث جاء النص بنقله فقط ،ومن تعدى ذلك فقد تعدى حدود الله تعالى ، قال الله عز وجل: « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه» نعوذ بالله من الظلم والظلم حرام. وأما من نوى أن يفطر ولو بعد ساعة ولم ينو أنه مفطر في وقته ذلك فلا يكون بذلك مفطرا أصلا ، فان جازت(1) تلك الساعة ولم يحدث فيها نية للفطر مجددة لم يضر صومه تلك شيئا وصومه تام، وهكذا من نوى أن يزني ولم يزن أو أن يشرب، ولم يشرب ،أو أن يتصدق ولم يتصدق،لا يكتب له ولا عليه مالم يفعل من كل ذلك شيئا ،وهو كله باب واحد، ولا عمل الا بنية مصحبة للدخول فيه يكون أول الدخول فيه بعد إحداثها ،

والخطأ يكون على ضربين : أحدهما فعل لم يقصده الانسان أصلا ،وذلك كرجل رمى غرضا فاصاب إنسانا لم يقصده ، وكانسان جر نفسه فاستجر ذبابا فدخل حلقه وهو صائم ، أو أراد حك فخذه فمس ذكره، فهذا وجه، وهو الذي يسميه أهل الكلام التولد ، لانه تولد عن فعله ولم يقصد هو فعله . والوجه

---

(1) في نسخة « جاءت »

الثانى فعل قصد الانسان عمله الا أنه لم ينو بذلك طاعة ولا معصية ، ولا نوى بذلك ماحدث من فعله ولا قصد الى بعض ما أمر به ولا إلى خلاف ما أمر به ، كانسان لطم آخر فوافق منية الملطوم ، أو كانسان صائم عمد الاكل وهو غير ذاكر لصومه ولا قاصد الى إفساد صومه ، أو نسى أنه فى صلاة فقصد الى الاكل أو الى الكلام أو إلى المشى غير عامد لافساد صلاته ، أو نسى أنه على طهارة فقصد الى مس ذكره غير قاصد بذلك الى نقض وضوئه أو سقاه إنسان بحضرة عدول من إناء أخبره أن فيه نبيذا غير مسكر ، فلما جرع منه قاصدا الى شربه علم أنه خمر ، فأزاله عن فيه بعد أن شرب منه ، أو وطىء امرأة لقيها فى فراشه عامدا لوطئها وهو يظنها امرأته ، فاذا بها اجنبية أدخلت عليه ، أو قرأ آية قاصدا الى الالفاظ التى قرأ يظنها من القرآن وهى بخلاف ذلك فى القرآن ، أو قتل صيدا عامدا لقتله غير ذاكر لاحرامه وهو محرم فهذا وجه ثانى[1] ، وكلاهما مرفوع لا ينقض شىء من ذلك عملا ولا إيمانا ، ولا يوجب إثما ولا حكما ، الا حيث جاء النص بانه يوجب حكما مما ذكرنا ، فيوقف عنده ويكون مستثنى من الجملة التى ذكرنا منها طرفا ، كالنص الوارد فى إيجاب الدية على العاقلة ، لانه فى كلا الوجهين المذكورين لم ينو معصية ، وكذلك من فعل أى فعل كان ولم ينو به الطاعة لله تعالى فهو غير موجب له أجرا ولا أدى ما أمر به ،

وأما العمد المرتبط بالقصد الى مايحدث من ذلك العمد ، أو الى بعض ماهو فيه ، كقصد الصائم الى الاكل وهو ذاكر لأنه صائم فرض ، وكضربه إنسانا بما يمات منه قاصدا لضربه به عالما بانه قد يمات من مثله ، وكتبديله القرآن عامدا عالما بأنه ليس كذلك فى المصحف ، وكشربه الخمر وهو يعلمها خمرا ، وكوطئه أجنبية وهو يعلم أنها ليست له زوجا ولا ملك يمين ، فهذا كله يوجب الحكم بالاثم وبما أتى به النص ، وإنما قلنا فى قاتل الصيد عامدا لقتله غير ذاكر لأحرامه :ـ

(١) كذا فى الاصل وله وجه

إنه لاجزاء عليه ، لقوله تعالى فى آخر الآية : «ومن عاد فينتقم الله منه» والنقمة لاتقع الا على عاص ، ولا يكون عاصيا بقتل الصيد أصلا إلا حتى يعمد قتله ، وهو مع ذلك ذاكر لاحرامه عالم بانه منهى عن قتله فى تلك الحال ، هذا ما لاخلاف فيه أعنى أنه لا يأثم الا فى هذه الحال ، وكذلك من قصد بنيته الى فعل الطاعة فهو مؤد لما أمر به من ذلك ، والنفس هى الفعالة ، وفعلها المعرفة بما تفعله وغرضها فيه ، وهى المحركة للجسد فلا بد من توفيتها فعلها الذى أمرت به بتمامه ،

ومما ذكرنا من لقى رجلا فى صف المشركين فظنه مشركا فقتله عمدا . وهو لا يعلم أنه مسلم فاذا هو مسلم ، فلا خلاف فى أنه لاقود عليه ولا إثم ، وكذلك سقط الاثم والقود عن المتأول من الحكام وإن كان عامدا ، ليس ذلك الا لانه لم يقصد خلاف ماأمر به وهو يعلمه معصية ، وكذلك من أكل لحم خنزير وهو يظنه لحم كبش ، أوحنث غير ذاكر ليمينه ، فكل هذا لاشئ عليه فيه ولا قضاء ولا إثم ولا تعزير ولا حد. فان جاء نص فى شئ ما من ذلك كان مستثنى ، كمن صلى وهو يظن أنه واضئ فاذا به غير واضئ ، فذكر بعد ذلك فهذا لم يصل فليصل لقوله عليه السلام: « لاصلاة الا بطهور » وهذا لم يصل كما أمر ، وأما من صلى وفى ثوبه شئ فرض اجتنابه على من بلغه ، أو صلى الى غير القبلة ، فان كان ممن لم يبلغه فرض اجتناب ذلك الشئ ولا فرض القبلة فصلاته تامة ، لانه لم يكلف مالم يبلغه ، فان كان ممن بلغه كل ذلك فعليه أن يعيد الصلاة ما دام وقتها ، لانه علم ووقتها قائم ، اذ لم يصل تلك الصلاة كما أمر ، ففرض عليه أن يصليها كما أمر ، وأما بعد الوقت فلا ، لانه لا يصلى صلاة الا فى وقتها حاشا النائم والناسى والسكران فانهم خصوا بالنص فيهم ، وكالدية وعتق الكفارة فى قتل الخطأ فهذا مستثنى بالنص من سائر مالم يقصده المرء *

واعلم أن خصومنا يتناقضون فى كل ماذكرنا تناقضا لا يرجعون فيه الى أصل ، لكن مرة يلزمونه ومرة لايلزمونه دون برهان من الله تعالى فى كل

ذلك ، ومما يؤيد ما قلنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم ثنا محمد ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل ـ هو شقيق بن سلمة ـ يقول ثنا أبو موسى الاشعرى : « أن رجلا أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن فى سبيل الله ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله العليا ١ فهو فى سبيل الله » وقد روى الاعمش هـذا الحديث فذكر فيه « الذى يقاتل شجاعة وحمية وغضبا ورياء ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل فى سبيل الله إلا من قاتل لتكون كلمة الله عزوجل العليا. فلو أجزأ عمل بغير نية لاجزأ الجهاد الذى هو أفضل الاعمال بعد الايمان ، ولـكن لاسبيل الى أن يجزئ عمل بغير نية .

ومن هذا الباب أيضا المكره على الكفر ،فان عمد بلسانه ولم يعمد بقلبه فلم يخرج بذلك عن الايمان ، قال الله تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان » فانما راعى تعالى عمل القلب فقط، وقد بين ذلك النبى صلى الله عليه وسلم إذ سئل عمن أكل ناسيا فاخبر عليه السلام أنه لم ينتقض صومه بذلك ، ولا شك فى أن هذا الصائم عمد الاكل ٢ ولـكنه كان ذاكر لصيامه ، فصح ماقلنا نصا . وبالله تعالى التوفيق

وقال تعالى : « لاتكلف إلا نفسك » فاحتج بهذا قوم فى إبطال ان يحج أحد عن غيره ، أو يصلى أحد عن غيره أو يصوم أحد عن غيره ، وقد أخطؤا فى ذلك خطأ فاحشا ، وليس فى هذه الآية معارضة لأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالحج عن الشيخ الكبير ، وبالصيام عن الولى الميت ، وبقضاء النذر عن

---

(١) فى مسلم فى هذه الرواية « كلمة الله أعلى » (٢ : ١٠٢)
(٢) عمد يتعدى بنفسه وبالحرف

الميت ، لأن كل ما ذكرنا فالحى المؤدى هو المكلف ذلك فى نفسه ، وهى شريعة ألزمه الله تعالى إياها ، وافترضها ١ عليه ، كالصلوات الخمس وسائر صيامه فى رمضان ، فقد تعين فى ذلك فرضا على الولى زائداً كلفه فى نفسه ، هو مأجور على أدائه ، لانه أدى فرضا كلفه ، والله تعالى متفضل على الميت والمحجوج عنه بأجر آخر زائد ، وخزائن الله لاتنفد ، وفضله تعالى لاينقطع ، فبطل ظن من جهل ولم يفهم ، وقدر أن بين الآية التى ذكرنا ، والاحاديث التى وصفنا — تعارضا ، وقدتنا قضوافاً جازوا أن يؤدى المرءالدين عن غيره ، وجعلوا له أجرا بذلك ، وللميت المؤدى عنه حطيطة للدين الذى عليه ، وهكذا قلنا نحن فى سائر ما أمرنا بادائه ، من الصوم والحج والصلاة المنذورة ولا فرق ، وأوجبوا غرم بنى عم المرء الدية عن القاتل خطأ فنقضوا قولهم . فان قالوا : الاجماع أوجب ذلك ، كذبوا ، لأن عثمان البتى لا يرى ذلك ، يعنى غرم العاقلة الدية عن قاتل الخطأ

قال ابو محمد رحمه الله : واحتج مخالفنا أيضا فى ذلك بقوله تعالى : « وأن ليس للانسان إلا ما سعى »

قال أبو محمد : وقد بينا فيما خلا أن يضاف كل ما قال عليه السلام الى ما قال ربه تعالى ، فصح أنه تعالى قد يتفضل على المرء بأن يلحقه دعاء ولده بعد موته وليس مما سعى ، وأنه تلحقه صدقة وليه عنه وليس مما سعى ، وكذلك سائر مانص عليه السلام على أنه يلحقه ، وقال تعالى : « وماهم بحاملين من خطاياهم من شىء إنهم لكاذبون وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم » وقال تعالى : « ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم » وأخبر عليه السلام أن من سن فى الاسلام سنة حسنة كان له مثل أجر من عمل

(١) فى الاصل « وافرضها » بالهمزه وليس فى هذا الفعل فى كتب اللغة الا « فرض وفرض — بالتشديد — وافترض

بها الى يوم القيامة ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن سن سنة سيئة كان له مثل وزر من عمل بها الى يوم القيامة ، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا

قال أبو محمد: وكل هذا متفق لا تعارض فيه أصلا ، لأن معنى قوله تعالى: «وما هم بحاملين من خطاياهم من شئ» أى إنهم لا يسقطون عنهم بتقليدهم إياهم إثما ، ولكن للعامل إثمه ، وللسان مثل ذلك أيضا ، وهذا بين. وبالله تعالى التوفيق

وكذلك ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن لا يحنط الميت المحرم ولا يمس طيبا ولا يغطى وجهه ولا رأسه وأن يكفن فى ثوبيه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ، وما أمر به عليه السلام فى الشهيد أن لا يغسل ولا يكفن وأن يدفن فى ثيابه ، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب (١) دما ، اللون لون دم والريح ريح مسك ، فكلا الامرين عمل كلفناه نحن وألزمناه ، فمن فعله أطاع الله تعالى ، ومن لم يفعله عصى الله عزوجل ، فتخيل أهل الجهل والاستخفاف بأوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن عمل الميت قد انقطع ، فياليت شعرى من قال لهم: إن هذا عمل أمر به الميت! وإنما قيل لهم: انه عمل أمرنا نحن به فى الميت ، كما أمرنا بغسل سائر موتانا وتحنيطهم بالسدر والكافور والصلاة عليهم فهذا كله سواء ولا فرق. وتلبية المحرم يوم القيامة فضل له حينئذ وجزاء كثعب جرح الشهيد ولا فرق. فبطل تمويه أهل الجهل والحمد لله. وكذلك قوله: «إن أحسنتم أحسنتم لانفسكم وإن أسأتم فلها» وقوله تعالى: «يوماً لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا» وقوله تعالى: «يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئا» وقوله تعالى: «وإن تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شئ ولو كان ذا قربى» وقوله تعالى: «ومن يكسب إثما فانما يكسبه على نفسه» وقوله تعالى: «ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى»

(١) بالثاء المثلثة وفتح العين المهملة ، أى يجرى .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كله لا يعارض ماذكرنا البتة ،وإنما معناه أن أحدا لا يحمل إثم غيره ولا وزره ، الا أن يكون سن ذلك العمل السوء فله مثل إثم صانعيه أبدا ، لان الآى مضاف بعضها الى بعض ، وقد قال تعالى : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها » وأخبر عليه السلام أن كل قتيل يقتل فعلى ابن آدم الاول كفل منه لانه أول من سن القتل. فمعنى الآى الاول أن الله لا يلقى إثم أحد على برئ منه ،وأما من استن الشر ورتبه فله حظ من كل فعل يوافق ماسن، وكذلك من سن الخير أبدا . فلا يلحق عمل احد أحدا أبدا الا ما جاء به النص ، فيصير حينئذ فعلا مأمورا به من كلف أداه ، يؤجر على فعله ويأثم بتركه ، كسائر ما أمر به ولا فرق. وبالله تعالى التوفيق وحسبنا ونعم الوكيل

الباب الثالث والثلاثون

فى شرائع الانبياء عليهم السلام قبل محمد صلى الله عليه وسلم أيلزمنا اتباعها مالم ننه عنها .أم لا يجوز لنا اتباع شئ منها أصلا الا ما كان منها فى شريعتنا وأمرنا نحن به نصا باسمه فقط ؟

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا الوجوه التى تعبدنا الله تعالى بها ،والتى لاحكم فى شئ من الدين إلا منها. وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى الوجوه التى غلط بها قوم فى الديانة ، فحكموا بها وجعلوها أدلة و براهين ، وليست كذلك ، والصحيح أنه لا يحل الحكم بشئ منها فى الدين . وهى سبعة أشياء شرائع الانبياء السالفين قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، والاحتياط ، والاستحسان، والتقليد، والرأى ، ودليل الخطاب ، والقياس ، وفيه العلل ، ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون هذه الاوجه بابا بابا ،ومبينون وجه سقوطها

وتحريم الحكم بها . وبالله تعالى نتأيد

فأما شرائع الانبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالناس فيها على قولين : فقوم قالوا : هى لازمة لنا مالم ننه عنها، وقال آخرون : هى ساقطة عنا ولا يجوز العمل بشئ منها الا أن نخاطب فى ملتنا بشئ موافق لبعضها فنقف عنده ، ائتماراً لنبينا صلى الله عليه وسلم ، لا اتباعا للشرائع الخالية

قال أبو محمد : وبهذا نقول، وقد زاد قوم بيانا فقالوا :إلا شريعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم

قال أبو محمد: أما شريعة ابراهيم عليه السلام فهى هذه الشريعة التى نحن عليها نفسها، والبراهين على ذلك قائمة سنذكرها ان شاء الله تعالى. وانما الاختلاف الذى ذكرنا فى ما كان من شرائع الانبياء عليهم السلام موجودا نصه فى القران أوعن النبى صلى الله عليه وسلم . وأما ماليس فى القرآن ولا صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك ، الا أن قوما أفتوا بها فى بعض مذاهبهم ، فمن ذلك تحريم بعض المالكيين لما وجد من ذبائح اليهود ملتصق الرئة بالجنب ، وهذا مما لانص فى القرآن ولا فى السنة على أنه حرم على اليهود، نعم ولا هو أيضا متفق عليه عند اليهود ،وانما هو شئ انفردت به الربانية منهم،وأما العانانية والعيسوية والسامرية فانهم متفقون على اباحة أكله لهم . فتحرى هؤلاء القوم ــ وفقنا الله واياهم ــ أن لا يأكلوا شيئا من ذبائح اليهود فيه بين أشياخ اليهود لعنهم الله اختلاف ، وأشفقوا من مخالفة هلال وشماى شيخى الربانية . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ومن ظريف ما وقع لبعضهم فى هذا الباب ، وسمجه وشنيعه الذى ينبغى لاهل العقول أن يستجيروا بالله عز وجل من مثله ــ : أن اسمعيل بن اسحق قال فى رجم النبى صلى الله عليه وسلم اليهوديين الزانيين : إنما فعل ذلك عليه

السلام تنفيذا لما فى التوراة . ورأى هو من رأيه الفاسد أن يرفع نفسه عن تنفيذ ما فيها من الرجم على اليهود الزناة المحصنين اذا زنوا ، فصان نفسه عما وصف به نبيه عليه السلام . ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا القول الفاسد ، ومن هذا الاعتقاد ، فلو كفر جاهل بجهله لكان قائل هذا القول أحق الناس بالكفر لعظيم مافيه *

واحتج أيضا فى أن لايقول الامام « آمين » اذا قال « ولا الضالين » بأن موسى عليه السلام إذدعا لم يؤمن وأمن هرون عليهما السلام فسماهما تعالى داعيين بقوله تعالى : « قدأجيبت دعوتكما »

قال أبو محمد : وفى هذا الا حتجاج من الغثاثة والبرد والسقوط والمجاهرة بالقبيح مافيه ، لأنه يقال له قبل كل شئ : من أخبرك أن موسى عليه السلام دعا ولم يؤمن؟ وأن هرون أمن ولم يدع ؟ وهذا شئ إنما قاله بعض المفسرين بغير اسناد الى النبى صلى الله عليه وسلم ، ومثل هذا لا يؤخذ إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم اوعن كافة تنقل عن مثلها الى ماهنالك ، فمن فاته هذان الوجهان فقد فاته الحق ، ولم يبق بيده الا المجاهرة بالكذب ، وان يقفو ماليس له به علم ، أوأن يروى ذلك عن إبليس الملعون ، فانه قد أدرك لامحالة تلك المشاهد كلها الا إنه غير ثقة ، ثم يقال له : هذا لو صح لك ما ادعيت من أن موسى دعا ولم يؤمن ، وأن هرون أمن ولم يدع ، فأى شئ فى هذا مما يبطل قول النبى صلى الله عليه وسلم عن الامام : « واذا أمن فامنوا » وقول الراوى : ان النبى وهو الامام كان يقول إذا فرغ من أم القرآن فى الصلاة آمين .؟ هذا ولعل موسى قد أمن اذدعا ، ولعل هرون دعا اذدعا موسى وأمنا ، أو أمن أحدهما ، أولم يؤمن واحد منهما . ونص القرآن يوجب أنهما دعوا معاً بقوله تعالى : « قد أجيبت دعوتكما » وليس فى القرآن دليل على تأمين وقع منهما ولا من أحدهما ، فهل سمع بأغث من هذا الاحتجاج أو أسقط منه ، أو أقل حيلة أو أبرد تمويها ممن يحتج بمثله فى

إبطال السنن الثابتــة ؟ ثم يقال له : من عجائب الدنيا أنك جعلت فعل موسى وهرون الذى لم يصح قط ناسخاً لقول محمد صلى الله عليــه وسلم الصحيح فى التأمين ، وهذا عكس الحقائق .

وقد كنا نعجب من قول شيخ من شيوخهم أدركناه مقدمافى مشاورة القضاة له على جميع مفتيهم ، فان ذلك الشيخ قال فى كتاب ألفه وقد رأيناه ووقفنا عليه وناولناه بيده ، وهو مكتوب كله بخطه وأقر لنا بتألفه وقرأه غيرنا عليه ، فكان فى بعض ما أورد فيه أن قال : روينا باسانيد صحاح الى التوراة أن السماء والارض بكتا على عمر بن عبد العزيز أربعين سنة ! !

قال أبو محمد : هذا نص لفظه ، فلا أعجب من الشيخ المذكور فى أن يروى عن التوراة شيئاً من أخبار عمر بن عبد العزيز ! وهـذا اسماعيل يبطل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا أمن ـ يعنى الامام ـ فأمنوا » ، وتأمينه عليه السلام وهو الامام بما لم يصح من ترك موسى للتأمين وترك هرون للدعاء *

واحتجوا أيضاً فى إباحة قتل المسلمين وسفك الدماء المحرمة بدعوى المريض ان فلانا قتله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لوأعطى قوم بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم » فأباحوا ذلك بدعوى المريض *

واحتجوا بما ذكر بعض المفسرين من أن المقتول من بنى اسرائيل لما ضرب ببعض البقرة حي وقال : فلان قتلنى

قال أبو محمد : وهـذا ليس فى نص القرآن ، وانما فيه ذكر قتل النفس والتدارىء فيها ، وذبح البقرة وضربه ببعضها ، وكذلك يحيي الله الموتى . فمن زاد على ماذكرنا فى تفسير هذه الآية فقد كذب وادعى مالا علم لديه ، فكيف أن يستبيح بذلك دما حراما ويعطى مدعياً بدعواه . وقد حرم الله تعالى ذلك . فمن أعجب ممن يحتج بخرافات بنى اسرائيل التى لم تأت فى نص ولا فى نقل كافة ، ولا فى خبر مسند الى رسول الله صلى الله عليـه وسلم فى مثل هذه العظائم !

هذا مع أن تلك الخرافة ليس فيها ذكر قسامة أصلا ، ولا أنه لا يحلف في القسامة إلا اثنان فصاعدا ، فهذه الزوائد من أين خرجت؟ وحسبنا الله(١) ونعم الوكيل

ثم أتى الى قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » فقال : لا نأخذ بها ولا نقتل مؤمناً بكافر ، ولا حراً بعبد ، لأن هذا من شرائع من كان قبلنا. ونسي أخذه في القسامة بخرافة مروية عن بني اسرائيل ، وترك لها فعل النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة ، ثم ترك ههنا نص الله تعالى في أنه كتب عليهم أن النفس بالنفس *

واعلى ماروى في حديث بقرة بني اسرائيل لحديث حدثناه أحمد بن عمر ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن الجهم ثنا أبو بكر الوراق ثنا علي بن عبـد الله ـ هو ابن المديني ـ وعياش بن الوليد قال علي ثنا يحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة قال يحيى ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال: إن أهل مدينة من بني اسرائيل وجدوا شيخا قتيلا في أصل مدينتهم ، فأقبل أهل مدينة أخرى فقالوا قتلتم صاحبنا ، وابن أخ له شاب يبكي ، فأتوا موسى عليه السلام فأوحى الله اليه : « ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » ـ فذكر حديث البقرة بطوله وفي آخره ـ: فاقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها الى قبر الشيخ وابن أخيه قائم عند قبره ، فذبحوها فضرب ببضعة من لحمها القبر ، فقام الشيـخ ينفض رأسه ويقول قتلني ابن أخي ، طال عليه عمري وأراد أكل مالي ومات. وقال سفيان نا ابن سوقة سمعت عكرمة يقول كان لبني اسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا ، فوجدوا قتيلا قد قتل على باب فجروه الى باب آخر ، فتحاكموا الى موسى عليه السـلام فقال : ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ، فذبحوها فضربوه بفخذها فقام فقال : قتلني فلان ، وكان رجلا له مال كثير وكان ابن أخيه قتله . وقال عياش بن الوليد ثنا يزيد

---

(١) لفظ الجلالة لم يذكر في الاصل

ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة قال : كان قتيل فى بنى اسرائيل ، فأوحى الله عز وجل الى موسى : أن اذبح بقرة فاضربوه ببعضها ، فذكر لنا انهم ضربوه بفخذها فأحياه الله عز وجل فانبأ بقاتله وتكلم ثم مات . وذكر لنا أن وليه الذى كان يطلب بدمه هو قتله من أجل ميراث كان بينهم ، فلا يورث قاتل بعده *

وبه الى ابن الجهم : ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هرون أنبا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى قال : كان فى بنى اسرائيل رجل عقيم لا يولد له ، وكان له مال كثير ، وكان ابن أخيه وارثه ، فقتله ثم احتمله ليلا حتى أتى به فى آخرين فوضعه على باب رجل منهم ، ثم أصبح يدعيه عليهم ، فأتوا موسى عليه السلام فقال : « ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » فذبحوها فضربوه ببعضها فقام ، فقالوا من قتلك ؟ فقال هذا ، لابن أخيه ، ثم مال ميتا فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئاً ولم يورث قاتل بعده (١) . وبه الى ابن الجهم: حدثنا محمد بن الفرج وابراهيم بن اسحق الحربى قال محمد واللفظ له ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال : صاحب البقرة رجل من بنى اسرائيل قتله رجل ثم ذكر معناه . وقال الحربى: ثنا حسين بن الاسود ثنا عمرو بن محمد ثنا اسباط عن السدى نحوه وروينا أيضا نحوه من طريق اسماعيل بن اسحق عن عبد الله بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

قال أبو محمد : وهذه مرسلات وموقوف لو أتت فيما أنزل علينا ماجاز الاحتجاج بها أصلا ، فكيف فيما أنزل فى غيرنا ؟ وليس فى القرآن نص بشىء مما ذكر فى هذه الاخبار أكثر من أنهم تدارؤا فى نفس مقتولة منهم فأمرهم عز وجل أن يذبحوا بقرة فيضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون ولم يقل تعالى فى القرآن إن الميت قال فلان قتلنى ، ولا إنه

(١) انظر الطبرى (١ : ٣٦٧)

صدق فى ذلك ، ولا إنه أقيد به ، وكل من زاد على ماقى القرآن شيئا بغير نص من الرسول عليه السلام فقد أتى عظيمة . وحتى لو صح كل هذا لما كانت له فيه حجة أصلا ، لان ذلك كان يكون معجزة واحياء ميت ، ومن عاد من الآخرة فلا شك فى أنه لا يقول الا الحق ، واما الاحياء فيما بيننا فالكذب غير مأمون عليهم ، ودعوى الباطل . وهم لا يصدقونه فى درهم يدعيه ولا فى درهم يقربه لوارث ، ويصدقونه فى الدم الذى يوجب قتل عدوه عندهم أو أخذ ماله فى الدية

ونحن الآن إن شاء الله تعالى نذكر كل ماقى القرآن من شرائع النبيين عليهم السلام قبلنا ، ونبين ما اتفق على تركه منها ، وما اختلف فى الاخذ منها ثم نذكر ان شاء الله تعالى حجج الآخذين بها والمانعين منها وبالله تعالى التوفيق * فمن شرائع سليمان عليه السلام قول الله تعالى : « وتفقد الطير فقال مالى لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين لاعذبنه عذابا شديداً أو لأاذبحنه(١) أو ليأتينى بسلطان مبين » .

قال أبو محمد: وهذا لاخلاف بيننا فى سقوط عقاب الطير وإن أفسدت علينا

ومنها قوله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان »

قال أبو محمد : هذا مما اختلف فيه فادعى قوم فيها دعاوى من أن سليمان عليه السلام كلف أصحاب الغنم جبر ما أفسدت من الزرع أو الكرم ليلا ، وهذا باطل لانه ليس ذلك فى الآية ، ولا صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما ذكر فى بعض التفاسير التى لا تصح ، وذلك من نحو ماذكر فيها ان ملكين زنيا وقتلا النفس التى حرم الله تعالى وشربا الخمر ، وقد نزه الله تعالى الملائكة عن ذلك ، وان الزهرة كانت زانية فسخت كوكباً مضيئاً يهتدى به فى البر والبحر ، حتى أدّت هذه الروايات الفاسدة بعض أهل الالحاد الى أن قال: لوكان هذا لما

---

(١) نقرأ « لأذبحنه » ولكن تزاد الف قبل الذال اتباعا لرسم المصحف

بقيت محصنة إلا زنت لتمسخ كوكباً ، والتى ذكر فيها أن يوسف عليه السلام قعد من امرأة العزيز مقعد الرجل من امرأته ، وقد نزه الله تعالى أنبياءه عن ذلك ، وهذا كثير جداً . وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جرح العجماء جبار ، ولا ينسند حديث ناقة البراء أصلا (١) ، وانما هو منقطع من جميع جهاته ومن شريعة زكريا عليه السلام قوله تعالى: « قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا » وهذا ساقط بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله : « لا صمت يوماً الى الليل » وبالجملة فلم نؤمر بالصمت ، ومن صمت عن غير الواجب من الكلام والمستحب من الذكر فقد أحسن *

ومنها قوله تعالى: « وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم » فاحتج بهذا قوم فى الحكم بالقرعة ثم جعلوا ذلك حكما فى المستلحق من الأولاد ، وفى المشكوك فى طلاقها من النساء وفى غير ذلك ، وهذا لا يلزم بل يبطل من وجهين : أحدهما ان هذا قياس والقياس باطل ، والثانى أنه غير مأمور به فى شريعتنا .

ومن شرائع موسى عليه السلام قوله تعالى : « اخلع نعليك إنك بالوادى المقدس طوى » ونحن لا نخلع نعالنا فى الارض المقدسة *

ومنها قوله تعالى « حرمنا (٢) كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم »

قال أبو محمد : وهذا لا خلاف فى أنه منسوخ ، وان الله تعالى قد أحل لهم كل ذلك على لسان محمد صلى الله عليه وسلم بقوله : « وطعامكم حل لهم »

---

(١) حديث ناقة البراء » أنها دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها » وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها . رواه احمد فى المسند (٤ ص ٢٩٥) ورواه أيضا الشافعى وابو داوود والنسائى وابن ماجه » انظر فتح البارى (ج ١٣ ص ٢٢٧ — ٢٢٩)

(٢) فى الاصل « حرمنا عليهم كل » وهو خطأ فاحش

وهذه الشحوم من طعامنا فهن حل لهم ، وان رغمت أنوفهم وأنوف المجتنبين لها اتباعا لدعوى اليهود فى تحريم ذلك *

ومنها قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص »

قال أبو محمد : أما نحن فلا نأخذ بهذا لاننا لم نؤمر به ، وانما أمر به غيرنا ، وانما أوجبنا القود فى كل هـذا وفيما دونه بين المسلمين فيما بينهم ، وساوينا فى كل ذلك بين الحر والعبد ، والذكر والانثى ، بقوله تعالى أيضا مخاطبا لنا : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وبقوله تعالى مخاطبا لنا : « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » وبقوله تعالى: « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » فأقدنا فى كل ذلك من الحر للحر ، والعبد والحرة والامة ، وأقدنا من العبد للعبد ، وللحر وللحرة وللامة ، وكذلك من الحرة والامة ولا فرق . وأقدنا لكل من ذكرنا من الكافر ، ولم نقد كافراً من مؤمن أصلا لقول الله تعالى: « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » وبقوله عليه السلام: « ولا يقتل مؤمن بكافر » .

ومنها قوله تعالى : « ولا تعدوا فى السبت » وهـذا منسوخ باجماع *

ومنها قوله تعالى « فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم »

قال أبو محمد : وهذا منسوخ باجماع *

ومنها الامر بذبح بقرة صفراء فاقع لونها ، وهذا لا يلزم فى شىء من الاحكام باجماع *

ومن شريعة لوط عليه السلام: « كذبت قوم لوط بالنذر » : « إنا أرسلنا عليهم حاصباً » ولا يحل فى شريعتنا رجم المكذب بالنذر * وقد احتج قوم فى رجم من فعل فعل قوم لوط بهذه الآية

قال أبو محمد : ونسوا أن فاعل ذلك من قوم لوط كان كافراً ، وذلك منصوص في القرآن فى الآية نفسها اذ أخبر تعالى انهم كذبوا بالنذر ، وان صبيانهم ونسائهم رجموا معهم ، ولم يكونوا ممن فعل ذلك الفعل. ونسوا أيضاً قوله تعالى : « ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا أعينهم » فكان يلزمهم اذا طردوا أصلهم الفاسد أن يسملوا عيني كل من راود ذكراً عن نفسه ، لان الله تعالى طمس أعين قوم لوط اذ راودوا ضيفه ، كما رجمهم لما أتوا الذكور وكفروا، فمن فرق بين شيء من ذلك فقد تحكم فى دين الله عز وجل بلا برهان ولا هدى من الله تعالى *

ومن شريعة يوسف عليه السلام : « وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين »

قال أبو محمد : وهذا مما لاخلاف فيه انه لا يجوز أن نحكم به الآن بين الناس فى تداعيهم الزنا *

ومنها : « ولمن جاء به حمل بعير »

قال أبو محمد : فاحتج قوم بهذا فى اثبات الجعل، وهذا لايلزم لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أموالكم عليكم حرام » مبطل للجعل ، الا أن يوجبه نص فى شريعتنا أو تطيب به نفس الجاعل *

ومنها قوله تعالى : « قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده »

قال أبو محمد : وهذا لاخلاف بيننا وبين خصومنا فى أنه لايحكم به بيننا ، وانه لايسترق السارق لاجل سرقته ، وكان يلزمهم القول به ، لانه ليس مجمعاً على تركه ، بل قد روينا عن زرارة بن أوفى القاضى انه باع حراً فى دين ، ورويناه أيضاً عن الشافعى من طريق غريبة ، وقد كان ذلك فى صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى : « فنظرة الى ميسرة » *

ومن شريعة أيوب عليه السلام: « وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث »

فاحتج بهذا قوم في إباحة جلد الزاني والقاذف والشارب اذا كانوا مرضى بعرجون فيه مائة أو ثمانون أو أربعون شمراخا ، وفي بريمين من حلف ليجلدن غلامه كذا وكذا جلدة

قال أبو محمد : والذين احتجوا بدعواهم في كلام الميت في أمر بقرة بني اسرائيل أن فلانا قتلني ـ :يأبون ههنا من أن يبرأ الحالف اذا ضرب بضغث ويكفي هـذا من قبيح التناقض وفاحشه ،ونحن وإن كنا نرى الجلد بالضغث للمريض فانما نجيزه من غير هذه الآية، لكن من الحديث المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم انه أمر أن يجلد المريض الذي زنى بعثكول فيه مائة شمراخ ، ونرى البر يقع بما يقع عليـه اسم جلد واسم ضرب .

ومن شريعة موسى وصهره عليهما السلام : « إني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فان أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلاعدوان على والله على مانقول وكيل »

قال أبو محمد : وبهذا يحتج من يبيح النكاح على اجارة الى أحد أجلين لم يوقت أحدهما بعينه،وهذا عندنا وعند خصومنا لايجوز، لان الاجارة المجهولة الأجل فاسدة ، لانها أكل مال بالباطل ، والنكاح على شيء فاسد فاسد، لان كل مالا يصح الا بصحة مالا يصح فلا شك في أنه لا يصح ، لا سيما وتلك الاجارة للمنكح لا حظ فيها للمنكحة ، والصداق في ديننا إنما هو للمنكحة بنص قول الله تعالى :« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »ولا حظ فيها للاب ولا للولي

ومن عجائب الدنيا ماحدثناه احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنـا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن القاسم قال : احتج مالك في جواز فعل الرجـل بانكاح ابنته البكر بغير رضاها بقول الله تعالى عن صهر موسى : « إني أريد أن انكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فان

أتممت عشرا فمن عندك »

قال علي : فأي عجب أعجب من احتجاجه بهذه الآية فيما لا يوجد في الآية أصلا ، وفي الممكن أنها رضيت فلم يذكر ، ثم يخالف الآية نفسها في أربعة مواضع : أحدها إنكاح إحدى ابنتي بغير عينها ، والثاني انكاحه باجارة ، الثالث الاجارة الى أحد أجلين أيهما أوفى فالنكاح ثابت ، والرابع إنكاح امرأة بخدمة أبيها . ثم بعد هذا كله : من له بأنها كانت بكرا ؟ ولعلها ثيب . أليس في هذا الاحتجاج عبرة لمن اعتبر؟ ولعلها بكر عانس وهو لا يرى إنكاح هذه الا باذنها ورضاها ، فكيف والاحتجاج بالآية لا يصح لما قدمنا من أن شرائع الانبياء عليهم السلام لا تلزمنا.

ومن شرائع الخضر عليه السلام قوله تعالى : «حتى إذا لقيا غلاما فقتله» ثم قال : « وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا»

قال أبو محمد: ولا خلاف في شريعتنا أنه لا يحل قتل غلام خوف أن يرهقهما طغيانا وكفرا * ومن شريعة نوح عليه السلام: «رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفاراً »

قال أبو محمد: فأخذ بهذا الازارقة واستباحوا قتل الاطفال ، وغاب عنهم أن قول نوح عليه السلام إنما كان فيمن كان في عصره من الكفار فقط الذين أهلكهم الله تعالى، ولم يبق لهم نسلا بقوله تعالى . «وجعلنا ذريته هم الباقين» وبقوله تعالى: « ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبداً شكوراً » ولم يحمل نوح مع نفسه عليه السلام الا المؤمنين فقط من قومه وولده ، وغاب عنهم بجهلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم هو ولد كافر وكافرة ، وان عمر كذلك ، وقد قال عليه السلام : « أو ليس خياركم أولاد المشركين » ونحن نترك الكفار ، ولا نقتلهم بل نأخذ منهم الجزية وننكح اليهم ونعاملهم ونأكل ذبائحهم ، ولا نستحل قتل طفل من اطفال أهل الحرب عمدا بل يهديهم

الله بنا ولا يضلوننا والحمد لله رب العالمين . وقد نقل كافة بنى اسرائيل أن موسى عليه السلام قتل صبيان أهل مدين وقتل يوشع صبيان أهل أريحا الاطفال بأمر الله تعالى له بذلك ، وهذا فى شريعتنا غير جائز .

ومن شريعة يونس عليه السلام قوله تعالى: « اذ أبق الى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين »

قال أبو محمد: فاحتج بهذا قوم فى الحكم بالقرعة وقد مضى الكلام فى ذلك ، ولا خلاف بين أحد منا أنه لايجوز أن يلقى أحد فى البحر بالقرعة .

ومن شريعة مريم عليها السلام : « إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا » وليس هذا من شرط الصوم عندنا .

ومن شرائع الله تعالى فى بنى اسرائيل قوله تعالى : « ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين » ونحن نعتدى كثيرا فلا نمسخ ولله تعالى الحمد .

ومن شريعة أهل زمان زكريا عليه السلام قول أم مريم: « إنى نذرت لك ما فى بطنى محررا »

قال أبو محمد : وهذا غير جائز عندنا أصلا .

ومن شريعة يعقوب عليه السلام : « كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة »

قال أبو محمد : وهذا لايحل عندنا ، وليس لاحد أن يحرم على نفسه مالم يحرم الله عزوجل عليه ، إلا أن طوائف من علمائنا اختلفوا فى تحريم الزوجة والامة فقال به قوم ومنع منه آخرون ، وبالمنع منه نقول . ولا يحل لأحد أن يحرم زوجة ولا غيرها ولا تكون بذلك حراما ولا طلاقا ولا كفارة فى ذلك ، وهى حلال له كما كانت وكذلك سائر ماله .

ومن شرائع بنى اسرائيل : « وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة »

قال أبو محمد : وهذا لايلزمنا .

ومن شريعة آدم عليه السلام : « واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر » الى قوله « إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك »

قال أبو محمد : ولا خلاف فى انه لايجوز عندنا التحاكم بالقرابين ، ولا يحل عندنا الاستسلام للقتل ظلما ، بل المقتول دون نفسه شهيد .

ومن شريعة الكتابيين فى زمان أصحاب الكهف : « قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً »

قال أبو محمد : وهذا حرام فى شريعتنا ، وقد قال عليه السلام : « إن أولئك كانوا إذا مات فيهم رجل صالح بنوا على قبره مسجدا أولئك شرار الخلق » .

قال أبو محمد : فهذه شرائع يلزم من قال باتباع شرائع الانبياء عليهم السلام أن يقول بها ، وإلا فقد نقضوا أصلهم

واحتج الموجبون للاخذ بشرائع الانبياء عليهم السلام بقوله تعالى: « وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون »

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه لاخلاف بين اثنين من المسلمين ان هذا منسوخ ، وان من حكم بحكم الانجيل مما لم يأت بالنص عليه وحى فى شريعة الاسلام فانه كافر مشرك خارج عن الاسلام .

واحتجوا بقوله تعالى : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء »

قال أبو محمد: وهذا انما عنى الله تعالى به أنبياء بنى اسرائيل لا محمداً عليه السلام لانه تعالى يقول « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى

الآخرة من الخاسرين » وبيان ذلك قوله تعالى فى الآية نفسها: « يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا » ونحن ليس لنا نبيون وإنما لنا نبى واحد والانبياء كلهم مسلمون. وقد حكى الله تعالى عن أنبياء سالفين أنهم قالوا أمرنا بان نكون من المسلمين. وأيضا فقد قال تعالى حاكيا عن أهل الكتاب أنهم قالوا لنا « كونوا هودا او نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا » فصح أن الله تعالى نهى عن دين اليهود والنصارى وأمرنا بدين ابراهيم عليه السلام. وقال تعالى « لم تحاجون فى ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده » فصح يقينا أن ابراهيم كانت شريعته قبل التوراة وان شريعته لازمة لنا ، فمن المحال الممتنع أن نؤمر باتباع شئ نزل بعد شريعتنا ، وهذا متناقض، فبطل تأويل من ظن الخطأ فى قوله تعالى « يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا » وصح انهم أنبياء بنى اسرائيل فقط:

« فان قالوا : لا خلاف بين التوراة وبين شريعة ابراهيم عليه السلام ولا بين شريعتنا ، واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الانبياء اخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد» قلنا لهم : هذا حجة عليكم لا لكم ، إن تأولتم فيه اتفاق أحكام شرائعهم أكذبهم القرآن فى قوله تعالى :« لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » وأكذبهم قوله تعالى عن عيسى عليه السلام :« ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم » وأكذبهم أمر السبت ، وتحريم كل ذى ظفر ، وما حرم اسرائيل على نفسه ، ولكن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « ودينهم واحد» انما يعنى التوحيد الذى لم يختلفوا فيه أصلا *

واحتجوا بقوله تعالى « فبهداهم اقتده »

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لان الذى أمرنا أن نقتدي بهم فيه هو ما اتفقت فيه شريعتنا وشريعتهم مثل قوله تعالى :« واذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله » فاما باقى الآية من قوله تعالى: « وبالوالدين إحسانا » فلم نأخذه من هذه الآية لكن من أمر الله تعالى لنا بذلك فى آية أخرى . ومثل قوله عز وجل: « شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » فنص تعالى على أنهم كلهم أمروا أن لا يتفرقوا فى الدين ، وهذا هو نفس إخباره عليه السلام ان دين الانبياء عليهم السلام واحد ،وقد نص الله تعالى على أنه أمر بعضهم بترك العمل فى السبت ، ولم يأمرنا نحن بذلك ، وأحل الخمر مدة وحرمها بعد ذلك ، فصح يقينا أن الذى نهوا عن التفرق فيه ، وان الذى شرع لجميعهم من الدين الواحد انما هو التوحيد ، وان الذى فرق فيه بينهم هى الشرائع والأعمال الواجبات والمحرمات ، وهذا هو نفس قولنا . وقد قال تعالى :« ولو شاء الله لجمعهم على الهدى » وقال: «ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم » وقال تعالى:« ولكل وجهة هو موليها » فصح بالنص انه تعالى فرق بين الشرائع وبين منهاج كل واحد منهم ، وبين وجهة كل واحد منهم ، وقد قال تعالى: « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم » فصح ان الله تعالى لا يتناقض كلامه ،وصح ان الذى أمرنا أن نتبع فيه سننهم هو غير الشرائع التى فرق بيننا وبينهم فيها ، فصح أنه التوحيد الذى سوى فيه بينهم كلهم فى التزامه ، فصح انه هو الهدى الذى أمر عليه السلام بان يقتدى بهم . ويبين ذلك أيضاً قوله تعالى حاكيا عن رسوله صلى الله عليه وسلم يوسف عليه السلام انه قال: « إنى تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شىء »

قال أبو محمد: فبين نصاً أنهم اتفقوا فى التوحيد خاصة ، وإلا فقد نص تعالى على أن إسرائيل وهو يعقوب عليه السلام حرم على نفسه أشياء كانت له حلالا، وليس هذا فى شريعة ابراهيم عليه السلام ، فصح يقينا انه كان مباحا لاسرائيل أن يحرم على نفسه بعض الطعام * وأما شريعة ابراهيم عليه السلام فهى شريعتنا نفسها على مانبين فى آخر هذا الباب ان شاء الله عز وجل ، وليس فى شريعتنا أن يحرم أحد على نفسه طعاما أحله الله له ، وقد جمع يعقوب بين الاختين ، وهذا لا يحل فى شريعتنا التى هى شريعة ابراهيم ، فلما سوى يوسف عليه السلام بين ملة ابراهيم ويعقوب وشرائعهما مفترقة علمنا أن ذلك فى التوحيد وحده لا فيما سواه ،

فاعترض بعض خصومنا بان قال : اذا حملتم قوله تعالى على أن ذلك فى التوحيد وحده لا فيما سواه عريتم الآية من الفائدة لان التوحيد مأخوذ بالعقل

قال أبو محمد : هذا من أغث احتجاج يورده مشغب ، ويلزم من قال بهذا ان يحذف من القرآن كل آية مكررة ، مثل : « فباى آلاء ربكما تكذبان » وغيرها والتوحيد عرف بالعقل ضرورة ، ولكن مايجب الاقرار به فرضا ولا صح الوعيد على جاحده بالقتل والنار فى الآخرة بالعقل ، وإنما وجب ذلك كله بانذار الرسل فقط ، فالآية المذكورة أوجبت اعتقاد التوحيد وأوجبت الاقرار به ، ولم يجب قط ذلك بالعقل لان العقل لايشرع ولا يخبر بمن يعذب الله تعالى فى الآخرة ولا بمن ينعم ، وانما العقل مميز بين الممتنع والواجب والممكن . ومميز بين الاشياء الموجودات وبين الحق الموجود المعقول والباطل المعدوم المعقول فهذا ما فى العقل ولا مزيد

وقال بعضهم نحمل قوله تعالى : « فبهداهم اقتده » على مالم يأتنا فيه نص أنه نسخ من شرائعهم ، ونحمل قوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » على ما نسخ من شرائعهم

قال أبو محمد: هذا تأويل منهم مجرد من الدليل، وما تجرد عن الدليل فهو دعوى ساقطة، وقد بينا الدلائل على أن الذى أمرنا بالاقتداء بهم فيه إنما هو التوحيد وحده فقط .

واحتجوا بقول الله تعالى : «وأن احكم بينهم بما أنزل الله»

قال أبو محمد : وقد بين الله تعالى فى آية اخرى هذه الآية بقوله تعالى «وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنامنكم شرعة ومنهاجا » .«ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه »

واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر ثنية الربيع أو الجرح الذى جرحت على حسب اختلاف الروايات فى ذلك(١): «كتاب الله القصاص»

قال أبو محمد : إنما عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى :« فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم». وهذا الذى خوطبنا به نحن هو اللازم لنا ، ولم يأت نص على انه عليه السلام عنى غير هذه الآية أصلا

فان قال قائل : فلعله عليه السلام إنما عنى بذلك قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » الآية . وما علمكم بأنه عنى عليه السلام الآية التى تلوتم دون هذه ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: ان البرهان على أنه عليه السلام لم يعن بقوله « كتاب الله القصاص» قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » انه ليس فى التوراة قبول أرش ، وإنما الارش فى حكم الاسلام ،وفى الحديث المذكور انهم قبلوا الارش، فصح انه عليه السلام لم يعن قوله تعالى: « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »

---

(١) قال ابن حجر فى الاصابة (ج ٨ ص ٨٠ بعد ذكر رواية الجرح نقلا عن صحيح مسلم : « تلك قصة أخرى ان كان الراوى حفظ والا فهو وهم »

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم اذ رأى اليهود يصومون يوم عاشوراء : « نحن أولى بموسى منهم »

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لانه عليه السلام قد أمر بصيامه ، ولولا أن الله تعالى أمره بصيامه ما اتبع اليهود فى ذلك . وقد صح أنه كان يوما تصومه قريش فى الجاهلية فصامه عليه السلام تبرراً *

واحتجوا أيضاً بان قالوا : لما كانت شريعة الانبياء عليهم السلام حقاً وجب اتباع الحق حتى يأتى ما ينقلنا عنه

قال أبو محمد : والجواب وبالله تعالى التوفيق : إن تلك الشرائع وإن كانت حقا على الذين خوطبوا بها فلم تكتب قط علينا ، وليس ما كان حقا على واحد كان حقا على غيره ، إلا أن يوجبه الله تعالى عليه ، وإنما كتب علينا الاقرار بالأنبياء السالفين ، وبأنهم بعثوا الى قومهم بالحق لا إلى كل أحد . ولم يكتب علينا العمل بشرائعهم

واحتجوا بدعائه عليه السلام بالتوراة يوم رجم اليهوديين ، وانه عليه السلام سألهم ما تجدون فى التوراة ؟ فلما أخبروه بالرجم وأنهم تركوه قال عليه السلام : « أنا أول من أحيا أمر الله تعالى »

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، بل هو تأويل سوء ممن تأوله لأنه عليه السلام — بلاشك فى شريعته المنزلة عليه — قد أمر برجم من أحصن من الزناة ، وإنما دعا عليه السلام بالتوراة حسما لشغب اليهود وتبكيتا لهم فى تركهم العمل بما أمروا به ، وإعلاما لهم بانهم خالفوا كتابهم الذى يقرون أنه أنزل عليهم ، ومن قال : إنه عليه السلام رجم اليهوديين اتباعا للتوراة لا لأمر الله تعالى له برجم كل من أحصن من الزناة فى شريعته المنزلة عليه فقد كفر وفارق الاسلام وحل دمه ، لانه ينسب الى النبى صلى الله عليه وسلم عصيان ربه فيما أمره به فى شريعته المنزلة عليه ، إذ تركها واتبع ما نزل فى التوراة ،

وقد أخبر تعالى أن اليهود يحرفون الكلم عن مواضعه ، فمن الكفر العظيم أن يقول من يدعي أنه مسلم : إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بكتاب قد اخبر أنه محرف .

ووالله ! إن العجب ليعظم ممن ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بما فى التوراة فى رجم يهوديين زنيا ، وهو يرفع نفسه الخسيسة عن هذا . فيقول: ان قدم الى يهوديان زنيا لم أقم عليهما الحد ورددتهما الى أهل دينهما ، فهو يترفع عما يصف به نبيه صلى الله عليه وسلم ،نبرأ الى الله تعالى من نصر كل مذهب يؤدى الى مثل هذه البوائق والكبائر وحسبنا الله ونعم الوكيل .

واحتجوا بما روى: « أنه صلى الله عليه وسلم سدل ناصيته كما يفعل أهل الكتاب ثم فرقها بعد ، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء » .

قال أبو محمد : وهذا الحديث من أقوى الحجج عليهم ، لأنه نص فيه على أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، فصح أنه عليه السلام إنما كان يفعل ذلك فى المباح له فعله وتركه مما لم ينه عنه ولا أمر به ، وهذا غير ما نحن فيه . وإنما كلامنا فى وجوب شرائعهم مالم ننه عنها وفى سقوطها حتى نؤمر بها ، وأما الزى المباح وفرق الشعر وسدله فكل ذلك مباح حتى الآن فعله وتركه

هذا كل ما احتجوا به قد أبطلنا شغبهم فيه وبالله تعالى التوفيق .

ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون البراهين المبينة قولنا المبطلة قولهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ويحيى بن يحيى

واللفظ له قال أبو بكر نا هشيم ثنا سيار ثنا يزيد الفقير ثناجابر وقال يحيي انا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى ؛ كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل أحمر وأسود » وذكر باقى الحديث ، وبه الى مسلم ثنا قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالا ثنا اسمعيل — وهو ابن جعفر — عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فضلت على الأنبياء بست » فذكرهن . وفيها « وأرسلت الى الخلق كافة » .

قال أبو محمد : هذا الحديث يكفى من كل شغب موه به المبطلون ، ويبين أن كل نبى قبل نبينا صلى الله عليه وسلم إنما بعث إلى قومه خاصة ، وإذا كان ذلك صح بيقين ان غير قومه لم يلزموا بشريعة نبى غير نبيهم ، فصح بهذا يقينا أنه لم يبعث الينا أحد من الأنبياء غير محمد صلى الله عليه وسلم . وإذ قد صح ذلك فقد قال تعالى : « وإلى ثمود أخاهم صالحا » : « والى عاد أخاهم هودا » : « وإلى مدين أخاهم شعيبا » . وقال تعالى فى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : « وما أرسلناك الا كافة للناس » وقال تعالى آمرا له أن يقول: « إنى رسول الله اليكم جميعا » . مخاطبا للناس كلهم ، وأمره تعالى أن يدعو الانس والجن الى الايمان ، وقال تعالى : « لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون » فصح أنهم لم يكونوا ملزمين شريعة أحد من الانبياء . وقال تعالى : « أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير » . فعلمنا أن الشرائع التى بعث بها موسى عليه السلام لم تلزم غير بنى اسرائيل حاشا التوحيد وحده على ما بينا قبل ، وعلى ما بينه تعالى اذ يقول : « وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين » : « قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى

وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فانما هم فى شقاق »

قال أبو محمد : فصح بهذه الآية أيضا أن الذى تساوى فيه كل من ذكر الله من النبيين هو اللازم لنا ، وليس ذلك الا التوحيد وحده ، والا فلا خلاف بين أحد من المسلمين فى أن شرائعهم كانت مختلفة ، فسقط عنا بذلك جميع شرائعهم الا الذى سوى بينهم فيه وهو التوحيد فقط .

ومن ألزمنا شرائع الانبياء قبلنا فقد أبطل فضيلة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأكذبه فى إخباره أنه لم يبعث نبى إلا الى قومه خاصة ، حاشا ، لأن خصومنا يريدون منا اتباع شرائع من قبلنا ، فيوجبون بذلك أنهم مبعوثون الينا ، وهذا الباطل والكذب .

ويبين هذا أيضا قوله تعالى : « مايقال لك الا ماقد قيل للرسل من قبلك إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم » وهذه صفة فعل الله تعالى الذى لم يزل حكمه موصوفا بها فى خلقه فى علمه وقال تعالى : « أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد إلهك وإله آبائك ابراهيم واسمعيل واسحق إلها واحدا ونحن له مسلمون تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون »

قال أبو محمد : هذه آية كافية فى هذا الباب ، لأنه تعالى بين ماسوى بينهم فيه وهو عبادة الله تعالى وحده والاقرار بانه الاله وحده ، ثم اخبرنا تعالى أنه لا يسألنا عما كان أولئك الأنبياء يعملون ، واذا لم نسأل عن عملهم فقد تيقن كل ذى حس سليم أن ما لا نسئل عنه فانه غير لازم لنا ، ولو كان لنا لازما لسئلنا عنه ،

فصح بهذا كله ما ذكرنا وهى براهين ضرورية لا محيد عنها ، وأعمالهم هى شرائعهم التى بعثوا بها ، فقد سقط عنا بالنص طلبها ، واذا سقط عنا طلبها

فقـد سقط عنا حكمها ، اذ لا سبيل الى التزام حكم شيء الا بعد معرفتـه ، ولا سبيل الى معرفته الا بعد طلبه . وبالله تعالى التوفيق .

وأما شريعة ابراهيم عليه السلام فهي شريعتنا هذه بعينها ، ولسنا نقول إن ابراهيم بعث الى الناس كافة ، وإنما نقول : إن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة بالشريعة التى بعث تعالى بها ابراهيم عليه السلام الى قومه خاصة ، دون سائر أهل عصره ، وانما لزمتنا ملة ابراهيم لان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بها الينا ، لا لأن ابراهيم عليه السلام بعث بها . قال تعالى : « ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا » وقال تعالى: « بل ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين » . (١)

قال أبو محمد : فانبلجت المسألة والحمـد لله رب العالمين .

ونسخ الله تعالى عنا بعض شريعة ابراهيم كما نسخ أيضا عنا بعض ما كان يلزمنا من شريعة محمد صلى الله عليـه وسلم

فمن ذلك ذبح الأولاد نسخ عنه عليه السلام كما نسخ عنا أيضـا بقوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم » وبقوله تعالى : « واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت » وبقوله تعالى : « قـد خسر الذين قتـلوا أولادهم سفها بغير علم » ونسخ الاستغفار للمشركين بقوله تعالى : « وما كان استغفار ابراهيم لابيـه الا عن موعدة وعـدها إياه » وبقوله تعالى : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » وقد وعد النبي صـلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب بالاستغفار ، كما وعدا براهيم عليه السلام أباه بالاستغفار ، حتى نهى الله تعالى كليهما عن ذلك .

(١) الظاهر من سياق الايات والاحاديث ان المراد بملة ابراهيم ملته فى التوحيد ورفض الاوثان والتنزه عن الاشراك بالله سبحانه وتعالى ، وأما تفاصيل الشريعة فليس هناك دليل على اننا أمرنا بشرع ابراهيم بل سبيله سبيل غيره من الانبياء عليهم جميعا افضل الصلاة واتم التسليم .

وأما قول ابراهيم عليه السلام لقومه اذ رأى الكوكب : « هذا ربى » ، فانما كان تقريرا لهم وتبكيتا ، لا استدلالا ، ومعاذ الله أن يقر ابراهيم بالعبودية لاحد دون الله تعالى ، ومن كان مثل ابراهيم ممن سبقت له من الله تعالى سابقة علم فى انتخابه للرسالة والخلة لا يستدل (١) بكبر الشمس على ربوبيتها وهو يرى الفلك أكبر منها(٢) . فصح أن ذلك توبيخ لهم على فساد استدلالهم فى عبادتهم للنجوم ، وان هذا انما هو كما قال: « ذق انك أنت العزيز الكريم » أى عند نفسك فى الدنيا ، وعند قومك المغرورين، والا فهو فى تلك الحال الذليل المهان وقال قوم متكلفون متنطعون : ماذا كانت شريعة النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن ينبأ ؟

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق أن يقال لهم : فى نفس سؤالكم جوابكم ، وهو قولكم أن ينبأ ، وإن لم يكن نبياً فلم يكن مكلفا شيئا من الشرائع التى لم يؤمر بها ، ومن الهذيان أن يكون مأمورا بما لم يؤمر به ، فصح أنه لم يكن ألزم شيئا من الشريعة ، حاشا التوحيد اللازم لقومه من عهد ابراهيم عليه السلام لولده ونسله حتى غيره عمرو بن لحى ، وحاشا ما صانه الله تعالى عنه من الزنا وكشف العورة والكذب والظلم وسائر الفواحش والرذائل التى سبق فى علم الله تعالى أنه سيحرمها عليه وعلى الناس . لا إله إلا هو

وقد قال قوم : إن نوحا بعث الى أهل الارض كلهم .

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لانه تكذيب لقوله عليه السلام إن كل نبى حاشاه إنما بعث الى قومه خاصة، فصح أن نوحا عليه السلام كذلك ولا فرق وانما غرق تعالى من غرق من غير قومه، كما غرق الاطفال حينئذ وسائر الحيوان، ويفعل ربنا تعالى ما شاء لا معقب لحكمه ، وقد قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : « أنهلك وفينا الصالحون »؟ قال : « نعم إذا كثر الخبث » وذكر عليه السلام

---

(١) فى الاصل » ليستدل « وهو خطأ واضح(٢) فى الاصل « منهما » وهو خطأ .

جيشا يخسف بهم ، فقيل له يارسول الله : «وفيهم المكره وغيره» ؟ فاخبر عليه السلام انهم وإن عمهم العذاب فى الدنيا فكل أحد يبعث على نيته يوم القيامة (١) أو كلاماهذامعناه ، فليس فى إهلاك الله تعالى من أهلك بالطوفان دليل على أن جميعهم بعث اليهم نوح ، بل نص القرآن مثبت أن نوحا عليه السلام لم يبعث الى غيرقومه البتة بقوله تعالى : « إنا أرسلنا نوحا الى قومه » فمن ادعى ان قومه كانوا جميع أهل الارض فقد كذب وقفا ماليس له به علم ، وقد حرم ذلك بقوله : « ولا تقف ماليس لك به علم » ولافى النص أيضا أن جميع أهل الارض هلكوا بالطوفان ، لافى القرآن ولا فى الحديث الصحيح ، والله اعلم ، ولا علم لنا الا ماعلمنا ، والكذب والقول بغير علم لا يستسهله فاضل . نعوذ بالله من الخذلان

فان تعلق متعلق بما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا أبو اسحق المستملى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا اسحق بن نصر ثنا محمد بن عبيد ثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبى هريرة قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه (٢) ، فنهس منها نهسة وقال : أنا سيدالناس يوم القيامة (٣) ثم ذكر عليه السلام صفة القيامة وفيه ان الناس يأتون نوحا فيقولون « يانوح أنت أول الرسل الى أهل الارض » وذكر باقى الحديث قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس لك فى هذا حجة ، لانه لم يقل الى جميع أهل الارض ، وبعض أهل الارض يقع عليه اسم اهل

(١) هذا الحديث رواه مسلم من حديث أمهات المؤمنين أم سلمة وحفصة وعائشة — رضى الله عنهن — بالفاظ مختلفة (ج ٢ ص ٣٦٠ — ٣٦١)

(٢) فى الاصل « وكان يعجبه » وصححناه من البخارى

(٣) هذا الاسناد اسناد البخارى فى كتاب الانبياء (ج ٢ ص ١٠٣) ولكن لفظه : « أنا سيد القوم يوم القيامة » واما اللفظ الذى هنا فهو لفظ البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة بنى اسرائيل (ج ٢ ص ٢٢٩) باسناد آخر الى أبى حيان التيمي

الارض ، وما كنا لنستجيز تخصيص هذا العموم لولا ما ذكرنا قبل من رواية جابر وأبي هريرة وشهادتهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن كل نبي قبله إنما بعث الى قومه خاصة حاشاه عليه السلام فانه بعث الى الناس كافة ، وفضل على جميع الانبياء بذلك

وقد قال قوم : إن آدم عليه السلام بعث الى ولده وهم أهل الارض قاطبة فى وقتهم بلا شك

قال أبو محمد : وهذا شغب لا يصح ، لان الحديث الذى ذكرنا آنفا يبطل هذه الدعوى . وقد أخبر عليه السلام فى هـذا الحديث أن نوحا أول من بعث إلى أهل الارض . وقد روى ان شيثا كان نبيا ، وإذا كان ذلك فليس آدم مبعوثا اليه

فان قال قائل : ومن أين استجزت الاحتجاج فى دفع بعث آدم الى أهل الارض بنبوة شيث ، ولم يأت فى نص صحيح ولا فى إجماع ، وانت تنكر مثل هذا على غيرك ؟

قال أبو محمد : فنقول له وبالله تعالى التوفيق : وانما قلنا ذلك لانه قد صح عندنا بيقين انه لم يبعث قط نبي الى جميع الناس حاشا محمدا صلى الله عليه وسلم ، فمن قال إن آدم ونوحا أو غيرهما بعث الى جميع ناس زمانه فهو كاذب بلا شك مخالف لمحمد صلى الله عليه وسلم مبطل لفضيلته ، فلما صح ذلك عندنا علمنا أن آدم لا يخلو من أحد وجهين ضرورة لا ثالث لهما : إما أن يكون معه نبي آخر لم يبعث آدم اليه ، أو يكون ولده لم يلزموا شريعة ابيهم آدم ، وقد ينبأ المرء فى مهده ، كما نبيء عيسى عليه السلام ، فلعله قد ولد لآدم ولد نبيء فى حين خروجه الى الدنيا ، فلا يكون آدم مبعوثا اليه والله اعلم . الا أن اليقين الذى لا شك فيه أن آدم لم يبعث الى جميع ناس عصره ، ولا ناس هنالك إلا هو وامرأته حواء وولده فقط . وبالله تعالى التوفيق

وأما قوله عليه السلام فى الحديث الذى ذكرنا آنفا : «إن نوحا أول الرسل الى أهل الارض» ولا شك فى أن آدم رسول الله عز وجل فان معناه عندنا والله أعلم ان رسالة آدم عليه السلام انما كانت لاهل السماء ، قائلا لهم عن الله عز وجل: « أنبؤنى باسماء هؤلاء » ومنبئا لهم بأسمائهم، ومسلما عليهم على ماجاء فى القرآن والحديث الصحيح ، وانه لم يبعث الى أهل الارض أصلا ، وأن أولاده وامرأته أوحى اليهم التوحيد ، ثم بعث الى كل طائفة نبى منها ، ثم بعث نوح الى قومه خاصة بشريعة كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسل الى أهل الارض بالعذاب العام لهم ولجميع الحيوان بلا شك ، لاشريعة الزموها . فهذا موافق لما صح فى القرآن من خبره عليه السلام.

وكل من أرسله تعالى فبلا شك انه إنما أرسله بامر ما ، هذا مالابد منه، فوجب أن يعرف بما ذا أرسل الى أهل الارض ؟ فلم نجده الا العذاب العام لكل من فى الارض ووجدنا النص قد جاء بارساله الى قومه خاصة بشريعته ، فصح الأمر ولله الحمد

وبهذا تتألف الاحاديث كلها والقرآن . وقد روينا فى هذا الحديث تأويلا آخر عن قتادة والحكم ، وهو ما حدثناه احمد بن عمر العذرى ثنا أبو ذر عبد ابن احمد السرخسى قال ثنا ابراهيم بن خزيم (١) قال ثنا عبد بن حميد قال حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة قال : بعث نوح حين بعث بالشريعة بتحليل الحلال وتحريم الحرام . وبه الى عبد قال: ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبى غنية (٢) عن الحكم

---

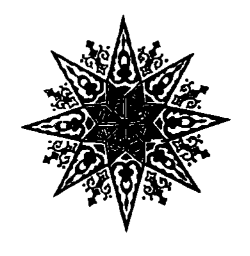
(١) بالخاء والزاى المعجمتين وبالتصغير

(٢) ضبط فى الاصل بضم العين المهملة وفتح النون وتشديد الياء ، وهو « خطأ» والصواب بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء ، وهو عبد الملك بن حميد بن أبى غنية الخزاعى الكوفى الثقة . له ترجمة فى التهذيب . الحكم هو ابن عتيبة ـ بالعين المهملة والتاء مصغر — تابعى ثقة مشهور .

قال : جاء نوح بالشريعة بتحريم الأخوات والأمهات والبنات

قال أبو محمد : فتأول هذان الامامان أن نوحا أول من بعث بالتحريم والتحليل . والذى يظهر الينا فالذى قد مناه أولا والله أعلم .

تم الجزء الخامس من الاحكام فى أصول الاحكام تأليف الامام الحافظ
ابى محمد على ابن احمد بن سعيدبن حزم بن غالب الاندلسى الظاهرى
ويليه الجزء السادس أوله الباب الرابع والثلاثون
فى الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه



فهرس الجزء الخامس

صحيفة

صحيفة

(تم الفهرست)

